الإهداء ...

****

****إلى دموع الأمهات واليتامى والأرامل****

****إلى من صعدت أرواحهم إلى عِليين****

****إلى من قايضوا الحبر بالدم****

****فرسان القلم****

**** شهداء الكلمة الصادقة من الأسرة الصحفية في العراق****

****

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
}

صدق الله العلي العظيم
سورة الإسراء /الآية ٧٠

الخاتمة

بعد أن بحثنا نصوص الحماية الدولية للصحفيين،في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،والواقع القانوني للصحافة في العراق،ثم البحث في الضمانات والتطبيقات الخاصة بذلك،للوقوف على مدى تطبيق هذه النصوص في الحرب على العراق،من خلال ما تم رصده من الانتهاكات الخطيرة التي حصلت بحق الصحفيين،أمام سكوت دولي وعربي مطبق،فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولا ٠ النتائج.

١- تعد معاهدة وستفاليا لسنة١٦٤٨نقطة الانطلاق للقانون الدولي العام بمفهومه الحالي،لما أحدثته من فكرة السيادة وتوازن القوى،وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في هذا المجال،لكن إشكالية القانون الدولي المعاصر هو في آليات تطبيقه،والجهة التي تتولى تطبيق هذه الآليات خاصة بعد انهيار الكتلة الشرقية٠

٢- رغم قرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الانفراد في غزو العراق سنة٢٠٠٣بدون الرجوع إلى مجلس الأمن،واعتراف المجلس بواقعة الاحتلال المخالفة لميثاق الأمم المتحدة،إلا انه لم يدينها واكتفى بقراراته تناول الجوانب الإنسانية فقط ،مما يشكل سابقة خطيرة في انتهاك القانون الدولي،كما في القرار١٤٨٣في٢٠٠٣/٥/٢٢،والقرار١٥١١في٢٠٠٣/١٠/١٥الذي تم بموجبهما الاعتراف بواقعة الاحتلال،ثم تحويل قواته بنفس قياداتها ومهامها إلى قوات متعددة الجنسية،وما أعقبه من قرارات أخرى.

٣- النزعة الفردية التي استولت على العقلية الغربية شعوباً ودولاً كانت أقوى بكثير من أي قيم أو معتقدات خارج حدود أوطانهم،فالأفكار والمعتقدات التي اعتنقتها الشعوب الغربية تجاه نفسها،لم تكن تعني شيئاً في نظرهم للشعوب الأخرى٠

٤- لم تعرض حالة حقوق الإنسان في العراق أمام هيئات الأمم المتحدة المعنية،إلا بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية في آب١٩٨٨،ولم يعين مقرراً خاصاً للعراق إلا بعد الدخول للكويت سنة١٩٩٠،وعندما أراد المقرر الخاص لحقوق الإنسان زيارة العراق بعد الاحتلال،لم تسمح له الولايات المتحدة الأمريكية إلا خلال شهر أيلول٢٠٠٣للتركيز على الانتهاكات السابقة للاحتلال وليس الحالة الراهنة،وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن١٥٤٦/٢٠٠٤ ألزم بعثة الأمم المتحدة بإعداد تقارير عن نشاطاتها،إلا إنه لم يتخذ أي إجراء تجاه الوضع المأساوي في العراق ويكتفي بإدانة أعمال الإرهاب بدون أن يسمي الأمور بمسمياتها،والحال نفسه مع تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٠

٥- إن نظرة متأنية في قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالعراق منذ شهر آب١٩٩٠يستنتج منها تغليبه الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية ٠

٦- أقرت الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،الحماية لحقوق الصحفيين بصفتهم الإنسانية والمهنية من خلال الإجماع العالمي والشرعي على تأكيد الحق في حرية الرأي والتعبير دون قيود في وقت السلم والنزاعات المسلحة،إلا ما يهدد حياة الأمة أو النظام العام والآداب ٠

٧- قواعد القانون الدولي الإنساني رغم تمييزها بين فئتين من الصحفيين هما مراسلو الحرب وفئة الصحفيين المستقلين لم تعط تعريفا ًمحدداً لأي منهما ،وساوتهم في الحماية مع المدنيين في وقت الحرب رغم الفارق الكبير بينهما ٠

٨- قواعد القانون الدولي الإنساني في الغالب منها قواعد سلوك مثالية،أصبحت بالية،وتحتوي على نصوص قابلة للاجتهاد،وجاءت خالية من الجزاءات،وغير قابلة للتطبيق العملي طالما هي رهن موازين القوى في العالم الذي يعيش في ظل القطب الواحد. ولعل غزو العراق خير مثال لذلك٠

٩- أجمعت الآليات القضائية الدولية على أن ارتكاب الجرائم بشكل هجوم واسع أو منهجي أثناء النزاع المسلح،ضد أي مدنيين تجمع بينهم وحدة معينة وتتوانى الدولة أو تكون عاجزة عن قمعها فإنها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي،وبالتالي تدخل في اختصاص الآليات القضائية الدولية ٠

١٠- أدرك القادة الأمريكان في غزوهم للعراق خطورة سلاح الصحافة،لذلك تميزت حملاتهم الإعلامية بمستوى عال من التخطيط والحرفية والتقنية،ونجحت وسائل الإعلام الأمريكية في حجب دوافع الحرب الحقيقية وجوانبها المأساوية،ولم تكن الحملة الإعلامية العراقية ترقى بشيء إلى الحملة الأمريكية وتميزت بعدم قدرتها على مجارات الأحداث وافتقارها إلى المصداقية والمغالاة في أحيان أخرى٠

١١- حصنت الولايات المتحدة الأمريكية رعاياها المدنيين والعسكريين من المساءلة الدولية قبل أن تشرع فعليا ًبحربها على العراق،من خلال استصدار قرار مجلس الأمن(١٤٢٢)لسنة ٢٠٠٢وسحب توقيعها من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦وتم تعزيز هذه الحصانات أيضاً من القضاء العراقي بقرار بريمر الرقم(١٧)لسنة ٢٠٠٣.

١٢- رغم مناداة الولايات المتحدة الأمريكية بالديموقراطية وحقوق الإنسان في العلن،لكنها في حقيقة الأمر مدعاة لإثارة قلق المجتمع الدولي في هذا الاتجاه ٠

١٣- القصور في علاقات العراق الخارجية من حيث انضمامه للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ٠

١٤- اتفقت الدساتير العراقية رغم كثرتها بفقرات مقتضبة في النص على حرية التعبير وقيدتها أما بحدود القانون أو تنظيمها بقانون أو النظام العام والآداب،ولم تنص بشكل صريح على حرية الصحافة إلا بـ**(ستة كلمات)**فقط طوال قرن انقضى من تاريخ العراق،كما لم ينص اغلبها على الحق في الحياة،وان أسوء تشريع عرفه تاريخ الصحافة العراقية هو قرار بريمر الرقم(١٤)الذي أباح لجنوده نهب وسلب الممتلكات الخاصة بالصحفيين دون تعويض،بعد أن وضع أتباعه فوق القانون والقضاء العراقي٠

١٥- معظم القوانين التي تخص الصحافة والنشر النافذة قبل صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥لا تتوافق مع نصوص الدستور،ومنها نصوص مواد قانون العقوبات(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل الخاصة بجرائم النشر٠

١٦- على الرغم من الصعوبة بمكان رصد الأرقام الحقيقية لشهداء الصحافة في العراق والانتهاكات التي حصلت أثناء تواجد القوات الأمريكية فيه لغياب الإحصائيات الرسمية ،فقد أثبتت التطبيقات،إن جميع

النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية وضماناتها بما فيها وسائل القمع الجزائي الدولي والوطني كانت عاجزة عن تأمين الحماية للصحفيين في العراق،وكانوا جميعهم هدفاً صريحاً للقتل دون تمييز،وان هذه الجرائم كانت منظمة وبشكل منهجي أمام موقف متفرج من قبل الإدارة الأمريكية في العراق،ولا زالت خيوط هذه الجرائم يلفها الغموض إلى اليوم،وما دمنا لسنا بقضاة لكي نحكم على الأمور،لكن ما تم رصده من الحقائق كافية لمسائلة الإدارة الأمريكية دولياً للأسباب الآتية:

(١)تخويل مجلس الأمن بقراره ١٥٤٦في٢٠٠٤/٦/٧القوات متعددة الجنسية اتخاذ جميع التدابير اللازمة في صون الأمن والاستقرار في العراق،عن طريق منع الإرهاب وردعه وفقاً للقانون الدولي،وتأكد ذلك بالقرار١٦٣٧ في ٢٠٠٥/١١/٨ ٠

(٢)تهديد وزير الخارجية الأمريكي بتاريخ٩كانون الثاني١٩٩١لوزير خارجية العراق**(بإعادة العراق إلى ما قبل الصناعة)**٠

(٣)القرارات التي أصدرها بريمر في هذا الشأن والتي تسببت في تشتيت الصحفيين بدون جهة رسمية مسؤولة عن متابعتهم،ومنها قرار حل وزارة الإعلام ،والقرار رقم(١٤)و(١٧)لسنة٢٠٠٣ ٠

(٤)وجود المرتزقة في ظل قوات الولايات المتحدة الأمريكية،تحت غطاء الشركات الأمنية،التي لا يعرف مهامها وأعدادها وجنسياتهم في العراق٠

(٥)انفتاح قوات الاحتلال داخل المدن والقصبات العراقية،وترك الحدود الدولية مع دول الجوار دون حراسة جدية مانعة،مما سهل لمن يريد أن يعبث بأمن العراق ما يشاء،وهذا يشكل خرقاً لأية خطة أمنية استراتيجيه على مستوى الدولة٠

(٦)المشاركة الفعلية في قتل العديد من الصحفيين الأجانب والعراقيين بنيران مباشرة،ولم يجرِ الجيش الأمريكي تحقيقات سوى في عدد قليل منها،وبرأ جنوده من ارتكاب أي خطأ في جميعها٠

(٧)سيطرتها على حركات القوات المسلحة العراقية التي تم تشكيلها بعد الاحتلال٠

ثانيا٠ التوصيات.

١- العمل على إيجاد تكتل دولي جديد لتحقيق التوازن في القوى مع الولايات المتحدة الأمريكية،لان انفرادها بالعالم يجعلها تستبد شعوب الأرض،وتعميق الوعي السياسي بالخطر الداهم من قبلها ٠

٢- العمل على إيجاد آليات جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما ينسجم والوضع الدولي الجديد ومعاني الإنسانية والضمير العالمي،بإعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن الدولي .

٣- العمل على إيجاد وضعاً دولياً خاص بالصحفيين يؤمن الحماية لهم في أوقات السلم والنزاعات المسلحة٠

٤- العمل على إنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وذلك بتفعيل قواعد المسؤولية المترتبة على خرق هذين القانونين ٠

٥- حث وزارة الخارجية العراقية على السعي للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخاصة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨والبروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦لضمان حقوق الشعب العراقي مستقبلا ً ٠

٦- العمل على تشكيل محكمة جنائية دولية للتحقيق والمحاكمة على الجرائم التي ارتكبت في العراق،ومنها الجرائم الخاصة بالصحفيين،إبان تواجد القوات الأمريكية فيه للمدة من٢٠اذار٢٠٠٣ولغاية الانسحاب نهاية سنة٢٠١١ ٠

٧- يتوجب عند التخطيط العملياتي في العراق،اعتبار الإعلام من وسائل الصراع المهمة في المعركة وإشراكه في الخطط السوقية كقوة مؤثرة وفاعلة بالحرب٠

٨- العمل على إيجاد محكمة خاصة بحقوق الإنسان في كل منطقة استئنافية في العراق،يدخل في اختصاصها النظر بالانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين ٠

٩- استحداث لجنة برلمانية تعنى بالقانون الدولي الإنساني أسوة بلجنة حقوق الإنسان وتدريسه في كليات القانون والمعاهد العسكرية العراقية٠

١٠- حث وزارة حقوق الإنسان والمؤسسات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية التنسيق مع البرلمان العراقي لإجراء مسح شامل لكل القوانين العراقية الخاصة بالصحافة ووسائل الإعلام التي لا تتفق مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥وما التزم به العراق من اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني٠

١١- حث المؤسسات الحكومية على تبني الشفافية والإفصاح عن عملها أمام الصحفيين،وتنوير العاملين فيها بان الحصول على المعلومات،هو مكون لحرية التعبير،الذي يعتمد بشكل أساسي على احترام حرية الصحافة٠

١٢- نرى ضرورة إعادة وزارة الإعلام لتجاوز المرحلة الراهنة،أو إعطاء نقابة الصحفيين العراقيين دورا ً أكثر فعالية من خلال إعادة النظر في قانون النقابة٠

١٣- حث وزارة الداخلية العراقية على تخصيص الحمايات الشخصية الكافية للمؤسسات الصحفية وللصحفيين أثناء تكليفهم بمهام مهنية خارج مقرات عملهم ٠

١٤- العمل على اعتماد هوية الصحفي كجواز سفر دبلوماسي لتسهيل حركتهم بين الدول٠

وفي الختام لا بد من القول،لا ادعي باني لم يشذ مني شاذ فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده،اسأله أن يوفقني للإتمام والإصابة،وأكون قد وفيت حق فرسان القلم وشهداء الكلمة الصادقة،الشهداء من الأسرة الصحفية في العراق تغمدهم الله فسيح جناته،والهم ذويهم ومحبيهم الصبر والسلوان،وهو حسبي ونعم الوكيل٠

الفصل الأول

الواقع القانوني للصحافة في العراق

بعد أن خلصنا في الفصل التمهيدي أن النزاع في العراق هو نزاع مسلح دولي وليس نزاعا ً داخليا ً كما يروج له البعض من أجل تحميل الحكومات العراقية سواء المؤقتة أو الانتقالية أو المنتخبة مسؤولية الدماء التي سالت على أرضه ومنها الدماء التي اختلطت بالحبر دماء الصحفيين وبالتالي تخليص الإدارة الأمريكية من سوء تصرفاتها الهوجاء التي ارتكبتها بحق العراقيين وعدم تحملها المسؤولية،لكن القاصي والداني يعلم أن الحكومات العراقية لا سلطة لها على القوات الأمريكية بعد أن أمّنها بريمر بالحصانة القضائية من القانون العراقي.

ودليل استمرار القوات الأمريكية بإدارة الملف الأمني هو سيطرتها على القوات المسلحة العراقية حيث لم يُسلَّمّ العراق إلا مسؤولية فرقة واحدة فقط من الفرق العسكرية التسعة التي تم تشكيلها بعد الاحتلال وذلك بتاريخ٧ايلول٢٠٠٦ بموجب مذكرة التفاهم بين رئيس الوزراء وقائد القوات الأمريكية في العراق(١).

وما دام العراق الأنموذج لموضوع بحثنا وإن النزاع المسلح دار على أرضه وكان صحفيوه هم الأكثر في العالم دفعوا ثمنها فلا بد من بحث الواقع القانوني للصحافة في العراق ونسبقه بماهية الصحافة وتطورها وكيف استخدمت من قبل طرفي النزاع،وهو ما سيتوارد ذكره في هذا الفصل٠

١- رنا احمد حجازي- مصدر سابق- ص١٠٢.

المبحث الأول

ماهية الصحافة والصحفيين وأخلاقياتها وتطبيقاتها عند غزو العراق سنة ٢٠٠٣

يعود تاريخ الصحافة إلى زمن البابليين حيث استخدموا كاتبا لتسجيل أهم الأحداث اليومية ليتعرف الناس عليها،والصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور وغالباً ما تتعلق بمستجدات الأحداث على مختلف الساحات[١].

وبدأت بداية بسيطة لنشر الأخبار وكانت تسمى باللغة الانكليزية(**newspaper**)وتعني جمع الأخبار من مختلف اتجاهات العالم فكلمة(**news**)هي الحروف الأولى لكلمة(**north** شمال)و(**east** شرق) و(**west**غرب)و(**south**جنوب)ويؤكد ذلك إن الصحف التي كانت تصدر في مطلع القرن السادس عشر سواء في فرنسا أو بريطانيا كانت تضع في أعلى صفحاتها صورة البوصلة لتشير إلى الاتجاهات الأربعة[٢].

ولصعوبة حصول الأفراد على المعلومات أصبحت الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى هي المصدر الأساس الذي يمكن من خلاله الحصول عليها ولا جرم إن كفالة الحق في الحصول على المعلومات هو حق لكافة أفراد المجتمع لان المواطنين لا يمكنهم الوقوف على مجريات الأحداث والمشاركة في العملية الديموقراطية دون الحصول على قدر كافي من المعلومات[٣] وتقوم الصحافة الحرة بحماية المجتمع من إساءة استخدام السلطة فهي تكمل دور البرلمان في ذلك ولا وجود للحريات الأخرى إلا بوجود حرية الصحافة فهي تمثل الضمانة الوحيدة وصمام الأمان للحريات الفردية الأخرى[٤].

والأصل أن تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال وللصحفي حق الحصول على المعلومات والأخبار المباح نشرها من مصادرها وهو مستقل لا سلطان عليه سوى القانون ولا يجوز أن يكون لرأيه سببا للمساس به ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ويقول المفكر الانكليزي شيريدان[٥]**(خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة٠ذلك انه ممكن لهذه الحرية وحدها إن عاجلا أو آجلا أن تعيد كل الحريات٠)**[٦]،وإن الصحافة بقدر ما هي رسالة فهي مهنة ولكل مهنة صناعها وأخلاقياتها فالصحفيون هم صناع الصحافة كما تأخذ دورها عندما تتعرض دولها للحرب وهو ما سنبينه في هذا المبحث٠

المطلب الأول

التعريف بالصحافة والصحفيين وأخلاقيات المهنة الصحفية

يتحدد مفهوم الإعلام في نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين بالوسائل السمعية والمرئية والمقروءة وشبكات المعلومات وما ينشر بالصحف والكتب مع إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء بحرية،وهذا يعني

---

[١] - د٠لؤي سعيد خليل - الإعلام الصحفي - الطبعة الأولى - دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان- ٢٠١٠ - ص٣.
[٢] - أكرم خالص - الصحافة العراقية التاريخ والمسؤولية - مكتب هاني- بغداد -٢٠١٢- ص١١وما بعدها.
[٣] - د٠حمدي حمودة- حق الصحفي في الحصول على المعلومات - الطبعة الأولى- دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠١٠- ص١٨٧ .
[٤] - د٠رضا محمد عثمان – الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة- دار النهضة العربية – القاهرة-٢٠٠٩- ص٢٨.
[٥] - (اسمه جوزيف توماس شيريدان لوفاتو ولد في دبلن – ايرلندا في ٢٨ اب ١٨١٤ وتوفي في ٧شباط ١٨٧٣ ومشهور في دبلن ولديه أربعة عشر كتابا معظمها من الخيال التاريخي ويلقب الأمير المخفي)- للمزيد يراجع الموقع-?http://www.findagrave.com/cgi-bin/fg.cgi - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٧.
[٦] - د٠ حازم ألنعيمي- الحرية والصحافة في لبنان- العربي للنشر- لبنان- ١٩٨٩- ص١٢.

أن الصحافة هي إحدى فروع الإعلام ولازالت لها أهميتها لدى الرأي العام[1].لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الصحافة والصحيفة والصحفيين في الفرع الأول وأخلاقيات المهنة الصحفية في الفرع الثاني٠

الفرع الأول

تعريف الصحافة والصحيفة والصحفيين

لكلمة صحافة معنيين أحدهما ضيق يجعلها تقتصر على المطبوعات الدورية كالصحف اليومية والأسبوعية والآخر واسع يجعلها تشمل كل صور التعبير عن الرأي[2].

وتعرف الصحافة بأنها**(مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية)**والصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه كتابة فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر[3].

ومن الجدير بالإشارة إليه إن معنى الصحافة في اللغة العربية اليوم يرجع الفضل فيه للشيخ نجيب حداد منشئ صحيفة لسان العرب فهو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة صحفي ويمكن القول إن المشرع العراقي عرّف الصحافة باعتبارها مهنة وربط هذه المهنة بمن يزاولها[4].

ويراد بالصحيفة لغة ً**(ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويطلق على المكتوب فيه أيضاً وجمعها صحف)**[5]، وفي الاصطلاح فهي**(المطبوع الذي يصدر باسم معين بصفة منتظمة أو غير منتظمة،ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء)**[6].

ويعرف الصحفي بأنه**(كل من يتخذ من الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف ويتمثل هذا العمل بالتحرير والإخراج والتصحيح أو إمدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات والصور والرسوم)**[7]،ويعرف أيضا**(صاحب الجريدة أو المجلة والمحرر والمخبر والمراسل والمبوب وملتقط الأخبار وغيرهم من العاملين في الحقل الصحفي)**[8]٠

وورد تعريف الصحفيين في المادة الثانية من مشروع الاتفاق الدولي الأولي حول حماية الصحفيين ونصه**((لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فان كلمة (صحفي)تعني أي مراسل أو كاتب تقارير أو مصور أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده في حالة الدولة العضو في الأمم المتحدة أو عضو في إحدى الوكالات المتخصصة أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق)**[9].

---

[1]- د٠ ماجد راغب الحلو - حرية الإعلام والقانون- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية -٢٠٠٩- ص٧.
[2]- المصدر نفسه- ص٧٩.
[3]- د٠مها محمد أيوب- الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع الإشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- العدد ١٦ للسنة الثانية عشرة - ٢٠١١ - ص٤٠٦.
[4]- د.رشا خليل عبد- حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة النهرين- ٢٠٠٧ -ص٥.
[5]- د٠مها محمد أيوب- مصدر سابق- ص٤٠٦.
[6]- المصدر نفسه- ص٤٠٦.
[7]- المصدر نفسه- ص٤٠٦.
[8]- تنظر المادة(٣٤)من قانون نقابة الصحفيين العراقيين الرقم ١٧٨لسنة ١٩٦٩المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٩٣لسنة ١٩٦٩.
[9]- للمزيد عن مشروع الاتفاق- ينظر حامد صالح الراوي- الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي- مجلة القضاء- العدد١-٤ - ١٩٨١- ص١٦.

وفي القانون الدولي الإنساني لم يرد تعريف للصحفيين بشكل مستقل وإنما أشار إليه البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩[١].وهذا ما نص عليه القانون الدولي الإنساني العرفي العرفي أيضا ً[٢].

لقد جاء ذكر المراسلين الحربيين في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩[٣].فهم ممثلو وسائل الأعلام المعتمدون الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها وهذا وضع الجزء الأعظم من الصحفيين المرافقين الذين غالباً ما يتم إدخالهم إلى الوحدات العسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية لذلك تجري مساواتهم بمراسلي الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩[٤].

مما تقدم يتضح إن مفهوم الصحفي يطلق على كل من يعمل في حقل الصحافة،وفي القانون الدولي الإنساني ورد في حالتين الأولى في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩المتعلقة بأسرى الحرب التي تغطي المراسلين الحربيين والثانية في البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الذي يتناول بشكل محدد مسألة الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح وكذلك ما جاء في القواعد القانونية العرفية التي تم تدوينها حيث أوجبت حماية واحترام الصحفيين وذلك في القاعدة العرفية(٣٤)٠

الفرع الثاني

أخلاقيات المهنة الصحفية

بسبب الدور الفعال الذي لعبته الصحافة في الحرب العالمية الأولى بدأت محاولات جادة لوضع مبادئ لأخلاقيات مهنة الصحافة في فرنسا سنة ١٩١٨بعد انتهاء الحرب مباشرة وأعقبتها محاولات أخرى من الدول حتى ضمّنت دساتيرها بهذه المبادئ[٥].

فالصحفي يستمد عمله من تشخيصه للواقع بطاقة إبداعية متحركة مع نبض الجمهور فهو ليس موظفا يتقاضى راتبا لقاء عمله وحسب بل هو رجل قضية وهدف ومسؤولية اجتماعية وعلاقات عامة[٦].

لذلك قيل إن الصحافة اليوم هي السلطة الرابعة في الدولة عند مقارنة وسائل الإعلام ومنها الصحافة مع سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فالصحافة سلاح خطر بيد الصحفي يستطيع أن يثير به الرأي العام وتزداد الخطورة كلما كانت الصحيفة واسعة الانتشار وبالرغم من أن القوانين فرضت على

---

[١]- نصت المادة(٧٩)على إن(١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين٠٠ ٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا أللحق(البروتوكول)شريطة ألا يقوموا بعمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين٠٠)للمزيد ينظر مقابلة مع السيدة أنتونيلا نوتاري على الموقع-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٨/٢٤.

[٢]- نصت القاعدة العرفية(٣٤)على(يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية).

[٣]- نصت المادة(٤/أ/٤)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩(أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية،ويقعون في قبضة العدو٠٠ ٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية،والمراسلون الحربيون٠٠ شريطة أن لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها٠٠).

[٤]- ينظرمقال بقلم كنوت دورمان - القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة- مقال منشور على الموقع - http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٣.

[٥]- عبد اللطيف حمزة- أزمة الضمير الخلقي- الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي – القاهرة - ١٩٩٦- ص١٧٠.

[٦]- الإعلامي عباس العطار- مبادئ وأخلاقيات مهنة الصحافة على الموقع- http://www.ijschool.net/news.php- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٠.

الصحفيين عددا ًمن المحظورات لكن إلى جانب القانون توجد الأخلاق التي يطلق عليها أخلاق الصحافة ويجب على الصحفي أن يلتزم بها.

أن الصحفيين يؤمنون دائما ًبالسبق الصحفي لذلك يلجئون أحيانا ًإلى الاختلاق فيما ينشرون وكشفت دراسة أمريكية نشرت سنة ٢٠٠٣ إن الكذب أصبح شائعا ًفي الصحف الأمريكية لذلك فالقراء لم يعودوا يهتمون بالرد والجمهور ليس له أي دور في اختيار ما ينقل إليه فالدور الأساس للصحفيين حتى قيل فيهم**(حكام الحقيقة)**وهكذا أصبح الصحفيون هم محكمون للحق من خلال انتقائهم الأخبار المنشورة كما قد يحدث أحيانا ًتزييف للحقائق بالمونتاج وهوان يجري لقاء صحفي مطول وينتقي منه بعض الكلمات فيقدم العرض على مونتاج انتقائي خادع تنتفي فيه الموضوعية والأخلاق ويستهدف إلى حشد الرأي العام باتجاه معين وكثيرا ًما تستعجل الصحف وتنشر الأخبار قبل أوانها فتأتي غير صادقة وقد يتجاوز الصحفي التقرير الموضوعي إلى التعليق الشخصي وهناك من الصحفيين ما يلجأ إلى أسلوب الإثارة الصحفية فينسى إن حرية الصحافة يجب أن تمارس في ضمن حدود معينة وان تجاوزها يمس بحقوق الآخرين(١).

ويجب على الصحفيين التنزه عن قبول الهدايا والرشاوى المقنعة أو الظاهرة من المعنيين حتى لا تبتعد أعمالهم عن الموضوعية والصالح العام كما يجب عليهم أن يراعوا الآداب العامة في ما ينشرون وإن لم يكن محظور عليهم قانونا ً(٢).

وفي النزاعات المسلحة غالبا ًما تستخدم الحكومات حتى الديموقراطية منها وسائل الإعلام كسلاح وتقوم ببث الأكاذيب من أجل توجيه الرأي العام لصالح سياساتها،وهذه البادرة استخدمت منذ القدم حينما روج بيتر الناسك سنة ١٠٩٥بأن المسلمين يقطعون رؤوس الأطفال المسيحيين الحجيج ويرفعونهم على الرماح ويدنسون قبر المسيح(ع)وكانت هذه الفرية لها دور في إشعال الحروب الصليبية(٣).

وأطلقت في الحرب العالمية الأولى والثانية أكاذيب كثيرة نوجزها بما قاله هتلر في كتابه كفاحي**(٠٠إن الدعاية يجب أن تكون شعبية، وان يجعل مستواها الفكري في متناول مدارك الفئة الأضيق افقاً٠٠وهذه الكذبة ما كانت لتؤتى ثمارها لو لم يجعل منها الأعداء لازمة يرددونها كل يوم٠٠)**(٤).

وما روجته**(الحكومة الأمريكية)**إن إحدى سفنها قد هوجمت في خليج تونكين لتبرير حربها ضد فيتنام،واستماع الكونكرس الأمريكي للفتاة**(نيرة ابنة السفير الكويتي في الولايات المتحدة الأمريكية)**على أنها ممرضة في إحدى مستشفيات الكويت ورأت الجنود العراقيين ينزعون الأطفال من الحاضنات ويرمونهم على أرض المستشفى،وما أعلنه**(بوش الابن في أيلول سنة ٢٠٠٢)**إن العراق لم يكن بينه وبين إنتاج القنبلة النووية سنة ١٩٩٨سوى ستة أشهر وغيرها من الأكاذيب المصطنعة وتسوقها الصحافة للأسف على أنها حقائق لان ظروف الحرب قد تدفع الصحفيين إلى الكذب وتلفيق الأخبار أو الاستماع إلى الشائعات،ولا ننفي

١- د٠ ماجد راغب الحلو - مصدر سابق- ص١١٨.
٢- د٠ ليلى عبد المجيد - التشريعات الإعلامية- مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح - القاهرة-٢٠٠٠- ص ٢٤٤.
٣- د٠ ماجد راغب الحلو - مصدر سابق- ص١٢٠.
٤- أدولف هتلر- كفاحي- ترجمة لويس الحاج - الطبعة الثالثة- بيسان للنشر والتوزيع والإعلام- بيروت - ٢٠١٢- ص٨٤وما بعدها.

شجاعة الصحفيين الآخرين الذين يدفعون أنفسهم إلى الحافات الأمامية لساحة المعركة لتقصي الحقائق كما يرونها قبل إرسال تقاريرهم وهم يتعرضون أكثر مما يتعرض له المقاتلين من المخاطر[١].

ومن أخلاقيات مهنة الصحافة التي غالباً ما تنص عليها قوانين الصحافة هي امتناع الإفصاح عن المصدر ففي شهر أيلول ٢٠٠٣ أذاع احد المحررين بهيئة الإذاعة البريطانية BBC بعض التقارير اتهم فيها بلير رئيس وزراء بريطانيا بالضغط على رجال المخابرات البريطانية لتضمين تقاريرهم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وقد كذبت حكومة بلير الاتهام وطالبت الصحفي الإفصاح عن مصدر معلوماته لكنه امتنع حفاظاً على أخلاقيات مهنة الصحافة وثارت شائعات أن مصدر المعلومات هو**(ديفيد كيلي)**خبير الأسلحة البيولوجية مع مفتشي الأمم المتحدة في العراق وعندما تناولته الصحف انتحر هذا العالم[٢].

وفي هذا الصدد نشير إلى ما أورده احد المؤلفين**(٠٠إن الصحفيين الذين يلتزمون آداب المهنة الصحفية ولا يتخذون الصحافة وسيلة لنشر الرذيلة٠٠يأتون عملا يشبه عمل الأنبياء والمصلحين٠٠)**[٣].لذلك دأبت المؤسسات الإعلامية على اعتماد ميثاق الشرف المهني ومنها قناة الجزيرة الفضائية[٤].

المطلب الثاني

تطبيقات أخلاقيات المهنة الصحفية عند غزو العراق سنة ٢٠٠٣

نظمت معاهدة جنيف الصادرة في٢٣أيلول١٩٣٦الإذاعات اللاسلكية في وقت السلم وتعهد أطرافها على وقف كل إذاعة من شأنها الإضرار بحسن التفاهم الدولي ومراقبة ما يذاع في محطات بلادهم من أمور تنطوي التحريض على الحرب أو ارتكاب أفعال تؤدي إليها،وتقدم الاتحاد السوفيتي(سابقاً)بعد الحرب العالمية الثانية بمشروع يهدف إلى تحريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات جنائية،وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضوء ذلك قراراً بتاريخ ٨تشرين الثاني١٩٤٧يدين جميع أنواع الدعاية التي من شأنها التحريض على تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به وأكدت ذلك بأكثر من قرار[٥].

---

[١]- د٠ماجد راغب الحلو - مصدر سابق- ص ١٢١ وما بعدها.

[٢]- د٠حمدي حمودة- التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة(دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- ص٢٠٠.

[٣]- د٠هيثم مناع- بحث مقدم إلى ندوة حماية الصحفيين في زمن الأزمات التي أقيمت في عمان بتاريخ ١٥أيار ٢٠٠٥ على الموقع- http://www.haythammanna.net/lectures - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢٠.

[٤]- جاء في الميثاق(١- التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع دون تغليب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية٠ ٢- السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرنا وبرامجنا ونشراتنا بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته٠ ٣- معاملة جمهورنا بما يستحقه من احترام والتعامل مع كل قضية أو خبر بالاهتمام المناسب مع مراعاة مشاعر ضحايا الجريمة والحروب والاضطهاد والكوارث وأحاسيس ذويهم والمشاهدين واحترام خصوصيات الأفراد والذوق العام٤٠-الترحيب بالمنافسة النزيهة الصادقة دون السماح لها بالنيل من مستويات الأداء حتى لا يصبح السبق الصحفي هدفا بحد ذاته٥٠- تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة دون محاباة أو انحياز لأي منها٦٠- التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها من أعراق وثقافات ومعتقدات وما تنطوي عليه من خصوصيات ذاتية لتقديم انعكاس أمين غير منحاز عنها ٠ ٧- الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره٠ ٨- مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بالممارسات الدولية المرعية فيما يتعلق بحقوق هذه المصادر٠ ٩- التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن٠ ١٠- الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم عند الضرورة وخاصة في ضوء ما يتعرض له الصحفيون أحيانا إلى اعتداءات أو مضايقات والتعاون مع النقابات الصحفية والعربية والدولية للدفاع عن حرية الصحافة والإعلام)للمزيد – ينظر ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة(٢٠٠٤)على الموقع- http://www.haythammanna.net/human - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٨.

[٥]- احمد عبد الحكيم عثمان- مصدر سابق- ص١٠٥.

وحرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين أية دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي يترتب عليها العداوة والعنف[1].

تتحدد أركان جريمة الدعاية الإعلامية للحرب بركنها المادي المتمثل بارتكاب أفعال كالتحريض أو التشجيع على الحرب من خلال استثارة عواطف الناس أو بعزلهم ومنعهم من الاطلاع على ما يجري من أحداث سواء كانت خارجية أو داخلية أو تشويه الرأي العام العالمي من خلال إخفاء دور الأمم المتحدة أو القول بعدم فعاليتها لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ويتخذ القصد الجنائي صورة الركن المعنوي الذي يقوم على العلم والإرادة وهو اتجاه إرادة الجاني على ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه أن فعله يؤدي إلى تحقيق إحدى حالات الركن المادي للجريمة[3].

ويتمثل الركن الدولي في قيام دولة أو عدة دول وفقاً لخطة مدبرة قصد المساس بدولة أخرى أو بمجموعة من الدول وتمتنع المسؤولية الجنائية عند قيام مانع من موانع المسؤولية كما لا تقع هذه الجريمة إذا كانت مجرد رأي شخصي وترك للقضاء الدولي أو المنظمات الدولية تقرير العقوبة لمرتكبيها[4].

هذا ما اقره المجتمع الدولي حول كيفية استخدام الإعلام في إشاعة السلم والأمن الدوليين فهل اعتمد هذا في غزوالعراق؟ هذا ما سيتوارد في الفرعين القادمين.

الفرع الأول

التطبيقات في الجانب الأمريكي من النزاع المسلح

مهّد الإعلام الأمريكي قبل الغزو الدعاية للحرب وهيكلة عقول الرأي العام وأدرك قدرة الإعلام على صنع صورة جديدة لكل شيء وأن الرسالة السياسية تصاغ بأكبر تأثير وليس الحقيقة فالقنوات الأمريكية حولت الحرب لمشهد تلفزيوني ونجحت في حجب دوافعها الحقيقية وجوانبها المأساوية وهذا ليس حال الإعلام الأمريكي فقط وإنما إعلام الدول المتحالفة أيضاً فالإعلام البريطاني روج كذبة استعمال العراق لأسلحة الدمار الشامل خلال**(خمسة وأربعون دقيقة)**،وفي اسبانيا تقدمت نقابة الصحفيين بشكوى قضائية ضد التلفزيون الرسمي للتلاعب بالأخبار كما اتهم المسؤول السابق بجهاز الاستخبارات الاسترالية اندرو ويلكي الحكومة بالكذب لتبرير مشاركتها بالحرب[5].

كان الإعلام الأمريكي لسان حال النوايا المبيتة ضد العراق وتميزت الحملات الإعلامية الأمريكية بمستوى عال من التخطيط والحرفية والتقنية؛فتوجه بخطابه أولاً إلى الشعب الأمريكي لكسب تعاطفه نحو قرار الحرب من خلال توجيه العديد من الرسائل التي تحذر الشعب الأمريكي من هجمات إرهابية يقوم بها عراقيون وان العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وأمريكا ليست بحاجة إلى قرار دولي لشن الحرب لأنها

---

[1]- وزارة حقوق الإنسان- المعهد الوطني لحقوق الإنسان- وثائق في حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- بغداد- ٢٠٠٩- ص٣٣وما بعدها.

[2]- احمد عبد الحكيم عثمان - مصدر سابق- ص١٠٧.

[3]- د؛محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨- ص٢٩.

[4]- احمد عبد الحكيم عثمان- مصدر سابق- ص١٠٨.

[5]- مركز صقر للدراسات الإستراتيجية- العدوان على العراق – بحث منشور على الموقع-
http://www.jabha-wqs.net/article.php?id=10369- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢.

مبرره٠وتوجه بخطابه ثانياً إلى دول أوروبا واسيا لكسب تعاطف هذه الدول في تأييدها للحرب ومن هذه الرسائل إن النظام العراقي مصدر التهديد الرئيس للعالم وعلى الدول أن تختار أما معنا أو مع الإرهاب و ناورت بحملتها إلى الدول الرافضة للحرب،بحرمانها من نفط العراق إذا لم تشارك،ولوحت بطرد فرنسا من مجلس الأمن إذا استخدمت حق النقض الفيتو والخطاب الثالث وجهته إلى الشرق الأوسط لكسب تعاطف الدول العربية ووجهت خطاباً آخر إلى تركيا لفتح أراضيها أمام القوات الأمريكية ركز فيها الإعلام على القروض والمساعدات وحل المشكلة القبرصية وترهيبها بإنشاء دولة كردية في شمال العراق(١).

ووجهت حملة إعلامية إلى العراق هدفها إنهاك النظام السياسي والقوات المسلحة معنوياً وحثها على الاستسلام والتمرد ومن هذه الرسائل تحذير بوش لصدام حسين بمغادرة العراق تفادياً للحرب وان رامسفيلد لا يستبعد ضرب قنبلة نووية على العراق وهروب أكثر من ٢٠ ألف جندي عراقي إلى القوات الأمريكية وغيرها(٢).

وفكرت الإدارة الأمريكية بصيغة جديدة لكسب الإعلام فقررت مرافقة الصحفيين للقطعات الأمريكية بدلاً من تركهم وشأنهم وألبستهم الملابس العسكرية الخاصة وحملوا كاميراتهم على ظهور الدبابات لكنها فرضت عليهم عدم بث صور أو تقارير دون موافقة القيادة العسكرية(٣).

وأثناء العمليات العسكرية ركزت إعلامها على إضعاف الروح المعنوية للشعب والجيش العراقي و محافظتها على الروح المعنوية للجيش والشعب الأمريكي وتوسيع المشاركة بالحرب من خلال بث العديد من الرسائل مستغلة تفوقها العالي بالاتصالات ومن هذه الرسائل على سبيل المثال عرض الانجازات الميدانية للجيش الأمريكي العثور على معامل لإنتاج أسلحة الدمار الشامل وان القوات العراقية تستسلم بالآلاف والشعب العراقي يستقبل القوات الأمريكية بالورد والحلوى(٤).

وبوش يعلن أن الحرب في أفغانستان والعراق موكلة إليه بمهمة إلهية أما وزير خارجيته باول فقد أعلن أمام الكنيست الإسرائيلي أن الحرب تهدف إلى إزالة خطر يهدد امن إسرائيل لبقاء تفوقها وهيمنتها الإقليمية و صرحت كونزاليزا رايز إن العراق سيكون الولاية(٥١)للولايات المتحدة الأمريكية وبنفس الوقت كان الإعلام موجه إلى الشعب العراقي والمعارضة العراقية للانضمام للقوات الأمريكية وتسهيل عملياتها في العراق وان بوش سيكافئ الشعب العراقي بتزويد كل عائلة عراقية بتلفزيون وستلايت وناورت في جزء من حملتها لعزل الدول المناهضة للحرب كفرنسا والصين وروسيا وغيرها(٥).

يتضح مما تقدم أن وسائل الإعلام الأمريكية ركزت على متناقضين هما الترغيب والترهيب في حملاتها الدعائية إثناء غزو العراق من أجل كسب تعاطف الرأي العام العالمي والعربي بما فيه الشعبين العراقي والأمريكي في غزوها للعراق،وحولت الحرب إلى مشهد تلفزيوني صورة وإثارة ونجحت في حجب دوافعها

١- علوان حسون ألعبوسي- الحرب الأمريكية البريطانية على العراق٢٠٠٣- بحث منشور على الموقع- http://www.iwffo.org/index.php?option=com- -آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢.

٢- المصدر نفسه٠

٣- احمد عبد الفتاح سلامة - التغطية الإعلامية العربية والغربية للحرب على العراق - مقال منشور على الموقع- http://www.k128.com/showbook.php - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٨/٢٩.

٤- علوان حسون ألعبوسي- مصدر سابق- على الموقع- http://www.iwffo.org/index.php?option=com .

٥- المصدر نفسه- على الموقع- http://www.iwffo.org/index.php?option=com .

الحقيقية وجوانبها المأساوية وانعكاساتها الخطيرة من خلال ممارستها ما يعرف بالتضليل الإعلامي والخداع والتلاعب(١).

الفرع الثاني

التطبيقات في الجانب العراقي من النزاع المسلح

حينما يتحول الأبيض إلى الأسود والحق إلى زور والزور إلى بهتان فتش عن الإعلام فكل عمل عسكري يسبقه عمل دعائي لكن في الحرب على العراق نكون أمام معركة حسمت قبل أن تبدأ**(اكذب واكذب حتى يصدقني الناس)** هؤلاء المتلاعبون بالعقول بكل منهجية وإبداع يستحقون من الناحية المهنية كل إعجاب حتى وان كانوا من الناحية الأخلاقية يستحقون كل احتقار فقد أوصلوا النظام في العراق إلى نقطة المستحيل فأي حركة تستغل ضده واستخدم الأمريكان المسموح وغير المسموح واستولوا على أثير الإذاعة العراقية **(سوا)**وخاطبو الشعب العراقي مباشرة في مقابل ذلك بقي الإعلام العراقي منتمياً إلى السبعينيات القرن الماضي تقنياً وإيديولوجياً فلم يسمح للعراقي حتى في امتلاك طبق فضائي(٢).

من جانب آخر سعى العراق إلى تعميم فلسفة خاطئة من خلال تعظيم المعنويات على حساب الحقائق في المجال الإعلامي وبالرغم من صحة بعض الطروحات الموضوعية لكنها حرمت المثقفين بما فيهم الصحفيين من تناول موضوعاتهم بالواقعية المطلوبة مما غلف الواقع العراقي بقشور ذهبية وسّعت باطنية مخيفة وكأنها سرطان في مراحله الأخيرة(٣).

ومن خلال سير الأحداث يظهر إن العراق لم يعتبر الإعلام من وسائل الصراع المهمة في المعركة لذلك فالحملة الإعلامية العراقية لا ترقى بشئ إلى الحملة الإعلامية الأمريكية وكان تأثير الإعلام محدود وتميز بعدم قدرته على مجارات الأحداث وافتقاره إلى المصداقية والمغالاة في أحيان أخرى وتمثلت حملاته الموجهة إلى الشعب والجيش العراقي لكسب تعاطفهما مع التأييد المطلق للنظام والمحافظة على تماسك الجبهة الداخلية استعداداً للحرب وهذه الرسائل كانت تتمثل بالمسيرات والتظاهرات الداخلية وإثارة الحماس بالأناشيد الوطنية وتدريب عشرات الآلاف من الاستشهاديين مع وجود سبعة مليون متطوع في جيش القدس٠وهناك حملة إعلامية موجهة إلى الدول العربية والإسلامية والعالم الخارجي بهدف كسب تعاطف الرأي العام العربي والإسلامي والعالمي في تأييد العراق خاصة الشعوب الرافضة للحرب،ومن هذه الرسائل استعداد العراق للحرب حتى لو بعد ساعة وأن العراق استهدف لأنه بلد مسلم وبغداد تطالب بنزع أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية وهدف بوش الاستيلاء على نفط الخليج وهناك حملة أخرى موجهة ضد أمريكا وقواتها العسكرية

١- يعرف التضليل الإعلامي(هو نشر وبث المعلومات والأفكار المغلوطة عن عمد وعن سابق تصور وتصميم)وفي تعريف آخر(خلق واقع مزيف ومغلوط ومقنع بما فيه الكفاية وذلك بهدف إيقاع المستقبل في الخطأ بينما هو يفكر بشكل صحيح)ويعرف الخداع(مجموعة الإجراءات والأنشطة المنسقة لإخفاء الحقائق ومنعها من الوصول إلى الرأي العام أو المجتمعات أو المخابرات المعادية والمتعاونة معها،وتوجيه ودعم تقديراتها وجهودها إلى اتجاهات زائفة تؤدي إلى قرارات مناسبة تخدم هدف المخطط)ويعرف التلاعب(هو مناورة تهدف إلى الخداع،هو الاحتيال المتخفي ،هو الحيلة والتمويه)وللمزيد ينظر مقال الإعلام الأمريكي والحرب - على الموقع-http://www.darbabl.net/show-derasat.php?id=130- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٨.

٢- يسري فوده- دور الإعلام في الحرب على العراق- برنامج تلفزيوني- على الموقع-
http://25janaer.blogspot.com/2011o8blog-post-6379.html- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٣.

٣- الفريق الركن رعد مجيد الحمداني- قبل أن يغادرنا التاريخ- الطبعة الأولى- الدار العربية للعلوم- بيروت-٢٠٠٧- ص٢٦٥.

لبث روح الهزيمة فيها ومن هذه الرسائل تحذير الرئيس العراقي لواشنطن وحلفائها من الانتحار في العراق، بغداد تتوعد بعمليات انتحارية داخل وخارج العراق،الحرب ستندلع في كل مكان بالعالم ضد المصالح الأمريكية وسوف تجر إلى حرب شوارع،ولا تنسى مستنقع فيتنام واخذ جزء من هذه الحملة الرد على أكاذيب الدعاية الأمريكية[1].

وإثناء العمليات العسكرية من٢٠اذار-١٥نيسان٢٠٠٣كان الجانب العراقي يقدم المعلومات للصحفيين في فندق فلسطين أو المركز الإعلامي في بغداد ولم يسمح لأحد مشاهدة عمليات قواته الدفاعية أو يعط أحدا ً فرصة لزيارة المواقع العسكرية التي كانت تقصف كل ليلة وقد كسب الإعلام العراقي المصداقية على الأقل عند الرأي العام المتعاطف مع العراق خلال الأيام الأولى من الحرب بسبب الإعلان المتكرر عن سقوط أم قصر واستسلام قائد الفرقة(٥١)الذي كذبته الوقائع وكان استسلام الجنود الأمريكان وظهور أشلائهم على شاشات التلفزيون مع نفي الأمريكان أعطى دفعة هائلة للمصداقية العراقية لكن شيئاً فشيئاً استعاد التحالف زمام المبادرة على ضوء حقائق الأيام العشرة الأولى وآثار القصف بدأت تعطي مفعولها ٠

وركزت الحملة الإعلامية العراقية على تماسك الجبهة الداخلية وحث الشعب والجيش العراقي على المقاومة وبث روح الهزيمة في قوات التحالف والرد على الدعاية الأمريكية ومن هذه الرسائل إعلان جائزة بمائة مليون دينار عراقي لمن يسقط طائرة أو يأسر أمريكي،عرض لمشاهد قتلى وأسرى ومعدات أمريكية مدمرة القصف الأمريكي لا يفرق بين المدنيين والعسكريين وصول أكثر من خمسة آلاف متطوع عربي للقتال،القوات الأمريكية تتعثر في الحرب بسبب المقاومة الشديدة وسوء الأحوال الجوية[2].

[1]- علوان حسون ألعبوسي- مصدر سابق- على الموقع -http://www.iwffo.org/index.php?option=com.

[2]-المصدر نفسه -على الموقع-http://www.iwffo.org/index.php?option=com.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية للصحفيين وتطور الصحافة في العراق

أشارت المادة الثانية عشر والرابعة عشر من الإعلان العالمي بشأن الديموقراطية الذي أقره البرلمان الدولي في أيلول١٩٩٧بدورته(١٦١)بالقاهرة.إن العناصر الرئيسة في ممارسة الديموقراطية هي الانتخابات الحرة والمساءلة العامة ومن هنا يبرز الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة وهذا يتطلب أن يكفل للشعب حقه في الحصول على المعلومات[١].

فيأتي الحق بالتعبير عن الرأي في مقدمة الحريات قاطبة وقد وضع الفيلسوف**(سقراط)**حرية التعبير في مكانة تعلو على حق حياة وجاء بعده**(أرسطو)**لينتهي للقول إن أفضل الحكومات هي التي يمارس فيها أغلبية الشعب إدارة الدولة وهذه لا تتأتى إلا بإعمال حرية التعبير عن الرأي[٢].

وتعرف حرية التعبير عن الرأي بأنها**(حرية التعبير عن الأفكار والآراء بطريقتي الكلام والكتابة أو أي طريق آخر سواء بالرسم أو التصوير أو أي عمل فني آخر بدون رقابة أو قيود حكومية شريطة أن لا يشكل مضمونها خرقاً للقوانين أو أعراف الدولة)**[٣].

لذلك كافحت الإنسانية على اختلاف العصور من اجل تحرير الإنسان في التعبير عن أفكاره وآراءه وتربو هذه الحرية مكانه حين تقترن بحرية الصحافة لأنها لسان حال الأمة والمعبر عن آمالها وآلامها كما تعكس صورة نجاحاتها وإخفاقاتها.

وعلى الرغم من تباين رجال القانون والإعلام بصدد تعريف حرية الصحافة لكنهم يتفقون باقترانها على توافر ثلاثة عناصر أساسية هي**(حرية استقاء الأخبار)**و**(حرية نقل الأخبار)**و**(وحرية إصدار الصحف)**[٤].

وعرف الفقيه الفرنسي دوجي حرية الصحافة بأنها**(حق الفرد في التعبير عن آراءه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجزائياً)**[٥].

ولا تكمن أهمية حرية الصحافة على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى العالمي أيضاً وتقديرا لهذا الدور فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٤٣٢/٤٨٨في٢٠ كانون الثاني١٩٩٣على اعتبار يوم ٣أيار من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة[٦].

مما تقدم يتضح أن حرية الصحافة هي الضمانة التي تقدمها السلطة لحرية التعبير عن الرأي وهي المهنة

---

[١]- جاء في المادتين(١٢- إن العنصر الرئيس في ممارسة الديمقراطية يتمثل في انتخابات حرة٠٠ ومن هنا تبرز الحقوق المدنية والسياسية ولاسيما الحق في التصويت والانتخابات والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات٠٠ ١٤- المسائلة العامة عنصر من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصبا عاما سواء كان ذلك منتخبا أو غير منتخب٠٠ وتتطلب هذه المسائلة أن يكفل الشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة٠٠).

[٢]- المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان- مصدر سابق- ص٨٧.

[٣]- شمخي جبر- الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير على الموقع-http://www.alnaspaper.com/inp/view.asp?id=9888- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٨/١٣.

[٤]- د٠حمدي حمودة- نظام الترخيص والإخطار- دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من فرنسا ومصر والمملكة المتحدة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- ص١٣وما بعدها.

[٥]- د٠عبدالله إسماعيل- حرية الصحافة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٥٠- ص٥.

[٦]- ينظر مقال اليوم العالمي لحرية الصحافة على الموقع-http://www.un.org/arabic/events/ref 42.htm- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٣.

التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور ومن هنا تبرز أهمية الحماية القانونية الوطنية للصحفيين التي تكتسب من أهمية حرية الصحافة وتتأتى من كفالة الدساتير لحرية الرأي والتعبير أو حرية الصحافة أو الاثنين معا ً.وهو ما سنتناوله في هذا المبحث للوقوف على ما كفلته الدساتير العراقية من حماية دستورية للصحفيين العراقيين منذ تأسيس الدولة العراقية.بعد أن نسبقه بنشأة وتطور الصحافة بالعراق في المطلب الأول.وهذا ما سيتوارد في المطلبين القادمين:

المطلب الأول

نشأة وتطور الصحافة في العراق

إن الصحافة في العراق لم تكن وليدة الساعة بل مرّت بمراحل متعددة من التطور تبعاً ًللظروف السياسية التي مر بها العراق منذ بدايتها الأولى عندما كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية وصولاً ًإلى الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ .

لهذا سنقسم المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الصحافة في العراق قبل الغزو سنة ٢٠٠٣،والثاني نتناول فيه الصحافة في العراق بعد غزو العراق.

الفرع الأول

الصحافة العراقية قبل غزو العراق سنة ٢٠٠٣

إن العراق لم يشهد صدور الصحف إلا بعد قدوم الوالي مدحت باشا إلى العراق(١٨٦٩-١٨٧٢)وأصدر جريدة**(الزوراء)**سنة ١٨٦٩ أولى الصحف العراقية باللغتين العربية والتركية وكان لها هامش من الحرية وبعد مغادرته سنة ١٨٧٢أصبحت كأنها لم تكن ولعلَّ احد الأسباب هو سياسة الباب العالي في التضييق على الصحافة الذي ظل يزداد حتى صدور الدستور سنة ١٩٠٨ عندئذ أطلَّ عهد جديد لصدور الصحف غير الحكومية في العراق وكثر عددها لأن الانقلاب الدستوري سهل للراغبين بإنشاء صحف كي يعتاشوا منها فكان أكثرها كاسدا ً مما أثار ردود فعل عكسية على تلك الحرية الصحفية فاستغلت وزارة الداخلية هذه النقمة وأصدرت نظاماً ًجديداً ًلتنظيم حرية الصحافة في٥ آذار ١٩١١وحصروا الترخيص بإصدارها من الأستانة أو موافقة خاصة من الوالي،فضاق الخناق بأهل الصحافة ونتيجة لانتشار الصحف الأجنبية في البلدان العثمانية جعل الولاة يلجأون إلى الإجراءات الإدارية وبذلك لم يعد هناك أية ضمانة تقي الصحافة من هذه الإجراءات،وبعد الاحتلال البريطاني تم السيطرة على جميع الصحف التي تصدر في العراق[١].واستخدموها مخرجا لتلغيم النصوص الذي يبرع الانكليز به من اجل خداع الشعب العراقي ونهب ثرواته[٢].

ومن الجدير ذكره هناك من يرى إن أول جريدة صدرت في العراق هي جورنال عراق أصدرها**(داود باشا)**عند تسلمه منصب ولاية بغداد سنة ١٨١٦لكنها كانت محدودة العدد[٣].

---

[١] - هادي طعمه - الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية(١٩١٤-١٩٢١)- دار الحرية للطباعة - بغداد – ١٩٨٤- ص٨٩ وما بعدها.

[٢] - د٠عمار طارق- محاضرات القانون الدستوري لطلبة الماجستير- جامعة النهرين - كلية الحقوق- للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢.

[٣] - أكرم خالص- مصدر سابق- ص١٩.

وفي العهد الملكي كانت الصحافة الوسيلة الأكثر انتشاراً وتأثيراً في الرأي العام توزعت بين الموالاة والمعارضة والاعتدال وصدرت قوانين الأحزاب والجمعيات في هذه المرحلة فأصبحت حاجتها للصحف كي تعبر عنها وكان لصحف الحزب الشيوعي العراقي نشريات تدعو إلى استكمال الاستقلال وبنفس الوقت استطاعت الصحافة الكردية أن تؤدي دورها في التعريف ببرامج أحزابها،وتميزت الصحافة العراقية أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها(١٩٤١-١٩٥٨)بالجرأة في حث الرأي العام على مقاومة خطط الحكومة وكانت ثمرتها النهضة في العراق التي تبلورت في انقلاب١٤تموز١٩٥٨[١].

ولا ننسى الإشارة إلى جريدة الوقائع العراقية التي عاشت حال العراق منذ العدد الأول في ٨كانون الاول١٩٢٢حتى آخر عدد برقم(٤١٦٨)الصادر في ٢٣ايار١٩٥٨ثم بدأ الترقيم من جديد إلى يومنا هذا[٢].

وفي مرحلة انتقال العراق من الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري تأسست نقابة الصحفيين العراقيين سنة١٩٥٩وفي هذه الفترة صدر العديد من الصحف واستأنفت المعطلة عملها وكان هذا انعكاس لتصارع الإرادات السياسية بشكل لم تألفه الصحافة من قبل[٣].

ويمكن القول على العموم إن واقع الصحافة في العراق بعد١٧تموز١٩٦٨كانت مركزية وقلت عدد الصحف الرئيسية ويكاد أن تستقي جميع أخبارها من وكالة الأنباء العراقية إضافة إلى ما يأتي به المراسلون من أنباء وتأثيرها محدود في الرأي العام،لهذا كان يشاع في أوساط القراء قراءة صحيفة واحدة تكفي لإعطاء صورة عن محتويات الصحف الأخرى وهذا دليل على مركزيتها[٤].

الفرع الثاني

الصحافة العراقية بعد غزو العراق سنة ٢٠٠٣

بعد احتلال العراق في٩نيسان ٢٠٠٣تفككت مفاصل الدولة العراقية وغابت أجهزة الإعلام بكل أنواعها وكان البديل هو الإعلام الأمريكي الذي كان يروج لتظليل أفكار الناس بما يخدم السياسة الأمريكية ويمثل وجهة نظر طرف واحد في النزاع ولعل هذا هو سبب تحطيم المؤسسات الإعلامية العراقية لكي لا تقف بالضد من الإعلام الأمريكي وتكشف الحقائق للرأي العام العالمي وبعد ذلك ظهرت صحف جديدة على القارئ العراقي وان كان بعضها معروفاً في الماضي حتى بلغت عدد الصحف التي صدرت بشكل عام ما يقارب(٥٠٠)صحيفة وهذه الظاهرة اجتذبت العديد من العناصر والشخصيات التي ليس لها ماضي في العمل الصحفي[٥].

وعلى الرغم من هذا العدد الهائل من الصحف التي كان المسؤولون الأمريكان يضربون بها المثل في خطبهم عن الحرية التي منحوها لوسائل الإعلام،لكن يبقى النوع هو الأهم وأثبتت التجربة أن النوع كان

---

[١]- د٠صباح مهدي رميض- صحافة العهد الملكي مصدر لدراسة تاريخ العراق المعاصر- الطبعة الأولى - العالمية المتحدة- لبنان- ٢٠١٠- ص١٠ وما بعدها.

[٢]- المصدر نفسه- ص١٠٢وما بعدها.

[٣]- أكرم خالص- مصدر سابق- ص٤٩وما بعدها.

[٤]- د٠سعدون الجميلي- الصفحات الخفية لازمة إدارة بريمر للدولة العراقية- العالمية المتحدة- بيروت - ٢٠١١- ص٢٩٠.

[٥]- المصدر نفسه - ص٢٩١وما بعدها.

مطاردا ًتحت أسباب عدة دفع ثمنها الصحفيون الشرفاء،وامتلكت الصحافة العراقية فرصتها لتنال ثقة المتلقي العراقي وتقنع جمهورها على أن الصحافة تؤدي دورا ًأساسيا ًفي حياتهم لكن يمكن القول أنها فشلت في هذه المرحلة على الأقل،بالتأكيد لا يمكن مقاربة حرية التعبير بين زمنين قبل وبعد سنة ٢٠٠٣ فقبل هذا التاريخ كانت حرية التعبير مشلولة وبعدها ما زالت تجربة الحرية في أول عهدها (١).

المطلب الثاني

حماية الصحفيين في ظل الدساتير العراقية

الدستور هو أعلى قاعدة في الدولة بحيث إن الحكام ونشاطاتهم والقواعد التي تنشأ عن هذه النشاطات تخضع للدستور وبعبارة أوفى إن الدستور يتمتع بعلوية على الحكام وقوانين الحكام(٢)،ويحتفظ الدستور بجلالة وقدسية طالما انه يمثل الفكرة القانونية السائدة عند أفراد الشعب(٣)،واليوم لا يكاد دستور من دساتير العالم يخلو من النص على حرية الرأي والتعبير أو حرية الصحافة أو الاثنين معا لأنها تدخل ضمن ممارسة السلطة كوسيلة ضغط لذا ضمنتها الدساتير لكي تتمتع بالسمو وتكون بمنأى عن التعديلات(٤).ومنها الدساتير العراقية وهذا ما سنستعرضه في الآتي:

الفرع الأول

الحماية الدستورية للصحفيين منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية سنة ١٩٦٤

لأجل الوقوف على حقيقة ما كفلته الدساتير العراقية من حماية قانونية للصحفيين العراقيين من خلال النص فيها على حرية الرأي والتعبير أو النص على حرية الصحافة أو الاثنان معا ً سنتصفح هذه الدساتير خلال حقبة من الزمن مرت في تاريخ العراق بلغ فيها عدد الدساتير التي حكمت العراق أربعة دساتير منذ تأسيس الدولة العراقية وكما يأتي:

اولا٠القانون الأساسي العراقي لسنة١٩٢٥.

كان للمبادئ التي تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩وقعاً مؤثراً في الدساتير العالمية ومنها القانون الأساسي العراقي الذي احتوى على مائة وخمس وعشرين مادة موزعة في مقدمة وعشرة أبواب وجاء في مقدمته**(نحن ملك العراق٠بناءً على ما قرره المجلس التأسيسي صادقنا على قانوننا الأساس)**(٥).وتضمن الباب الأول حقوق الشعب عدة مواد عن المساواة والحرية ومنها حرية الرأي(٦).

ولم ينص على كيفية ممارسة هذه الحرية وضماناتها وصيانتها من خلال المؤسسات التي تجسد تلك الحقوق وبقيت مجرد نصوص لم يعمل النظام السياسي على احترامها خلال مرحلة تطبيق القانون الأساسي وإنما

١- د٠نبيل جاسم- سطور من تاريخ الصحافة العراقية بعد عام ٢٠٠٣- بغداد- ٢٠٠٩- ص١٨وما بعدها.
٢- د.منذر الشاوي- القانون الدستوري- الجزء الثاني- الطبعة الثانية- شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٧- ص١٢.
٣- د.إسماعيل مرزا - مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي- الطبعة الرابعة - دار الملاك- بغداد - ٢٠١٠ - ص١٢.
٤- د.منذر الشاوي- القانون الدستوري- الجزء الأول- الطبعة الثانية - شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة- ٢٠٠٧ - ص١٨.
٥-المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان- مصدر سابق - ص٩ وما بعدها.
٦- نصت المادة الثانية عشرة من القانون الأساسي على إن(للعراقيين إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها في ضمن حدود القانون).

عمل على مخالفتها صراحة خلال التشريعات التي صدرت في ضوئه منها قوانين المطبوعات ومنع الدعاية الضارة وغيرها[1].

لذلك يمكن القول ما هي إلا كلمات جاءت لمواكبة التطور وتسقيط فرض على الرغم من إن هذه الكلمات كان ثمنها دماء العراقيين من أبناء ثورة العشرين،ومع ذلك فهي بؤرة نور من واقع مظلم تجسد في الاحتلال العثماني للعراق أمتد لأكثر من أربعمائة سنة لينتهي باحتلال أسوأ منه هو الاحتلال البريطاني للعراق .

ثانيا٠الدستور المؤقت لسنة١٩٥٨[2].

حل هذا الدستور محل القانون الأساسي العراقي لسنة١٩٢٥ واحتوى على ثلاثين مادة وجاء في مقدمته **(..لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في١٤تموز١٩٥٨ تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب٠٠وضمان حقوق المواطنين وصيانتها٠٠)**وتضمن الباب الثاني مصدر السلطات والواجبات العامة،أشارت المادة السابعة منه أن الشعب مصدر السلطات وهذا مبدأ ديموقراطي كما هو معروف لم ينص عليه دستور١٩٢٥ وعبّر الدستور عن حرية الاعتقاد والتعبير[3].

ولم تحدد صور التعبير بل على العكس من ذلك هناك من يرى إنها اتخذت عدة إجراءات قيدت بها الصحافة كوسيلة للتعبير عن الرأي ومنعت من تأدية رسالتها وفرضت الرقابة على حرية النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات الأخرى سواء الصادرة في العراق أو الخارج[4].

ثالثا٠ دستور٤نيسان لسنة١٩٦٣[5].

صدر هذا الدستور تحت عنوان قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة منظما ًأسلوب ممارسة السلطة وجاء بالأسباب الموجبة لإقامته**(٠٠أصبح لازما ًإصدار قانون يبين تكوين المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته والحصانة التي يتمتع بها أعضاءه بصفتهم يمارسون السلطة التشريعية والسلطة العليا كما يبين تشكيلات المجلس وكيفية انعقاد جلساته والتصويت فيه٠٠).**

احتوى على عشرين مادة موزعة على خمسة أقسام ولا يوجد فيه ما يشير إلى الحريات التي تعتبر حرية التعبير الكافلة لحرية الصحافة منها وأشارت هذه الأقسام إلى تكوين المجلس وسلطاته ومكتب أمانة سره والرواتب والمخصصات ورئاسة الجمهورية رغم أن هذا الدستور جاء بنمط جديد لممارسة السلطة يعد الأول من نوعها في تاريخ العراق الدستوري وهي أن تمارس بقيادة جماعية من خلال المجلس الوطني لقيادة الثورة[6].

رابعا٠الدستور المؤقت لسنة١٩٦٤[7].

حل هذا الدستور محل دستور٤نيسان١٩٦٣ ويعد هذا مرحلة لاحقة من التطور الدستوري الذي شهده

---

[1]- د٠إحسان المفرجي- د٠كطران زغير نعمة- د٠رعد ناجي الجدة- النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق- الطبعة الرابعة - شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة- ٢٠١٠- ص٣٢٢وما بعدها.

[2]- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(٢)لسنة١٩٥٨ .

[3]- نصت المادة العاشرة من الدستور(حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة تنظم بقانون).

[4]- د٠إحسان المفرجي- وآخرون- مصدر سابق- ص٣٥٦ .

[5]- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(٧٩٧)لسنة ١٩٦٣.

[6]- د٠إحسان المفرجي- وآخرون- مصدر السابق- ص٣٦١وما بعدها.

[7]- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(٩٤٩)لسنة ١٩٦٤.

الانقلاب العسكري في١٨تشرين الثاني١٩٦٣احتوى على(١٠٦)مادة وجاء في مقدمته(٠٠**إجابة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني عام١٩٦٣لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي وتحقيقاً لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف إلى إيجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز٠٠).**

وأشار إلى حرية الرأي والبحث العلمي وحق التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والنشر في حدود القانون[١]،وتضمن العديد من الحقوق والحريات في محاولة من القابضين على السلطة كسب الرأي العام نتيجة للعزلة التي كان يعيشها ومحاولة لإعطاء انطباع إن النظام ديموقراطي وفي مجال حرية التعبير عن الرأي لم تستطع السلطة أن توفر الظروف الملائمة لتحقيق مضمون تلك النصوص فقد فرضت الرقابة على المطبوعات السياسية ومنعت الأحزاب باستثناء تنظيم حزبي هزيل تابع للنظام ولد ميتاً هو الاتحاد الاشتراكي العربي[٢].

الفرع الثاني

الحماية الدستورية للصحفيين منذ سنة ١٩٦٨

بعد أن تناولنا في الفرع الأول ما كفلته الدساتير العراقية من حماية دستورية للصحفيين العراقيين منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية سنة ١٩٦٤،سنتناول في هذا الفرع الحماية التي كفلتها الدساتير العراقية الصادرة في المرحلة الثانية من تاريخ العراق للفترة من ١٩٦٨- ٢٠٠٥ بما فيها مشروع دستور إقليم كورد ستان مع مشروع دستور سنة ١٩٩٠الذي لم ير النور وقرار بريمر الرقم(١٤)الذي يخص الإعلام ومنه الصحافة٠

اولا٠الدستور المؤقت لسنة١٩٦٨[٣].

حل هذا الدستور محل الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ وتضمن خمساً وتسعين مادة موزعة على خمسة أبواب،جاء في مقدمته(٠٠**إيماناً بحق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة وثقته بقدرته على مواجهة الصعاب وإرادته التي لا تقهر ٠٠عن طريق توفير الحياة الديموقراطية للمواطنين في إطار التنظيمات الشعبية وصولا إلى إقامة المجلس الوطني٠٠).**ونص في الباب الثالث على الحقوق والواجبات العامة ومنها حرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والنشر في حدود القانون[٤].

لقد جاء هذا الدستور بمفهوم جديد لممارسة السلطة وأشار إلى أن العراق دولة ديموقراطية تستمد أصول ديموقراطيتها من التراث العربي وروح الإسلام وهذا يعني إن حرية التعبير تستمد ممارستها من التراث العربي الإسلامي على وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون٠ولكن ما هي حدود مصلحة الشعب والقانون ومن هو الذي يقرر هذه الحدود؟بالتأكيد سيكون المشرع الذي سيسلب هذه الحريات هبة الله لعباده٠

---

[١]- جاء في المادة(٢٩)(حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود القانون) والمادة(٣٠)(حرية الصحافة والنشر مكفولة في حدود القانون).

[٢]- د٠إحسان المفرجي- وآخرون- مصدر سابق- ص٣٨٣.

[٣]- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(١٦٢٥)لسنة ١٩٦٨.

[٤]- جاء في المادة(٣١)(حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)والمادة(٣٢)(حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون).

ثانيا٠دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة١٩٧٠[١].

حل هذا الدستور محل الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ وتضمن سبعين مادة جاء في المادة الأولى إن العراق جمهورية ديموقراطية ذات سيادة هدفه الأساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي وفي الباب الثالث نص على كفالة الدستور لحرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية على وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وبما ينسجم مع خط الثورة[٢].

نعم لقد ترجم هذا النص إلى الواقع الفعلي ولكن بما ينسجم مع توجهات الحزب الواحد،وهذا يعني انعدام الصوت المعارض في الوقت إن حرية المعارضة هي إحدى الحريات المكملة لحرية التعبير التي تمارسها الصحافة.

ثالثا٠ مشروع دستور العراق لسنة١٩٩٠[٣].

هذا الدستور لم يكتب له أن يرى النور في التطبيق فبقي مجرد مشروع وما يميزه عن الدساتير العراقية الأخرى هو أكثر الدساتير ماده حيث تضمن(١٧٨)مادة وأطول الدساتير العراقية مقدمةً جاء فيها**(٠٠مارس دوره القيادي ليس على أساس تعسفي ومثل الشعب وفق رؤية قيادية مسؤولة دون أن يضمنها دستور ودون أن يتعالى على الأحزاب التي شاركته المسؤولية في المراحل اللاحقة ومع كل هذا وبرغم أن شعبنا لم يطالب بصيغ للحكم٠٠كما حصل ويحصل في تجارب اخرى٠٠ فقد كان ضمير الشعب في التحسس المسبق لما هو مفيد للشعب ويعبر عن تطلعه فجاء هذا الدستور٠٠)**،وأشار إلى حرية الفكر والرأي وحرية الصحافة وممارسة وسائل الإعلام رسالتها بحرية ومسؤولية وكل ذلك في حدود القانون[٤].نلاحظ تكرار النص على تنظيمها بقانون وهذا يعني إطلاق العنان للمشرع ليأتي ما يشاء من تنظيم إلى أن يسوق وجهة الصحافة لخدمة سياسة الدولة وتوجهات القابضين على مقاليد الحكم.

رابعا٠الامر رقم(١٤)في ٢٠٠٣/٦/١٠ الصادر عن الحاكم المدني في العراق بول بريمر.

جاء في الجزء الثالث منه وتحت باب اكتشاف النشاط المحظور ما نصه**(يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يأذن بإجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية ومقرات الصحف دون إخطار بغية التأكد من امتثالها لهذا الأمر ويجوز له مصادرة أي مواد محظورة وأي معدات إنتاجية كما له إغلاق أي مباني تعمل فيها هذه المنظمات ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد والمعدات المصادرة أو المباني المغلقة)**[٥].

---

[١]- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(١٩٠٠)لسنة١٩٧٠.

[٢]- جاء في المادة(٢٦)(يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي).

[٣]- المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان- مصدر سابق- ص١٢١ وما بعدها.

[٤]- جاء في المادة(٥٣)(حرية الفكر والرأي والتعبير عنه وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريات) والمادة(٥٤)(حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون) والمادة٥٥(تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية ومسؤولية بموجب الدستور وتعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في إعلامه وتوجيهه).

[٥]- د٠نبيل جاسم- مصدر سابق – ص٢٧وما بعدها.

يعتبر هذا الأمر الأسوء تشريع صدر في العراق يخص الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص وانه يتناقض تماماً مع هرطقات الإدارة الأمريكية ،حيث احتوى على العديد من القيود والانتهاكات ومصادرة الرأي والتعبير فلم يصدر قرار بهذه الصيغة من أعتا دكتاتوريات العالم.وإذا أردنا أن نربط هذا القرار بالقرار رقم(١٧)لسنة ٢٠٠٣ الذي نص على حصانة عناصر القوة متعددة الجنسية مدنيين وعسكريين تجاه أي إجراء قانوني عراقي وهو نفس القانون الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية في كل دول العالم سنجد حجم المأساة التي عاشها الصحفيون العراقيون في عهد بريمر(١).

خامسا٠ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة٢٠٠٤(٢).

بعد التغيير الذي حدث سنة ٢٠٠٣ والانفتاح الواسع الذي رافقه بصدور العديد من الصحف وبث العشرات من القنوات التلفزيونية دون تنظيم قانوني يؤطره فظهرت الحاجة إلى تنظيم الحياة الجديدة بما فيها حرية الرأي والتعبير وكانت الخطوة الأولى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية(٣).

حيث صدر لإدارة الدولة أثناء فترة الاحتلال الأمريكي للعراق وحل مؤسسات الدولة العراقية وألغى دستور سنة١٩٧٠المؤقت وتضمن اثنان وستون مادة وديباجة جاء فيها**(إن الشعب العراقي الساعي إلى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق٠٠قد صمم على أن يظل شعباً حراً ً يسوسه حكم القانون٠٠ ساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر٠٠ ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية٠٠).**

أشار هذا القانون إلى أن الحريات العامة والخاصة و حرية التعبير مصانة(٤)،ولم يبين كيف يتم صيانتها ٠

سادسا٠دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(٥).

يعد هذا الدستور أول دستور دائم للعراق بعد القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ليحل محل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤،واحتوى على ديباجة ابتدأت بقوله تعالى**(ولقد كرمنا بني ادم)**

و(١٤٤)مادة وأشار إلى كفالة الدولة لحرية التعبير وحرية الصحافة بما لا يخل بالنظام العام والآداب(٦).

والشئ الجديد الذي جاء به هذا الدستور هو فرض الحظر على تعديل الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات ومنها الحق في حرية التعبير إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين أي بمعنى لا يجوز التلاعب بها إلا بعد مرور ثمان سنوات من تاريخ نفاذه(٧).

١- (يؤرخ بريمر في كتابه عام قضيته في العراق،انه في يوم الجمعة ٢٣ايار٢٠٠٣ وقعت الأمر الثاني الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي تم بموجبه حل وزارة الإعلام ليحرم أكثر من(٥٠٠)عائلة من عوائل الصحفيين رزقهم من وزارة الإعلام بعد الله سبحانه وتعالى)للمزيد يراجع- السفير بول بريمر بالاشتراك مع مال كولم ماك- كوئل- ترجمة عمر الأيوبي- عام قضيته في العراق- دار الكتاب العربي- بيروت- ٢٠٠٦- ص٧٨.

٢- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٨١)لسنة ٢٠٠٤.

٣- شمخي جبر- مصدر سابق- على الموقع-http://www.alnaspaper.com/inp/view.asp?id=9888 .

٤- جاء في المادة(١٣)(أ٠الحريات العامة والخاصة مصانة٠٠ ب٠الحق في حرية التعبير مصان).

٥- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠١٢)لسنة ٢٠٠٥ .

٦- جاء في المادة(٣٨)(تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل٠ ثانيا- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

٧- د٠حميد حنون- مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - الطبعة الثانية - جامعة بغداد- كلية القانون -٢٠١١ - ص٢٦٣.

وتشكل هذه المادة خطوة إلى الأمام في مجال حرية التعبير والصحافة إذ إنها لم تحددها أو تنظمها بقانون كما اعتادت الدساتير على ذلك ولكن جاءت بتحديد آخر هو النظام العام والآداب٠

وفكرة النظام العام من السعة تختلف باختلاف الزمان والمكان حتى في الدولة الواحدة ربما يتطور الفكر القانوني فيعدل عن اعتبار قاعدة قانونية من النظام العام[١]٠

سابعا٠مشروع دستور إقليم كردستان.

جاء في مقدمته**(نحن شعب كردستان- العراق إدراكاً منا بما عانته أجيالنا من قسوة سياسات الحكومات المتعاقبة..وتقديراً منا لقادة ورموز الحركة التحررية لكردستان..ولإقامة مجتمع كردستاني متمدن.. مستنيراً بمبادئ حقوق الإنسان يسوده القانون والعدل..فقد تبنينا هذا الدستور)**وأشار إلى الكرامة والحياة والحرية ونص على حرية التعبير وضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام[٢]٠

يتضح مما تقدم إن جميع نصوص الدساتير العراقية تتفق في فقرات مقتضبة على حرية التعبير وهذه النصوص غالباً ما كانت تقيَّد بمجموعة من القوانين أو التعليمات التي تصدر للصحف العراقية و حولتها إلى المنشورات لا تحمل أي قيمة قانونية،لا سيما في سنواتها الأخيرة قبل الاحتلال بسبب الأوامر الإدارية والقوائم الطويلة من الممنوعات[٣].

وبغض النظر عن شرعية هذه الدساتير فلو افترضنا جدلاً إنها تعبر عن إرادة الشعب العراقي فهذا يعني أن العراقيين عبروا عن إرادتهم فيما يخص**(السلطة الرابعة)**طوال قرن من الزمن بـ**(سبعة وتسعين)**كلمة ايجابية أباحت حرية الرأي والتعبير وقيدتها بـ**(تسعة وثلاثين)**كلمة سلبية ومع إن حرية الصحافة هي إحدى تطبيقات حرية الرأي فان غالبية الدساتير في العالم تحرص على تأكيدها تقديراً لأهميتها كضمانة للإفراد لكنها لم ترد في دساتير العراق إلا بـ**(ست كلمات)**فقط طوال قرن انقضى من تاريخه.

بهذه الإشارة إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة،يمكن القول إن هذه هي حدود الحماية الدستورية للصحفيين العراقيين خلال قرن من الزمن،والتي عبرت عنها بضعة كلمات لا تتناسب مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق من توصف بالسلطة الرابعة في الدولة٠

---

[١]- د٠علي محمد بدير- د٠عصام عبد الوهاب البرزنجي- د٠مهدي ياسين السلامي- مبادئ وأحكام القانون الإداري- جامعة بغداد – كلية القانون- ١٩٩٣- ص٢١٦.

[٢]- نصت المادة(١٩)من الدستور (لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والإعلام الأخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق الغير أو اهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كردستان- العراق ويضمن حق الحصول على المعلومات بقانون).

[٣]- د٠ناظم الربيعي- نقابة الصحفيين العراقيين - تشريعات تنظيم العمل الإعلامي بما فيها مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين- بحث منشور على الموقع-http://parliment.iq/media/doc - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/٢.

المبحث الثالث

الصحفيون في ظل التشريعات العراقية والتنظيم النقابي

بعد أن استعرضنا في المبحث الثاني من هذا الفصل ما أقرته الدساتير العراقية من حماية للصحفيين سواء بالنص على حرية الصحافة صراحةً أو النص على كفالة حرية الرأي والتعبير لكن هذا لا يعني أن تكون الحرية للصحافة مطلقة بل تنظمها القوانين كما أشارت بذلك الغالب من نصوص الدساتير العراقية ولكل مهنة نقابة تتمتع بالشخصية المعنوية وتنظم عمل المهنة وتكون حلقة الوصل بين العاملين فيها والدولة ومنها الصحافة في العراق٠

لهذا أفردنا المطلب الأول لقوانين المطبوعات والجزاء التي نظمت عمل الصحافة في العراق وخصصنا المطلب الثاني لقوانين نقابة الصحفيين العراقيين وإقليم كورد ستان٠

المطلب الأول

قوانين المطبوعات والجزاء

سنستعرض في هذا المطلب القوانين التي نظمت عمل الصحافة بالعراق وان اختلفت مسمياتها لكن المضمون واحد هو تنظيم شؤون الصحافة بما يضمن انتظام عملها من حيث الطبع والنشر والإصدار وتشترك معها قوانين أخرى منها الجزائية والتجارية باعتبارها مشاريع استثمارية تخضع لقوانين العرض والطلب٠

وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا سنتناول القوانين التي تصب في العمل الصحفي مباشرة وهي قوانين المطبوعات والجزاء منذ تأسيس الدولة العراقية حيث حكمت الصحافة العديد من هذه القوانين وان الاطلاع عليها يعكس الواقع القانوني للصحافة في العراق وما يتمتع به الصحفيون من حماية وحقوق بموجبها.

لهذا سنتناول في الفرع الأول قوانين المطبوعات منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية قيام النظام الجمهوري سنة ١٩٥٨ونتناول في الفرع الثاني القوانين التي نظمت عمل الصحافة بعد قيام النظام الجمهوري.

الفرع الأول

قوانين المطبوعات لغاية قيام النظام الجمهوري سنة ١٩٥٨

في هذا الفرع سنبدأ بالقانون العثماني الصادر في١٦تموز١٩٠٩ وظلَّ نافذاً بعد تأسيس الدولة العراقية سنة١٩٢١لحين صدور قانون المطبوعات الرقم(٨٢)لسنة١٩٣١ وننتهي بآخر قانون صدر قبل قيام النظام الجمهوري في العراق ١٩٥٨.

اولا٠قانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٦ تموز ١٩٠٩[١]٠

ظل هذا القانون يحكم المطبوعات حتى بعد تأسيس الدولة العراقية واحتوى على(٢٧)مادة موزعة على أربعة فصول وأوكل مهمة تنفيذه إلى وزيري الداخلية والعدلية وقرر أن يكون لكل صحيفة مدير مسؤول من التبعة العثمانية وان يحصل على ترخيص من وزارة الداخلية أو الوالي ويدفع التأمينات إلى الدولة وترسل

[١]- ينظر الموقع- http://www.ministryinfo.gov.lb/main/MediaLaws/ActNo.382 - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢٧.

يوميا نسختان لكل عدد من الصحيفة إلى المدعي العمومي واكبر مأمور في الحكومة المحلية ينتمي إلى وزارة الداخلية[1]،وفرض جزاءات على القدح والذم الموجهة إلى الحضرة السلطانية أو شخصيات ووكلاء الدولة العثمانية[2]،ومنح سلطة تقديرية إلى مجلس الوكلاء في منع نشر وتوزيع الصحف التي تطبع في البلدان الأجنبية في الولايات العثمانية[3].

ثانيا. قانون المطبوعات رقم(٨٢)لسنة ١٩٣١[4].

جاء فيه نحن ملك العراق بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع هذا القانون واحتوى على(٤٣)مادة موزعة في أربعة فصول وألغى قانون المطبوعات العثماني الصادر في١٦تموز١٩٠٩ وأوكل مهمة تنفيذه إلى وزيري الداخلية والعدلية وأشار إلى تعبير المطبوع هو**(كل صحيفة أو مجلة أو رسالة تصدر في أوقات معينة)**،ولا يجوز إصدار مطبوع بدون إستحصال إجازة من وزير الداخلية وان يكون للمطبوع مدير مسؤول عراقي الجنسية وترسل نسختين من كل عدد إلى وزير الداخلية في العاصمة والمتصرف في الألوية والى الموظفين المكلفين بمراقبة المطبوعات[5].

وأجاز لوزير الداخلية إنذار وتعطيل ومصادرة المطبوع عند مخالفة أحكام هذا القانون كما أجاز منح الأجنبي إجازة إصدار مطبوع شرط أن يكون من رعايا الدول المتحابة مع العراق وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ويخضع لأحكام هذا القانون أيضاً[6].

ويعاقب كل من نشر مطبوع أهان فيه الملك أو العائلة المالكة أو الجيش أو الحكومة أو احد مجلسي الأمة ويعتبر المدير المسؤول وصاحب المقال والمطبعة والبائع إذا كان المطبوع غير مجاز ناشرا" بالنظر لأحكام هذا القانون ولمن يعد نفسه متضرراً من النشريات الواقعة في المطبوع أن يقيم دعوى أمام المحكمة[7].

ثالثا. قانون المطبوعات رقم(٥٧)لسنة١٩٣٣[8].

جاء في مقدمته**(بعد الاطلاع على المادة(٢٣)المعدلة من القانون الأساسي واستنادا إلى السلطة التي خولني إياها جلالة الملك،وبموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي نيابة عن جلالته)**فكان بتوقيع الأمير غازي وليس الملك واحتوى على(٤٠)مادة موزعة على أربعة فصول وألغى قانون المطبوعات رقم(٨٢)لسنة١٩٣١ وأوكل مهمة تنفيذه إلى وزيري الداخلية والعدلية وحدد المقصود بتعبير المطبوع هو**(كل صحيفة أو مجلة أو رسالة أو نشرة تصدر في أوقات معينة أو مختلفة)**[9].

ولا يجوز إصدار مطبوع إلا بعد الحصول على إجازة من وزارة الداخلية وان يكون للمطبوع مدير مسؤول عراقي الجنسية ويرسل نسختين من كل عدد إلى وزير الداخلية في العاصمة والمتصرف في الألوية والى

---

[1]- ينظر المواد(٢-٣-٨-٢٦).
[2]- ينظر المواد(٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠).
[3]- تنظر المادة(٣٥).
[4]- منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد(٩٩١)في ١٩٣١/٦/٨.
[5]- ينظر المواد(١-٢- ١١-٤١-٤٣).
[6]- ينظر المواد(١٣-١٤-٢٠).
[7]- ينظر المواد(٢٩-٣٣- ٣٧).
[8]- منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد(١٢٨٠)في ١٩٣٣/٨/٣.
[9]- ينظر المواد(١-٣٧ -٣٩).

الموظفين المكلفين بمراقبة المطبوعات[1]،ولوزير الداخلية الإنذار وفي أحيان أخرى المصادرة وان يعرض الأمر على مجلس الوزراء عند التعطيل لمدة لا تزيد على شهر أما الإلغاء فمن اختصاص المحكمة[2].

ويجوز للأجنبي أن يكون صاحب مطبوع بقرار من مجلس الوزراء على أن يكون من رعايا إحدى الدول المتحابة مع العراق وان تراعى المعاملة بالمثل ويخضع لأحكام هذا القانون[3].

ويعاقب كل من نشر في مطبوع من شانه أن يثير شعور عدم الإخلاص إلى الملك أو يتضمن إهانة للذات الملكية أو العائلة المالكة أو رئيس الحكومة أو هيئة الوزراء أو مجلس الأمة أو لأحد الهيئات الرسمية في الدولة٠

ويعتبر ناشر كل من المدير المسؤول وصاحب المقال،وصاحب المطبعة والبائع عند عدم معرفة المدير المسؤول وصاحب المقال وعدم العثور عليهما،ولمن يعد نفسه متضررا ًمن النشريات مراجعة المحكمة[4].

الفرع الثاني

قوانين المطبوعات والجزاء بعد سنة ١٩٥٨

استكمالا للمرحلة السابقة وما صدر فيها من قوانين للمطبوعات،سنستعرض في هذا الفرع قوانين المطبوعات التي صدرت في هذه المرحلة من تاريخ العراق الصحفي بما فيها القوانين التي تتعلق بإقليم كورد ستان وقانون العقوبات العراقي الرقم١١١لسنة١٩٦٩المعدل.

اولا٠قانون المطبوعات رقم(٢٤)لسنة ١٩٦٣[5].

ألغى هذا القانون مرسوم المطبوعات رقم(٢٤)لسنة ١٩٥٤ وأوكل مهمة تنفيذه إلى وزيري الإرشاد والعدل[6]،وتضمن(٤٥)مادة وهذا تحول في قوانين المطبوعات بعد إن كان يوكل تنفيذها إلى وزيري الداخلية والعدلية وجاء بالأسباب الموجبة لإصداره**(لقد كانت الصحافة في العهد الملكي الرجعي وفي العهد الدكتاتوري الشعوبي المعادي للشعب مشدودة إلى الفئات الحاكمة..ولما كانت الصحافة ذات اثر عميق وخطير في بناء المجتمع الثوري لذلك أصبح لزاماً على الثورة إيجاد القوانين التي من شانها أن تنظم الصحافة٠٠)٠**

حدد هذا القانون نوعين من المطبوعات هي الدورية وغير الدورية واوجب أن يكون لكل مطبوع مالك ورئيس تحرير واشترط فيهما أن يكونا حاصلين على شهادة جدارة من نقابة الصحفيين واشترط بالثاني أن يكون عراقياً أو مجنساً أمضى على تجنسه خمس سنوات وان يقدم طلب منح الإجازة إلى وزير الإرشاد كما اوجب على المالك أن يرسل عشرة نسخ من كل عدد إلى وزارة الإرشاد ونسختين إلى الادعاء العام[7].ولا يجوز نشر ما هو فيه اهانة لرئيس الجمهورية أو يسيء إلى الثورة ومفاهيمها ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والرجعية والإقليمية ولا يتم توزيع المطبوعات الواردة من الخارج إلا بعد أن تخضع للرقابة السابقة[8].

---

[1]- ينظر المواد(٢ -٣-١٠).
[2]- ينظر المواد(١٢-١٣-١٤- ١٥).
[3]- ينظر المواد (١٦-١٧-١٨).
[4]- تنظر المادتين(٢٥-٣٣).
[5]- منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٧٩٥)في ١٩٦٣/٤/٢١ .
[6]- تنظر المادتين(٤٣-٤٥).
[7]- ينظر المواد (١-٢-٣-٤-٥-١٤).
[8]- ينظر المواد(١٧-١٩- ٢٣).

وخول وزير الإرشاد فرض الإنذار والغرامة وتعطيل المطبوع الدوري وتصل هذه العقوبات إلى الحبس الذي تحكم به المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون كما قرر المسؤولية على مالك المطبوع ورئيس تحريره وكاتب المقال متكافلين بالتضامن ولا تسمع المحاكم الدعاوى بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون والدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكامه يقيمها المدعي العام بطلب من وزير الإرشاد وموافقة وزير العدل،والدعاوى الخاصة يقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية[1].

وهذا يعني أن الإجراءات الإدارية التي تخص الصحفيين غير خاضعة للرقابة القضائية.

ثانيا٠ قانون المطبوعات رقم(٥٣)لسنة١٩٦٤[2].

ألغى قانون رقم(٢٤)لسنة ١٩٦٣ وأوكل تنفيذه إلى وزير الثقافة والإرشاد[3]،وجاء بالأسباب الموجبة لإصداره**(ظهرت في قانون المطبوعات نواقص كثيرة..وجعلت المطبوعات الدورية بمختلف أنواعها تمر بنفس المراحل التي كان يجب أن تشدد بالنسبة إلى المطبوعات السياسية وتبسط بالنسبة إلى المطبوعات غير السياسية..أبعدت إخواننا العرب المقيمين في العراق من المساهمة في العمل الصحفي البناء وعاملتهم معاملة الأجنبي..)**،لقد كان هذا القانون أكثر قوانين المطبوعات مادة حيث احتوى على احدى وخمسين مادة ٠

وصنف المطبوعات إلى نوعين الدورية وغير الدورية وميز بين المطبوعات الدورية السياسية وغير السياسية وحدد شروط أصحاب الامتياز للمطبوعات الدورية السياسية بان تمنح الإجازة إلى هيئة تضم ما لا يقل عن خمسة أشخاص غير موظفين ويشترط بهم أن يكونوا عراقيين بالولادة ومزودين بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين وتمنح الإجازة من قبل وزير الثقافة والإرشاد واشترط بالمطبوعات الدورية غير السياسية أن يكون لكل مطبوع صاحب ورئيس تحرير عراقيين بالولادة وأضاف المؤهل العلمي برئيس التحرير[4].

وأجاز للعربي إصدار المطبوعات السياسية وغير السياسية بشروط هذا القانون وكذلك الأجنبي شرط المقابلة بالمثل وموافقة وزارة الخارجية ولا يجوز للمراسلين الأجانب العمل في العراق إلا بإذن من وزارة الثقافة والإرشاد واوجب على أصحاب الامتياز إرسال عشرة نسخ من كل عدد إلى الوزارة أنفة الذكر ونسختين إلى الادعاء العام[5].

وحظر نشر ما يعد مساساً برئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو إلى الجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والرجعية والإقليمية والشعوبية أو الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولا يجوز بيع أو توزيع المطبوعات المستوردة في العراق إلا بعد الحصول على الإذن من وزارة الثقافة والإرشاد[6].

وأعطى للوزير المذكور إنذار رئيس التحرير ومعاقبته بالغرامة وتعطيل المطبوع وتصل العقوبة إلى الحبس وفقا لأحكام هذا القانون وقرر مسؤولية رئيس التحرير ومدير التحرير وكاتب المقال متكافلين بالتضامن أمام

---

[1]- ينظر المواد(٢٧- ٢٨-٢٩-٣٥-٤١-٤٢).
[2]- منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٩٤١)في١٩٦٤/٤/٢٨.
[3]- تنظر المادتين(٤٩-٥١).
[4]- ينظر المواد(١-٢-٣-٤-٦).
[5]- ينظر المواد(١٠-١١-١٤-١٨).
[6]- ينظر المواد(٢١-٢٢-٢٣-٢٧).

القضاء ولا تسمع المحاكم ما يخص الإجراءات والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون ويقيم المدعي العام الدعاوي الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بطلب من وزير الثقافة والإرشاد وموافقة وزير العدل أما الدعاوي الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية[1].

ثالثا٠قانون المطبوعات رقم(٢٠٦)لسنة ١٩٦٨[2].

ألغى القانون الرقم(٥٣)لسنة١٩٦٤ وأوكل مهمة تنفيذه إلى الوزراء[3]،وجاء بالأسباب الموجبة لإصداره **(ظلت الصحافة العراقية منذ الحرب العالمية الأولى تعاني من الفوضى والتسيب..وسيلة المآرب الشخصية والارتزاق غير الكريم والاستغلال غير المشروع بالتهديد أو الابتزاز..فقد وجب إعادة النظر في صيغها ومظاهرها من حيث إنها سلطة رابعة حقا..ولهذا اقتضت ضرورات المرحلة التاريخية الراهنة تشريع قانون جديد للمطبوعات يأخذ بنظر الاعتبار التطورات العميقة٠٠)** واحتوى على (٣٤)مادة.

صنف المطبوعات إلى ثلاثة أنواع وهي المطبوع الدوري السياسي وغير السياسي والمطبوع غير الدوري واوجب أن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير واشترط فيهما أن يكونا عراقيين بالولادة ومزودين بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين مصدقة من وزارة الثقافة والإعلام وأضاف شرط حيازة شهادة عالية من قبل رئيس تحرير المطبوع السياسي وتمنح الإجازة من قبل وزير الثقافة والإعلام[4].

وأجاز لغير العراقي إصدار المطبوعات الدورية في العراق بموافقة وزارة الخارجية شرط المقابلة بالمثل ولم يسمح للمراسلين الأجانب ممارسة عملهم إلا بإذن من وزارة الثقافة والإعلام وعلى مالك المطبوع إرسال عشرين نسخة من كل عدد إلى الوزارة ونسختين إلى الادعاء العام[5].

وحظر نشر ما يعتبر مساس برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم أو يسئ للثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والانفصالية والإقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الإخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولا يجوز بيع أو توزيع المطبوعات المستوردة من الخارج إلّا بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة الثقافة والإعلام[6].

وخول الوزير المذكور صلاحية فرض الإنذار والتعطيل وفرض عقوبة الحبس لمن يخالف أحكام هذا القانون،وقرر مسؤولية مالك المطبوع ورئيس التحرير وكاتب المقال عن هذه الجرائم متكافلين بالتضامن أمام المحكمة،ولا تسمع المحاكم الدعاوي بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية المتخذة وفقاً لأحكامه٠

ويقيم المدعي العام الدعاوي العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بطلب من وزير الثقافة والإعلام وموافقة وزير العدل أما الدعاوي الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية بذلك[7].

---

[1]- ينظر المواد (٣٢-٣٣-٤٠-٤٧-٤٨).
[2]- منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(١٦٧٧)في ١٩٦٩/١/٥.
[3]- تنظر المادتين(٣٢-٣٤).
[4]- ينظر المواد(١- ٢- ٣- ٤).
[5]- ينظر المواد(٨-١١-١٣).
[6]- تنظر المادتين(١٦– ١٧).
[7]- ينظر المواد(٢٢ -٢٧- ٢٩-٣٠-٣١).

رابعا٠ قانون المطبوعات لإقليم كورد ستان العراق الرقم(١٠)لسنة١٩٩٣[١].

ورد في مقدمة هذا القانون**(استنادا ًإلى أحكام الفقرة(١)من المادة(٥٦)من القانون رقم(١)لسنة١٩٩٢ وبناء"على ما عرضه وزير الثقافة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لإقليم كورد ستان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٨إصدار هذا القانون)٠**

ومن الجدير بالإشارة إليه أن هذا القانون صدر بعد انفصال الإقليم أبان الأحداث التي ألمَّت في العراق بعد الانسحاب من الكويت سنة ١٩٩١ واحتوى على تسع عشر مادة،وأشار إلى نقلة نوعية في تاريخ قوانين المطبوعات العراقية حيث قرر لا رقابة على المطبوعات في الإقليم وكل مواطن حر في إصدار أي مطبوع على وفق أحكام هذا القانون[٢]،وأوكل مهمة تنفيذه إلى مجلس وزراء الإقليم وحدد نوعين من المطبوعات هما المطبوع الدوري والمطبوع غير الدوري واشترط في المطبوع أن يكون له صاحب امتياز ورئيس تحرير يجيد القراءة والكتابة بلغة المطبوع مع توافر الأهلية القانونية ويكونان مسؤولين بالتضامن أمام القضاء[٣]،وفسح المجال لكل مواطن عراقي مقيم في الإقليم يرغب بإصدار مطبوع أن يحصل على إجازة من وزير الثقافة للإقليم،وعلى من يروم طبع مطبوع غير دوري توثيقه مسبقا لدى المكتبة الوطنية للإقليم، وحظر نشر التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال الإرهاب والقذف والتشهير بالأشخاص وغيرها[٤]،ويتعرض صاحب الامتياز ورئيس التحرير وكاتب المقال إلى المساءلة القانونية في حال مخالفته لأحكام هذا القانون والدعاوى العامة عن هذه المخالفات يقيمها المدعي العام بموافقة وزير العدل أما الدعاوي الخاصة فتقام من المتضرر والحكم القضائي لا ينسحب على المطبوع عند الحكم على صاحب الامتياز ورئيس التحرير[٥].

خامسا٠قانون العمل الصحفي في كورد ستان العراق الرقم(٣٥)لسنة٢٠٠٧[٦].

جاء في الأسباب الموجبة لإصداره**(أصبحت للصحافة أهمية بالغة في المجتمع الكردستاني..ومن أجل توفير مستلزمات ممارسة حرية الصحافة بشفافية ومهنية والتعبير عن الآراء..وترسيخ مبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان لذا شرع هذا القانون٠٠)**واحتوى على (١٤)مادة وأوكل مهمة تنفيذه إلى الوزراء والجهات ذات العلاقة وعرف الصحافة هي**(مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة)**،والصحفي هو**(كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام)** والصحيفة هي**(المطبوع الذي يصدر دورياً باسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع)**[٧].

وأشار إلى إن الصحافة حرة لا رقابة عليها وحرية التعبير مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد واقر للصحفي الحق بالحصول على المعلومات المرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها على وفق القانون مع الاحتفاظ بسريتها،وحظر منع صدور الصحف ومصادرتها[٨].

---

[١]- صدر هذا القانون بموجب القرار المرقم(٢٤)في ١٩٩٣/٤/٢٥- وللمزيد ينظر الموقع- http://www.niqash.org/articles/?id=2089&lang - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٠.

[٢]- تنظر المادة(٢).

[٣]- ينظر المواد(١-٣-٤-١٧).

[٤]- ينظر المواد(٤-٥-٨-٩).

[٥]- ينظر المواد (١٠-١١-١٢).

[٦]- ينظر قانون العمل الصحفي على الموقع-?http://www.krg.org/articles/detail.asp- آخر زيارة للموقع -٢٠١٢/٩/١٠.

[٧]- تنظر المادتين(١-١٣).

[٨]- تنظر المادة(٢).

وحدد شروط إصدار الصحف بتسجيلها في نقابة صحفيي كورد ستان ولم يشترط الجنسية لصاحب الامتياز أو رئيس التحرير بل اشترط برئيس التحرير أن يتقن لغة الصحيفة قراءة ً وكتابة ً ويتحمل مع كاتب المقال المسؤولية المدنية والجزائية مع التزام الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح وبعكسه تفرض عليها غرامة تصل إلى مليوني دينار[١].

وقرر أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية غير القانون وليس له إفشاء أسراره إلا بقرار قضائي ويشكل الاعتداء على الصحفي أثناء تأدية أعماله اعتداءً على موظف عام إثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وراعى هذا القانون جوانب إنسانية وحصانة تتعلق بالصحفي فقد اوجب إعلام وحضور ممثل النقابة عند اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وحدد عدد من المحظورات التي لا يجوز للصحفي الاقتراب منها وبعكسه تفرض عليه الغرامة[٢]،ويلاحظ في هذا القانون انه حدد الجزاء الذي يفرض على الصحفي بالغرامة فقط٠

سادسا٠ قانون حقوق الصحفيين الرقم (٢١)لسنة٢٠١١[٣].

جاء في مقدمته**(بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا ً إلى أحكام البند أولا من المادة(٦١)والبند ثانيا من المادة (٧٣)من الدستور صدر قانون حقوق الصحفيين)**وفي الأسباب الموجبة لإصداره**(احتراما ً لحرية الصحافة والتعبير وضمانا ً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم في ترسيخ الديموقراطية في العراق الجديد شرع هذا القانون)٠**

ولم يوكل تنفيذه إلى جهة معينة وحدد المقصود بالصحفي هو**(كل من يزاول عملا ً صحفيا ً وهو متفرغ له)،** والمؤسسة الإعلامية هي**(كل مؤسسة تختص بالصحافة والإعلام ومسجلة وفقا للقانون)**[٤].

وبين الهدف منه هو تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم وألزم دوائر الدولة والقطاع العام وأية جهة أخرى يعمل الصحفي أمامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي،الذي اقرَّ القانون حقه في الحصول على المعلومات غير المحظورة من مصادرها المختلفة مع الاحتفاظ بسريتها وله الحق في نشرها بحدود القانون[٥].

ومن يعتدي على الصحفي يعاقب كما لو اعتدى على موظف عام أثناء تأديته لواجباته أو بسببها كما لا يجوز استجوابه أو التحقيق معه إلا بقرار قضائي بعد إحاطة نقابة الصحفيين علما ً وحضور ممثل النقابة أو المؤسسة الإعلامية التحقيق أو الاستجواب[٦].

كما قرر حقوق تقاعدية لمن يستشهد من الصحفيين أو يتعرض للإصابة مع توفير العلاج المجاني لهم إذا كانت الإصابة أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه وحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها إلا بقرار قضائي[٧].

---

[١]- ينظر المواد(٣-٤-٦).
[٢]- ينظر المواد(٧-٨-٩).
[٣]- منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد(٤٢٠٦)في٢٠١١/١١/٢٩.
[٤]- تنظر المادة(١).
[٥]- ينظر المواد(٢-٣-٤).
[٦]- تنظر المادتين(٩-١٠).
[٧]- تنظر المادتين (١١-١٥).

ويلاحظ أن هذا القانون أثار الجدل بين مؤيد ومعارض له،ونقل بيان عن رئيس جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق قوله(**إن المشكلة الأساسية في القانون يمكن استخدامه من قبل السلطات كأداة لفرض قيود على الحياة الإعلامية،وأوضح إذا أرادت السلطات العراقية منح الصحفيين حقوقهم فعليها،تعديل القوانين القائمة وليس الإبقاء عليها،كما أنه يترتب على المجموعات المعنية بالإعلام أن تحصل على تسجيل بموجب القانون لكنه لم يحدد بموجب أي قانون،ويستوي الحال بالنص على أن الصحفيين يتمتعون بالحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات في حدود القانون دون أن يحدد أي قانون يشير إليه**)[١].

وطعنت هذه الجمعية بعدم دستورية القانون أمام المحكمة الاتحادية[٢]،وعلى الرغم من رفض المحكمة للطعن فإنها بادرة جيدة لتكوين رأي عام بخصوص التشريعات،وكان من الأجدر أن يعطى هذا الطعن مساحة أوسع في الإعلام لإلقاء الضوء عليه من قبل الجمهور،وبصرف النظر عن تعرضه للانتقادات،إلا إن فيه جوانب ايجابية مهمة لم تأت من فراغ،بل جاءت بعد تضحيات جسام قدمتها الأسرة الصحفية في العراق، من خلال تضمينه جوانب إنسانية،مثل الحقوق التقاعدية لذوي الصحفي الشهيد أو الذي يتعرض للإصابة أثناء عملة أو بسببه،كما أنه أعطى فضاء أوسع لحرية الصحافة من القوانين التي سبقته.

سابعا٠قانون العقوبات العراقي الرقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل٠

أشار الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ إن التشريعات النافذة يبقى معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وهذا يعني إن أحكام قانون العقوبات العراقي ما زالت نافذة[٣].

ينص هذا القانون على جرائم تخص النشر ولها مساس بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في مواد عدة، نذكر منها ما ورد في الكتاب الأول الباب الرابع الفصل الثالث حيث نصت على معاقبة رئيس التحرير بصفته فاعلاً عن الجرائم التي ترتكب في صحيفته وإذا لم يكن هناك رئيس تحرير فالعقوبة تكون للمحرر المسؤول عن القسم أما إذا كانت طرق التعبير التي استعملت في ارتكاب الجريمة وضعت أو نشرت خارج البلاد عوقب المستورد[٤].

وفي الكتاب الثاني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب الأول والثاني الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي تصل العقوبات فيها إلى الإعدام[٥].وفي الباب الثالث الجرائم الواقعة على السلطة العامة الفصل الأول الجرائم الماسة بالهيئات النظامية في الدولة عقوباتها تتراوح بين الحبس والسجن والغرامة[٦].

---

[١]- ينظر مقال(لجنة دولية تطالب بإلغاء قانون حقوق الصحفيين وتصفه بالكابوس)على الموقع- http://almadapaper.net/news.php?action=view&=58589 - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٧/٢٩.

[٢]- ينظر مقال(المحكمة الاتحادية تؤجل الحكم بدعوى الطعن بقانون حقوق الصحفيين)على الموقع-htt:www.ngoq.orgmodules.php?nam=News&file=article&sid=2246&mode=thread&order=0&thold=0-آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٧/٢٨ .

[٣]- تراجع المادة(١٣٠)من الدستور.

[٤]- ينظر المواد(٨١ -٨٢ -٨٣).

[٥]- ينظر المواد(١٧٩-٢٠٠-٢١٥).

[٦]- ينظر المواد(٢٢٥-٢٢٧-٢٢٩).

وكذلك ما جاء في الباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة بالفصل الخامس الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة الماليـــة للدولة عقوبتها الحبس أو الغرامـــة[1]،وغيرها من مواد هذا القانون التي تتناقض مع ما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،الذي نص على المحظور ما يخل بالنظام العام والآداب بينما مواد هذا القانون تتحدث عن مخالفات تصل عقوباتها إلى الإعدام[2].

من خلال ما تقدم نستنتج الآتي:

١- كل تغيير سياسي في العراق يرافقه تغيير في قانون المطبوعات وكل سلطة تأتي تسفه أراء السلطة التي قبلها بهذا الخصوص وهذا يعني محاولة توجيه الصحافة بما يخدم توجهاتها السياسية وما للصحافة من تأثير على الرأي العام تخشاه السلطات٠

٢- غالبية هذه القوانين فرضت الترخيص المسبق على الصحف ورقابة لاحقة من خلال تزويد الوزارة المختصة والمدعي العام بنسخ من كل عدد يصدر منها٠

٣- القسم الأعظم من هذه القوانين لم تسمح بالرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية التي تتخذ في ضوء أحكامها ولا تسمع المحاكم الدعاوى بمخالفة أحكامها،إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الوزير المختص وموافقة وزير العدل[3].

٤- لم يرد فيها تعريفاً للصحفي عدا قانونين هما قانون حقوق الصحفيين رقم(٢١)لسنة٢٠١١وقانون العمل الصحفي لكورد ستان الرقم(٣٥)لسنة٢٠٠٧وهذا يعني الجهل بمن هم أشخاص هذه القوانين٠

٥- فرضت غالبيتها العقوبات على من ينتقد الحكومة وأجهزتها من خلال الحظر الذي تفرضه بكلمات مطاطية لها معاني غير محددة٠

٦- ميزت بين نوعين من المطبوعات هما الدورية وأعطتها توصيفا والمطبوعات غير الدورية وأعطتها توصيفا آخر،ومنها ميز بين المطبوعات الدورية السياسية وتشدد فيها والمطبوعات الدورية غير السياسية ٠

٧- مواد قانون العقوبات(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل لا تتوافق مع الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥فيما يخص حرية التعبير والصحافة والنشر٠

٨- قانون حقوق الصحفيين الرقم(٢١)لسنة٢٠١١وقانوني المطبوعات والعمل الصحفي لإقليم كورد ستان الرقم(١٠)لسنة١٩٩٣والرقم(٣٥)لسنة٢٠٠٧ كانا متميزين بينها لما فيهما من تقدم يتعلق بحرية الصحافة ومراعاة الجوانب الإنسانية حيث يمكن القول قد تحقق بموجبهما نقلة نوعية منقوصة في تاريخ المطبوعات العراقية تكتمل عندما يتم إعادة النظر في كل منظومة القوانين الأخرى التي تتعلق بالصحافة٠

---

[1] **- تنظر المادة(٣٠٥).**

[2] **- جاء في المادة(٣٨)من الدستور(تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل٠ ثانيا- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).**

[3] **- د٠عبد الأمير العكيلي- د٠ سليم ابراهيم حربة- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - الطبعة الأولى - شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٨- ص٣٤.**

المطلب الثاني

حماية الصحفيين في ظل التشريعات النقابية

أصبحت التنظيمات النقابية من الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان[١]،بحيث يكون لكل مهنة نقابة تتمتع بالشخصية المعنوية وتنظم عمل المهنة وتدافع عن العاملين فيها وتكون حلقة الوصل بينهم والدولة مع التزامها بمسائلة أعضائها عن أي خطأ مهني ومنها مهنة الصحافة في العراق.

لذلك سنتناول قوانين نقابة الصحفيين العراقيين ونقابة صحفيي كوردستان في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

نقابة الصحفيين العراقيين

بصدور قانون نقابة الصحفيين العراقيين الرقم(٩٨)في٢٣ايار١٩٥٩أقيم المؤتمر الأول لنقابة الصحفيين العراقيين[٢]،وفي صباح اليوم التالي انعقدت الجلسة الأولى للهيئة العامة للنقابة وبعد اكتمال النصاب جرى إيضاحات حول القانون وفتحت باب الترشيح وجرت الانتخابات ليكون المرحوم محمد مهدي الجواهري أول نقيب للصحفيين العراقيين[٣].

بعده صدر القانون رقم(١٧٨)لسنة ١٩٦٩[٤]والمعمول به لحد الآن واحتوى على إحدى وأربعين مادة وجاء بالأسباب الموجبة لإصداره**(إيماناً من حكومة ثورة السابع عشر من تموز برسالة الصحافة ودورها الكبير في توعية جماهير الشعب..وللنواقص الموجودة في قانون النقابة السابق وضماناً لقيام نقابة الصحفيين في النهوض بمستواها وخدمة العاملين في حقل الصحافة والإعلام شرع هذا القانون).**

وعرف الصحفي هو**(كل عضو في النقابة يزاول احد الأعمال الصحفية بموجب هذا القانون)** وحدد أهداف النقابة بتسعة عشر هدفاً من بينها الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها للنمو والازدهار ومكافحة إفساد الصحافة على يد الحكومات الاستعمارية وصنائعها وعن تأثير الشركات الاحتكارية عليها[٥].

وقرر الهيئات التي تتكون منها النقابة وتأليفها وقسم الصحفيين إلى ثلاثة أنواع هم الصحفيون المتمرنون، والعاملون،والمشاركون،وأعطى توصيفا لكل منهم[٦].

---

[١]- نصت المادة٢٣/٤من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨(لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه).

[٢]- ((دعت الهيئة التحضيرية للنقابة إلى عقد مؤتمرها الأول في٧ أيلول١٩٥٩على حدائق قاعة الشعب وحضره عدد من الشخصيات الرسمية وكان على رأسهم الزعيم الراحل عبد الكريم قاسم ولا نريد الخوض في تفاصيل هذا القانون ولكن نكتفي بإيجاز ما خطبه الزعيم في هذا المؤتمر(يسرني في هذا اليوم أن افتتح المؤتمر الأول لنقابة الصحافة والصحفيين العراقيين الأول،إن الصحافة كانت مكبلة في هذه البلاد وإننا معكم قد أطلقنا لها الحرية الكاملة فهي الآن تصول وتجول باسم الشعب،أيها الأخوان:على ما اعتقد انه في اليوم الثالث والعشرين من الشهر الخامس١٩٥٩قد شرعنا قانون الصحافة،قانون نقابة الصحفيين وعلى ما اعتقد كان يحوي إحدى وثلاثين مادة واثنتين وثلاثين فقرة وكان رقم هذا القانون(٩٨))وللمزيد ينظر توفيق التميمي- على الموقع-htt://www.alsabaah.com/ArticleShoww.aspx?ID=10653 - آخر زيارة للموقع - ٢٠١٢/٧/٢٩.

[٣]- المصدر نفسه- على الموقع- htt://www.alsabaah.com/ArticleShoww.aspx?ID=10653.

[٤]- منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(١٧٩٣)لسنة ١٩٦٩.

[٥]- تنظر المادتين(١-٣).

[٦]- ينظر المواد(٤-٥-٦-٧-٨).

وحدد شروط العضوية للنقابة أن يكون العضو عراقياً ويكون النقيب عراقياً بالولادة ومارس العمل الصحفي مدة لا تقل عن عشرة سنوات[١].

واوجب على الصحفيين الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وأعطى الصلاحية لمجلس النقابة فرض عقوبات انضباطية تصل إلى فصل العضو واخضع قراراتها للرقابة القضائية وحدد ممارسة المهنة الصحفية في العمل بإحدى مهن العمل الصحفي للذين يمارسونها كمهنة رئيسية وتشمل رؤساء المؤسسات الصحفية وصاحب الجريدة أو المجلة،رئيس التحرير،مدير التحرير،نائب رئيس التحرير،سكرتير التحرير،محرر،مترجم،مخبر،منصت،مصور،خطاط،مصمم،رسام،مراسل،مصحح،منظم أرشيف،وفرض العقوبات على من يمارس مهنة الصحافة دون الانتساب إلى نقابة الصحفيين أو كان ممنوعا عن ذلك وقد أناط مهمة تشكيل الهيئة التحضيرية إلى وزارة الثقافة والإعلام والوزراء لتنفيذ هذا القانون[٢].

وفي عشية انعقاد المؤتمر الدولي حول وضع اللاجئين العراقيين في جنيف بتاريخ ١٦نيسان٢٠٠٧ أوضح نقيب الصحفيين العراقيين إن عدد الصحفيين المسجلين في النقابة ما يقارب الخمسة آلاف صحفي وان هناك٤٠%منهم قد تعرض للتهديد أو التشريد داخل العراق أو خارجه وحسب النقيب فان عدد الضحايا من الصحفيين منذ التدخل الأمريكي في العراق حوالي١٠%من مجموع الصحفيين العراقيين وشدد أن مغزى الحضور إلى جنيف هو للتعريف بمدى معاناة الصحفيين العراقيين[٣].

وفي يوم الخميس الموافق٢٨ حزيران٢٠١٢احتفلت نقابة الصحفيين العراقيين بعيد الصحافة العراقية على حدائق الزوراء،الذي يصادف يوم ١٥حزيران من كل عام وهو يوم إصدار أول جريدة عراقية سنة ١٨٦٩[٤].

الفرع الثاني

نقابـــة صحفيي كوردســـتان

تأسست النقابة سنة١٩٩٨وعملت على وفق القانون رقم(٤)لسنة ١٩٩٨[٥] بعدها تم توحيد نقابتي الصحفيين في السليمانية وأربيل وعقد المؤتمر التوحيدي الأول للفترة من١٣-١٥كانون الأول ٢٠٠٣[٦].

وجاء بالأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون(**..إن الصحافة تعتبر لسان حال أي شعب..وبغية تمكينها من أداء دورها على الوجه الأمثل في دعم نضال شعب كوردستان..وبما أن تلك المهام تعتبر رسالة تاريخية لا يمكن**

---

[١]- ينظر المواد(٩-١٤-١٥).

[٢]- ينظر المواد(٢٥-٢٦-٢٧-٣٤-٣٦-٣٧-٤١).

[٣]- ينظر مقال(نداء استغاثة من الصحفيين العراقيين)على الموقع- http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=515778- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٨/٢٩.

[٤]- (كان في مقدمة الحضور معالي رئيس الوزراء نوري المالكي وألقى في هذا الاحتفال الذي حضره عدد كبير من الشخصيات الأجنبية والعربية والعراقية كلمة جاء فيها(إن الإعلام العراقي اليوم فيه الكثير من التطور والانضباط والالتزام ولكننا نحتاج إلى المزيد منها كما نود من كل الصحفيين العرب والأجانب من مختلف دول العالم بان تتوفر لهم الفرصة أن يطلعوا على حقيقة الأوضاع والوقائع في العراق بشكل عام وهذه مهمة نقابة الصحفيين٠٠إننا نؤكد اليوم بان الصحافة في العراق تتمتع بالحرية الكاملة والمنضبطة ووفق القانون كما نفتخر بالصحفي العراقي ونؤكد دعمنا الكامل له خدمة للعراق وشعبه ٠٠)ينظر الخطاب على الموقع- http://www.alliraqnews.com/index.php?option=com-content&view= - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢٣.

[٥]- ينظر قانون نقابة صحفيي كوردستان على الموقع- http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢.

[٦]- ينظر لقاء مع السيد فرهاد عوني نقيب صحفيي كوردستان على الموقع -http://www.krg.org/articles/print.asp?- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢.

أداءها إلا بخلق كادر صحفي كفوء٠٠فقد شرع هذا القانون) واحتوى على(٢٧)مادة وأوكل تنفيذه إلى الوزراء المختصين وعرف الصحفي هو**(كل شخص يمارس العمل الصحفي ومنتم إلى النقابة موف بالتزاماته)**والصحيفة هي**(المطبوع الذي يصدر دورياً باسم معين وبأعداد متسلسلة ومعد للتوزيع على الجمهور)**[١].

وأشار إلى أن النقابة منظمة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها أن تفتح فروعاً في محافظات العراق وحدد أهداف النقابة بأحد عشر هدفا كان من بينها الدفاع عن المبادئ الديموقراطية والحريات الأساسية ومبادئ حقوق الإنسان وقرر تشكيل النقابة وهيئاتها وشروط الانتماء إليها ومنها أن يكون الصحفي مقيماً في كوردستان[٢] ٠

ونص على الحقوق التي يتمتع بها الصحفي التي تضمنت عدد من الجوانب الإنسانية والقانونية من بينها النص على من يعتدي على الصحفي أثناء تأديته لعمله بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف عام إثناء تأديته لعمله أو بسببها ولا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه إلا بعد إعلام النقابة بذلك وبين جملة من المحظورات التي لا يجوز للصحفي الاقتراب منها[٣]٠

وحدد العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الصحفي بالتنبيه والإنذار والمنع والفصل المؤقت وأجاز للصحفي الطعن بقرارات هذه العقوبات أمام القضاء وحدد المقصود بالصحفي وهو صاحب الامتياز،رئيس التحرير،نائب رئيس التحرير،مدير التحرير،سكرتير التحرير،المحرر،المترجم الصحفي،المراسل الصحفي،المصور الصحفي،الرسام الصحفي،المصمم الصحفي،منظم أرشيف الصحافة،المنصت الصحفي[٤]وميز القانون بين ثلاثة أنواع من الصحفيين هم المتمرن،والعامل،والمشارك[٥].

المتمرن،والعامل،والمشارك[٥].

[١]- تنظر المادتين(١-٢٦).
[٢]- ينظر المواد(٢-٣-٤-٧-٨).
[٣]- تنظر المادتين(١٩-٢٠).
[٤]- تنظر المادتين(٢١-٢٣).
[٥]- جاء في المادة (٦)من القانون(إن الصحفي المتمرن هو من يتخذ من الصحافة مهنة له ولا يتمتع بلقب الصحفي العامل إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على ممارسته للمهنة،أما الصحفي العامل هو من يتخذ الصحافة مهنة له ومرت على عمله سنتين متواصلتين في ممارسته للمهنة،والصحفي المشارك هو من يمارس العمل الصحفي دون أن يتخذها مهنة له).

الفصل التمهيدي

التكييف القانوني للوضع في العراق والقانون الواجب التطبيق لحماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة

من أجل البحث في الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة مع الأخذ بتجربة العراق أنموذجا ً لها،لا بد من الوقوف على التكييف القانوني للوضع في العراق بعد حربه واحتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها سنة ٢٠٠٣.

إن هناك خمسة أنواع من البيئات القانونية التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهي حالة النزاع المسلح الدولي،وحالة النزاع المسلح غير الدولي،وحالة الطوارئ المعلنة،وحالة التوترات الداخلية التي لا تعد حالة طوارئ،والحالات العادية[١].

ومن شأن هذا التكييف ترتيب آثار قانونية مهمة في تحديد القانون الواجب التطبيق لحماية الصحفيين فأي من البيئات القانونية سالفة الذكر ينطبق عليها الوضع في العراق بعد احتلاله فالأوراق قد اختلطت على الساحة العراقية وصدور قرارات مجلس الأمن المتتالية غير المسبوقة،مما يتطلب التطرق إلى بعض المفردات التي تتعلق بالقانون الدولي العام من أجل التوصل إلى التكييف القانوني للوضع في العراق وتحديد القانون الواجب التطبيق٠

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل مع قدر من الإيجاز غير المخل بالمعنى ليكون تمهيداً لبحثنا هذا٠

[١]- رنا احمد حجازي - القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة- الطبعة الأولى- دار المنهل اللبناني- بيروت - ٢٠٠٩– ص٩٧ وما بعدها.

المبحث الأول

نشأة وتطور العلاقات الدولية وتطبيقات القانون الدولي المعاصر

من أجل الوصول إلى الغاية التي نرجوها لا بد من العودة شيئاً إلى الماضي للبحث في نشأة وتطور العلاقات الدولية وصولاً إلى تطبيقات القانون الدولي المعاصر وبيان إشكالية تطبيقه في الوقت الحاضر، لهذا سنقسم المبحث إلى مطلبين احدهما نخصصه إلى نشأة وتطور العلاقات الدولية والثاني إلى تطبيقات القانون الدولي المعاصر ٠

المطلب الأول

نشأة وتطور العلاقات الدولية

لا يختلف كتاب القانون الدولي العام كثيراً في تحديد التطور التاريخي للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ومن ثم إبراز القواعد العامة السائدة في كل مرحلة تاريخية،لذلك سوف نوجز البحث في هذا الموضوع بما يكفي من إعطاء صورة لتطور العلاقات الدولية٠ولتسهيل البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فروع أفردنا الفرع الأول للعصور القديمة والفرع الثاني للعصور الوسطى والفرع الثالث للعصر الحديث.

الفرع الأول

العصـــور القديمـــة

تتحدد فترة العصور القديمة من عصور ما قبل الميلاد حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦[١] وأقدم معاهدة عرفت في هذه الفترة كانت على أرض العراق المعقودة بين الدولتين البابليتين لكش وأوما[٢]،ويعود تاريخها إلى٣١٠٠ ق٠م كتبت باللغة السومرية على نصب حجري تم اكتشافه في العقد الأول من القرن العشرين ونصت على شرط التحكيم لحسم النزاعات بينهما وعلى وجوب احترام خندق وحجر الحدود الذي وضعه ملك كيش بينهما[٣]،وتشير الدراسات التاريخية إلى وجود علاقات بين الحضارات القديمة كحضارة وادي النيل في مصر وحضارة بابل وآشور في العراق وحضارة بلاد فارس والهند،ويمكن أن نشير إلى أهم المعاهدات المعقودة في ذلك الوقت هي معاهدة الصلح والتحالف بين فرعون مصر رمسيس الثاني وملك الحثيين حاتوسل سنة١٢٧٩ ق٠م،وفي الهند ظهر قانون مانو قبل حوالي١٠٠٠سنة ق٠م،لتنظيم جوانب مهمة في العلاقات بين الدول[٤].

وعرفت الصين القديمة قواعد المبعوثين وطبقت نظام التمثيل الدبلوماسي والمؤتمرات التي كانت تعقد بين أمراء الدويلات الصينية وأقامت علاقات مختلفة مع دول أخرى تبعد عنها مسافات شاسعة من ضمنها روما [٥].

---

[١]- د٠عصام العطية- القانون الدولي العام - الطبعة السادسة-(منقحة)- مكتبة الغربة- بغداد- ٢٠٠٥- ص٢٥٣ ٠

[٢]- د٠سهيل حسين الفتلاوي- د٠غالب حوامدة- القانون الدولي العام - الجزء الأول - مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٧- ص٢٠.

[٣]- د٠عصام العطية- مصدر سابق- ص٢٥٢ ٠

[٤]- د٠عادل احمد الطائي - القانون الدولي العام – التعريف – المصادر– الأشخاص - الطبعة الثانية- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان- ٢٠١٠– ص٥٢ ٠

[٥]- د٠حكمت شبر- القانون الدولي العام – دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - المكتبة القانونية – بغداد - ٢٠٠٩- ص١٨١ ٠

ويمكن تمييز نوعين من العلاقات في الحضارة اليونانية أحداهما بين المدن اليونانية نفسها التي تنعم بقدر كبير من الاستقرار بسبب الخصائص المشتركة للمجتمع الهيليني لذا ازدهرت العلاقات الاقتصادية وعقدت المعاهدات مثل معاهدة سلام الثلاثين سنة٤٤٦ق٠م،ومعاهدة سلام الخمسين سنة٤٣١ق٠م بين اسبارطة واثينا،وعرفت اليونان القديمة بعض قوانين وأعراف الحرب كقاعدة إعلان وأنسنة الحرب عن طريق المعاملة الإنسانية للأسرى٠أما النوع الثاني فان هذه الخصائص المشتركة يعززها شعور واضح بالعداء وعدم الثقة لغير اليونانيين من القبائل والأمم الأخرى حيث يسمونهم البرابرة لهذا كانت الحرب بلا رحمة تطبع تلك العلاقة وان تم إبرام معاهدات سلم مع بلاد فارس سنة ٣٦٨ ق٠م، ويعتبر البعض إن أساس الحماية القنصلية المعروفة الآن هي مؤسسة **(البروكسيني)**التي ابتدعت من قبل اليونانيين وابتدعوا التحكيم لتسوية النزاعات بين مدنهم٠وبسبب النزعة الأثينية للسيطرة وغلبة الطابع الديني على هذه القواعد في وقت لم يكن فيه الفصل بهذا الوضوح الذي نعرفه اليوم بين القانون والأخلاق والعدل والدين لذلك فان هذه المحاولات الأولية للتنظيم لم تعمر طويلا[١].

وقد وضع الرومان نظاماً لمعالجة القضايا الدولية يطبق في حالتي السلم والحرب من قبل هيئة وضعته وتشرف عليه مكونة من رجال الدين يطلق عليهم مصطلح**(fetil)**وكان هؤلاء يطبقون القانون الإلهي ويطلق على هذا القانون**(jus fetil)**[٢]٠

وكان شأنهم شأن الإغريق يعتقدون بتفوقهم على الشعوب وظهرت في روما مجموعة من القواعد تحكم العلاقات بين الرعايا الرومان والشعوب التابعة لها وسميت بقانون الشعوب،أما علاقات روما بالشعوب الأخرى فلم تخضع لأي قاعدة،فقد أعطوا الحق لأنفسهم في قتل أفراد هذه الشعوب واستعبادها.لذلك كان دور القانون الدولي ضعيف في عهد الإمبراطورية الرومانية،لسيطرتها على غالبية العالم المعروف آنذاك مما تسبب في عرقلة تطور القانون الدولي[٣]٠

واليهود كانت علاقاتهم بغيرهم تبيح السلب والنهب وقتل الشيوخ والنساء والأطفال وكانوا يأكلون حقوق العرب ويقولون**(وما علينا في الأميين من سبيل)**.أما المسيحية فهي دين فردي ينظم علاقة الإنسان بربه لذلك تركت ما لقيصر لقيصر وما لله لله واتجهت إلى التطهير الروحي واعتبرت الدين صلة بين العبد وربه والقانون صلة بين الفرد والدولة،وابتدأ في القرن الرابع للمسيح(ع)صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة وروح السيطرة العسكرية عند رجال الحكم حاول رجال الدين المسيحي التوفيق بينهما فظهرت نظريات عدة في هذا الجانب لكن المؤلفين اللذين أخرجهما أوغسطين**(مدينة الرب)**و**(العقيدة المخالفة)**وان تتعارض مع الدين المسيحي الأصلي لكن كانا لهما الأثر الحاسم في إيجاد هذا التوفيق فميز بين الحرب العادلة التي يكون الغرض منها الانتقام من الظلم والحرب الدفاعية والحرب التي يأمر بها الرب أو التي يكون فيها حماية للحلفاء[٤].

---

[١]- د٠محمد يوسف علوان- القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر- الطبعة الثالثة- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان -٢٠٠٣ – ص٣٧وما بعدها٠
[٢]- د٠سهيل حسين الفتلاوي- الموجز في القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩- ص٢٨ ٠
[٣]- د٠حكمت شبر- مصدر سابق- ص١٨٢.
[٤]- د٠عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول- المبادئ العامة – الطبعة الخامسة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠١٠ - ص٦٠وما بعدها.

أو التي تقوم من أجل السلام فهي من أعمال القضاء العادل لإنزال العقاب بالعدو ومنفعتها لصالح المنهزمين أيضا لأنها تردهم إلى السلام ولا تعلن الحرب إلا للضرورة أما غير العادلة فهي حرب الغنائم وإشباع شهوة السيطرة والرغبة في الحصول على مجد عسكري.وفي هذه النظرية أنهى بصفة مؤقتة الصراع الذي قام بين السلطتين الروحية والدنيوية في الإمبراطورية الرومانية،مما جعل المسيحية تنتشر في أرجائها دون مقاومة رجال الحكم وبعد زوال الإمبراطورية الرومانية دخلت أوروبا حيف الظلام الدامس[1].

مما تقدم يتضح أن هناك أمما كانت بدائية تعبد الشمس والقمر وأمما أخرى عرفت الله وعبدته ولم تعرف الحضارة والتقدم التكنولوجي في عصرنا لكنها التزمت بالعهد والوفاء بإرادتها الذاتية،وكانت نظرة الرومان كما هي عند اليونانيين نظرة تفوق وهيمنة على بقية الشعوب وهذا يتنافى مع القول بوجود قواعد قانونية دولية في العصور القديمة قريبة الشبه بما هو موجود من القواعد في الوقت الحاضر.

الفرع الثاني

العصور الوسطى لغاية معاهدة وستفاليا سنة١٦٤٨

ترتبط هذه المرحلة بانقسام الإمبراطورية الرومانية سنة٣٩٥ إلى الإمبراطوريتين الغربية والشرقية وانهيار الغربية سنة ٤٧٦ أثر غزوات البربر عليها وبقاء الشرقية حتى خضوع عاصمتها القسطنطينية للحكم العثماني سنة ١٤٥٣ورافق هذه الفترة ولادة الديانة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية[2].

تميزت هذه المرحلة بتفكك الدولة الأوروبية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية وكانت السلطة موزعة بين الملك والأمير والسيد الإقطاعي الذي يرتبط معهم باتفاقات تحدد واجباته في الولاء ودفع المساعدات المالية وهؤلاء الملوك والأمراء يخضعون لسلطان الإمبراطورية الجرمانية لكن هذا الخضوع كان ظاهرياً ً،إذ استمرت الحروب بينهم فسادة الإقطاع يحاولون التخلص من سلطة الأمراء والملوك وهؤلاء يحاولون التخلص من سلطان الإمبراطور وهكذا كانت الحرب بين الجميع ولغة القوة هي الفصل وظلت أوروبا حتى نهاية القرن الخامس عشر يحكمها التنظيم الديني متمثلا بالبابا والقانون الكنسي جنبا إلى جنب مع التنظيم الزمني المتمثل بالإمبراطور والقانون الزمني[3].

ففي سنة ٨٠٠ توج البابا ليون الثالث الملك شارلمان بعد أن قبل بسيطرة الكنيسة والبابا عندما أعاد إنشاء الإمبراطورية الرومانية الغربية،ومن هذا التاريخ بدأ عصر هيمنة مزدوجة هي البابا والإمبراطور على العلاقات القائمة بين سادة أوروبا والإقطاعيين[4].

لكن هذه السيادة لم تستمر إلا فترة قصيرة انتهت بوفاة شارلمان وتقسيم الإمبراطورية بمقتضى معاهدة فردان سنة ٨٣٤ ولم تتوانى الإمبراطورية الجرمانية المقدسة طرح نفسها كمنافس للبابوية لكن البابا غريغوري السابع تمسك بنظرية السيفين الدنيوي والكهنوتي وذهب به الأمر إعطاء نفسه صلاحيات واسعة

---

[1]- د.عبد الكريم علوان- مصدر سابق- ص٦٠ وما بعدها.
[2]- د.عادل احمد الطائي- مصدر سابق- ص٥٤ .
[3]- د.عصام العطية- مصدر سابق- ص٢٥٧.
[4]- د.محمد يوسف علوان- مصدر سابق- ص٤١ .

وصلت الى حد عزل الأمراء وتوزيع الأقاليم،مثاله ما قام به البابا الكسندر الخامس نهاية القرن الخامس عشر بتقسيم أمريكا الجنوبية بين اسبانيا والبرتغال،وبدأت هذه السلطة بالانحسار تدريجياً بسبب الصراع بين السلطتين الدينية والزمنية كان آخرها حرب الثلاثين عاماً التي اندلعت سنة ١٦١٨ بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية وتحولت تدريجياً إلى حرب طاحنة للسيطرة على أوروبا،وانتهت بمعاهدة وستفاليا التي وضعت حداً لهذه الحرب وفاتحةً لعهد جديد في العلاقات الدولية وينصرف مصطلح هذه المعاهدة إلى معاهدتين الأولى هي معاهدة**(Dsnabruk)**أبرمت بين ملك السويد وحلفائه من ضمنهم فرنسا من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى والثانية هي معاهدة**(Munster)**التي عقدت بين فرنسا وحلفائها من ضمنهم ملك السويد من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى وكرست هزيمة الإمبراطور والبابا(١).

ويتلخص ما استحدثته معاهدة وستفاليا في القانون الدولي ما يأتي:

اولا٠ اجتمعت الدول لأول مرة في مؤتمر للتشاور من اجل حل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة وأطلق عليها بالعائلة الدولية وكانت قاصرة بادئ الأمر على دول غرب أوروبا ثم اتسعت لتشمل تركيا والصين واليابان وسائر دول العالم الأخرى ٠

ثانيا٠ تبنت فكرة السيادة للدولة من خلال إقرارها المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية ورفعت عنها نير السيادة البابوية وقضت على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر عليها٠

ثالثا٠ ساعدت على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة من خلال إقرار نظام السفارات المستديمة بدل السفارات المؤقتة ٠

رابعا٠ طبقت مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوروبا ويقضي إذا حاولت إحدى الدول التوسع على حساب الدول الأخرى فان الأخيرة تتكتل ضده للمحافظة على التوازن الكفيل بمنع الحروب وحفظ السلام٠

خامسا٠ فتحت الباب لتدوين القواعد القانونية التي يجب أن تجري عليها الدول وهذا ما تم فعلاً في معاهدات الصلح التي اعتمدت بعد وستفاليا.

ولا بد من الذكر أن القانون الدولي مدين في وجوده وتطوره العلمي لدراسات العديد من الفقهاء القدماء أمثال دي فيتوريا(١٤٨٠- ١٥٤٦)وسواريز(١٥٤٨-١٦١٧)وغروسيوس(١٥٨٣-١٦٤٥)الذي يلقب بابي القانون الدولي وصاحب كتاب قانون الحرب والسلم الذي عدته الدول دستوراً لعلاقاتها مع غيرها(٢).

ورافقت هذه المرحلة ولادة الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية وهي دعوة عالمية تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وتنظم علاقته بربه وتدعو إلى توحيد البشرية في ظل نظام قانوني إلهي هي أحكام الشريعة الإسلامية،المتضمنة مجموعة من القواعد تنظم علاقة المسلمين بغيرهم في وقت السلم والحرب على أساس أن الوحدة الإنسانية في وحدة الدين ومعيار التمييز هو التقوى ونفع الإنسان لأخيه الإنسان،فلم يشرع الجهـــاد إلا

١- د٠محمد يوسف علوان- مصدر سابق- ص٤١وما بعدها٠

٢- د٠عبد الكريم علوان- مصدر سابق- ص٨٥ ٠

لإحقاق الحق ودفع الظلم عن العباد وعرف المسلمون العمل الدبلوماسي وكانوا يسمونه بالسيّر وعرفوا المعاهدات والوفاء بها وحماية الرسل الأجانب[1].لقوله تعالى(**وأوفو بالعهد إن العهد كان مسئولا**)[2]. ولقول الرسول(ص)(**ألا أخبركم بخياركم؟خياركم الموفون بعهودهم**)[3].

مما تقدم يتضح إن الفترات السابقة كانت بدايات لنشوء القانون الدولي العام وتوجت بمعاهدة وستفاليا التي تعد فاتحة عهد جديد للقانون الدولي.

الفرع الثالث

العصر الحديث بعد معاهدة وستفاليا سنة١٦٤٨

نشأت الدولة الأوروبية الحديثة على أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي شهدتها أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر وجاءت معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨لاول مرة في التاريخ لتبلور هذه الدول في مجتمع دولي أي وجود جماعة دولية يعترف أعضاءها لبعضهم بالاستقلال والمساواة ارتضوها بحرية[4].

بعدها حاول الملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا توسيع مملكته دون مراعاة لفكرة التوازن التي أقرتها المعاهدة،فتكاتفت الدول الأوروبية ضده في حرب طويلة انتهت بتوقيع معاهدة اوترخيت سنة١٧١٣وأعيد تنظيم أوروبا من جديد على أساس التوازن الدولي،وشهد هذا القرن ارتقاء روسيا لمصاف الدول الكبرى واستقلال أمريكا سنة١٧٧٦.

وفي القرن التاسع عشر مارست الدول الكبرى دوراً مهيمنا في تسوية المشكلات الدولية على اثر مؤتمر فيينا الذي انعقد بين أيلول١٨١٤وحزيران١٨١٥ونشوء التحالف المقدس بين الدول المنتصرة على نابليون وبمقتضى معاهدة باريس في٢٠تشرين الثاني١٨١٥اتفقت روسيا والنمسا وبروسيا وانجلترا على إنشاء الوفاق الأوروبي بدل الحلف المقدس الذي دخلت فرنسا فيه سنة ١٨١٨واتفقت على عقد اجتماعات دورية للملوك من أجل البحث في تهديدات المصالح المشتركة حتى لو اقتضى التدخل بالقوة العسكرية وسيطر على السياسة العالمية لقرن من الزمن[5].

وحاولت هذه الدول التدخل في شؤون القارة الأمريكية فاصدر رئيسها(**مونرو**)تصريحه المعروف باسمه الذي يقضي عدم السماح لأي دولة أوروبية التدخل في شؤون القارة الامريكية٠وما كاد ينتهي القرن التاسع عشر حتى سيطرت التيارات الديموقراطية وأصبح للشعوب دوراً في تصريف شؤون دولهم،وكان لهذه الأفكار أثرها في استقرار الكثير من المبادئ الدولية كحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق المساواة بين الدول جميعاً وحرية الملاحة في الأنهار الدولية وشهدت هذه الفترة عقد مجموعة من الاتفاقات متعددة الأطراف أهمها معاهدة باريس سنة ١٨٥٦بعد انتهاء حرب القرم أقرت المساواة بين الدول المسيحية وغيرها

---

[1]- د٠عدنان السيد حسين – العلاقات الدولية في الإسلام – الطبعة الثانية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت -٢٠١٠– ص٢٤ وما بعدها.

[2]- سورة الإسراء– الآية ٣٤.

[3]- د٠وهبة الزحيلي– العلاقات الدولية في الإسلام- مقارنة بالقانون الدولي الحديث-الطبعة الأولى- دار الفكر والتوزيع النشر- دمشق-٢٠١١- ص٣٤.

[4]- د٠عصام العطية- مصدر سابق- ص٢٧٥ .

[5]- د٠محمد يوسف علوان- مصدر سابق- ص٥١وما بعدها.

وبذلك فتحت باب الجماعة الدولية لجميع شعوب العالم المتمدن ثم اتفاقية جنيف سنة١٨٦٤المعدلة سنة ١٨٦٨و١٩٢٩الخاصة بمعاملة مرضى وجرحى الحرب واتفاقيات لاهاي١٨٩٩و١٩٠٧نظمت القواعد الخاصة بالحرب والحياد كما وضعت القواعد الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وأنشأت محكمة التحكيم الدولية في لاهاي[١].

إن الدعوات في الفترة السابقة لحل النزاعات الدولية باعتماد الوسائل السلمية لم تنجح في وقف الحروب بل أصبح نطاقها أوسع وكان أبرزها الحرب العالمية الأولى مما أدى إلى وضع أداة عالمية لرسم العلاقات الدولية على أسس جديدة فكانت عصبة الأمم سنة١٩١٩ لتكون أول منظمة دولية سياسية تهدف إلى تنسيق العلاقات بين دول متساوية السيادة،لكنها لم تكن كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لظهور النازية والفاشستية والاتحاد السوفيتي(سابقا ً) وتنامي الدور الأمريكي،جعل عصبة الأمم عاجزة عن منع اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة١٩٣٩الأكثر دمارا ً والأطول أمدا ً من سابقتها وبدأ التفكير من جديد بإعادة بناء النظام الدولي المنهار على أسس جديدة مما حتم نشوء منظمة الأمم المتحدة سنة١٩٤٥ وما يميز هذه المرحلة هو اتساع النطاق الشخصي والموضوعي للقانون الدولي وان الحرب حتى قيام عصبة الأمم كانت من وسائل فض النزاعات الدولية لأن عهد العصبة لم يحرمها بشكل مطلق بينما الهدف الأول من الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين[٢].

وهذا يعني أن يمتنع أعضاءها جميعا ً عن استخدام القوة أو التهديد بها في غير الأحوال التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة.وبسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تنته تحت أي سماء وفوق أية ارض من قبل حكام ظلمة لا يرعون في الإنسان إلا ً ولا ذمة بل يتحكمون فيه تحكم الأسد في فريسته كان من بين أهداف الأمم المتحدة الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاقت اهتماما ً متزايدا ً على الصعيد الدولي والوطني لدرجة يمكن القول إن فرعا ً جديدا ً ومتميزا ً من فروع القانون الدولي خاص بحقوق الإنسان بدأت تستقر جذوره الآن[٣].

ومن جانب آخر نتيجة لاحتدام الحروب بين الدول وما عانته البشرية من ويلات والفظائع التي ترتكب فيها والتي برزت بشكل فاضح في الحرب العالمية الثانية نشأ فرع آخر للقانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني الذي شكلت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩والبروتوكولين الملحقين بها لسنة١٩٧٧جوهر هذا القانون ويهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن هذه الحروب ليحمي الأعيان والأشخاص من ويلاتها[٤].

ومن المعلوم إن أي قانون لا تحتوي قواعده على جزاء يكفل احترامها لا قيمة له ومن هنا جاء الفرع الثالث للقانون الدولي العام وهو القانون الدولي الجنائي ليكمل الفرعين المذكورين و كانت بدايته الحقيقية

---

[١]- د٠عبد الكريم علوان- مصدر سابق- ص٩٥ومابعدها .

[٢]- د٠عادل احمد الطائي- مصدر سابق- ص٦٦وما بعدها .

[٣]- د٠احمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة-الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- ص٥وما بعدها.

[٤]- د٠سهيل حسين الفتلاوي- د٠عماد محمد ربيع- القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-٢٠٠٧- ص١٩وما بعدها.

محكمة نورمبرغ وطوكيو لسنة١٩٤٥- ١٩٤٦المحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين وانتهى حاليا ً بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨[١].

ولكن هل امتنعت الدول من الحرب؟بالتأكيد سيكون الجواب بالنفي فكانت على سبيل المثال الحرب الكورية(١٩٥٠-١٩٥٣) والحرب الفيتنامية(١٩٥٤-١٩٧٥)والحرب العراقية الإيرانية(١٩٨٠- ١٩٨٨) وان لظهور الحرب الباردة قد زادت من وتيرة التسلح والانتشار السريع للتكنولوجيا النووية وبعد انهيار الكتلة الشرقية وانتهاء الحرب الباردة سنة١٩٩١بدأ نظام عالمي جديد أهم سماته اختلال ميزان القوى السياسية والعسكرية لصالح قوى عظمى واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية.

مما تقدم يتضح إن أول معاهدة عرفها التاريخ في العصور القديمة كانت على أرض العراق ورغم بدائية حضارات تلك العصور فقد عرفت العهد والوفاء والتزمت بإرادتها الذاتية ولا نستطيع القول بوجود قواعد قانونية دولية قريبة الشبه بما هو موجود في الوقت الحاضر وفي العصور الوسطى عاشت أوروبا في دجى الظلام الدامس ومع ذلك لا يمكن إنكار بدايات للقانون الدولي على يد الفقهاء التي تبلورت بمرور الزمن لتنتج معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨فاتحة عهد جديد لنشوء العائلة الدولية الأوروبية المسيحية ثم توسعت لتشمل دول أخرى من العالم وأمام ويلات الحروب وفضائعها وانتهاكات حقوق الإنسان ظهرت فروع أخرى للقانون الدولي هما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويكملهما القانون الدولي الجنائي حديث العهد بالتنظيم ٠

المطلب الثاني

تطبيقات القانون الدولي المعاصر

إن العالم المعاصر عرف اتجاهين الأول معلن ينادي بالديموقراطية والثاني يعمل على تكوين إمبراطورية تحكم العالم. وهو ما سيتوارد في الآتي:

الفرع الأول

الاتجاه المعلن الذي ينادي بالديموقراطية

يعود جذور الديموقراطية إلى العصور الإغريقية القديمة وتتكون الكلمة من مقطعين (ديموس)معناها الشعب و(كراتوس)معناها السلطة وتعني نظام تكون فيه القوى الحكومية مشتركة على نطاق واسع بين المواطنين وعادة تكون بواسطة انتخابات حرة وهناك الديموقراطية المباشرة التي يكون فيها الناس العاديين هم اللذين يسنون القوانين بأنفسهم،والديموقراطية التمثيلية النوع غير المباشر للديموقراطية يختار الناس فيها ممثلين عنهم يقررون ما تفعله الحكومة وتصويت تطلعي يكون على أساس وعود سياسية يقدمها المرشح[٢]. وقيل عنها مقولات عديدة منها أن الديموقراطية مفهوم تاريخي أتخذ عبر تطور المجتمعات وتعدد الثقافات

---

[١]- احمد عبد الحكيم عثمان- الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية- دار الكتب القانونية- مصر-٢٠٠٩- ص٢٠٤ وما بعدها.

[٢]- موريس بي فيورينا – بير ترام جونسون - ترجمة لميس فؤاد اليحيى - مراجعة وتدقيق عماد عمر - الديمقراطية الأمريكية الجديدة - الطبعة العربية الأولى – الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٨- ص٩.

صورا ً وتطبيقات متباينة وهذا المفهوم جوهره مثل أعلى يتمثل بالمساواة والمؤسسات التي تلقب بالديموقراطية هي التي تعظم هذه المساواة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهناك من يرى ضرورة الفصل بين الديموقراطية كمفهوم تاريخي كما ورد سلفا ً والديموقراطية الليبرالية باعتبارها مرحلة ظهور السوق الرأسمالية وصعود الطبقة البرجوازية(١).

وهناك من يرى إن مفهوم الديموقراطية ليس مفهوما ً علميا ً يمكن تعريفه تعريفا ً وحيدا ً ودقيقا ً لا يقبل المناقشة والشك بل هي مجرد تعبير لغوي مائع يتغير مضمونه بتغير المتحدث والظروف،فهناك المفهوم البرجوازي الغربي،وهناك المفهوم الاشتراكي في تطبيقه السوفيتي والصيني(٢).

وأصبحت الديموقراطية اليوم مطلباً تطمح الشعوب لتحقيقه لا غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية هي حماية الحقوق والحريات وممارسة الديموقراطية تعني ممارسة المواطن للسلطة بشكل أو بآخر أو تمتعه بكامل الحرية في اختيار من يمارس السلطة(٣)،ولا جدال إن الديموقراطية حققت نجاحات باهرة خلال العقود الأخيرة وبلغت موجة الانتقال نحو الديموقراطية ذروتها أثر انهيار الاتحاد السوفيتي(سابقا) وكما يطلق عليها الموجة الثالثة وسبقتها موجتين هما ما بعد الحرب العالمية الأولى وما بعد الحرب العالمية الثانية،وتبلغ عدد الديموقراطيات التي تظهر فيها أسس حقيقية للديموقراطية في العالم اليوم أكثر من(١١٨)ديموقراطية(٤).

وأخذ يشار إلى مفاهيم الديموقراطية في المحافل الدولية منها الإعلان العالمي بشأن الديموقراطية الذي اقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته(١٦١)المعقودة بالقاهرة في أيلول١٩٩٧حيث نصت المادة الثانية عشر منه**(إن العنصر الرئيس في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ..)**ونصت المادة الرابعة عشر منه**(..المسائلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصبا ً سواء كان منتخبا ً أو غير منتخب..)**(٥).

ويشار إليها أيضا ً في خطابات رؤساء الدول ومنهم على سبيل المثال رئيسي اكبر دولتين في العالم هما الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الذي جاء في خطابه أمام الكونكرس الأمريكي بتاريخ ٦اذار١٩٩١**(.. الآن بدأنا نرى ظهور نظام عالمي جديد..عالم حيث الأمم المتحدة التي تخلصت من مأزق الحرب الباردة وتستطيع أن تحقق الرؤيا التاريخية لمؤسسيها،عالم تحترم فيه حرية وحقوق الإنسان من قبل كافة الأمم ..)**(٦).

وخطاب رئيس الاتحاد السوفيتي**(سابقا ً)**غورباتشوف أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ٧كانون الأول ١٩٨٦جاء فيه**(..إن ما نطمح إليه هو إيجاد مجتمع مؤلف من دول تحترم القوانين..ففي هذا العصر النووي يجب أن تعتمد فعالية القانون الدولي ليس على الإكراه بل على مبادئ تعكس توازن مصالح الدول..)**(٧).

١- علي الدين هلال – مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الثالثة – بيروت -٢٠٠٢- ص٣٦وما بعدها.

٢- إسماعيل صبري عبدالله - الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية – الطبعة الثالثة – بيروت – ٢٠٠٢- ص ٣٠٧ وما بعدها.

٣- د.صالح جواد الكاظم - د.علي غالب العاني - الأنظمة السياسية - جامعة بغداد – كلية القانون -١٩٩١- ص٢٠ .

٤- د.احمد ثابت – خليل عناني - العرب والنزعة الإمبراطورية الأمريكية - الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة - ٢٠٠٥- ص٢٩٠ .

٥- المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان - كلية الحقوق بجامعة ديبول – الديمقراطية والحريات العامة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥– ص٣٩ .

٦- د.علي زراقط - الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت- ٢٠١١– ص٢٢ .

٧- المصدر نفسه – ص٢٢ .

إن ما يدعو إليه الغرب من مفاهيم تتعلق بحقوق الإنسان والديموقراطية الليبرالية يمكن أن يكون عادلا ً من وجهة نظر البعض ولكنه غير عادل من وجهة نظر البعض الآخر فعلى سبيل المثال عندما تم إخراج الجيش العراقي من الكويت بعملية عاصفة الصحراء في٢٦شباط١٩٩١اعتبرها البعض إنها عملية فرض للقانون لان هناك انتهاكات للقانون الدولي وكان استعمال القوة بترخيص من الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٧٨في٢٩تشرين الثاني١٩٩٠،غير أن الأمم المتحدة لم تقد العمليات بل قادتها الولايات المتحدة الأمريكية،وكان الأمين العام للأمم المتحدة أكثر وضوحاً عندما صرح**(هذه الحرب مرخص لها من قبل الأمم المتحدة وليست حرب الأمم المتحدة)** والعراق له حججه أيضا في تبرير موقفه عندما دخل الكويت فالحرب ليست لتحرير الكويت وإنما لتحرير البترول من العراق،وقامت مناقشات مماثلة بين عامي٢٠٠٢-٢٠٠٣بخصوص العراق أيضا ً بحجة أن العراق لا يلتزم بالقرارات الدولية وصدر قرار مجلس الأمن**(١٤٤١في ٨تشرين الثاني٢٠٠٢)**حدد بموجبه الإنذار الأخير لوفاء العراق بالتزاماته الدولية لكن الولايات المتحدة الأمريكية احتفظت بحقها السيادي في ضرب العراق واحتلاله عندما ترى ذلك ضروريا ً وهذا يتعارض مع رأي فرنسا وروسيا والصين وميثاق الأمم المتحدة[١].

والسؤال هو من يفرض الديموقراطية ومن يحميها ومصلحة من تمثل؟فلا نعتقد أن الديموقراطية تتحقق إلا إذا فرضتها الجماهير الشعبية وأحزابها ومنظماتها فهي ليست حكرا ً لجماعة أو حزب بل للجماهير كلها ويجب أن يضمن أي نظام ديموقراطي حقوق المواطنين وحرياتهم ٠

وهنا نتساءل أيضاً ً لماذا عندما دخل العراق الأراضي الإيرانية سنة١٩٨٠وانسحابه سنة ١٩٨٢ثم توالي الهجمات الإيرانية عليه لأكثر من ستة سنوات وغزو إسرائيل جنوب لبنان وانتهاكاتها منذ سنة١٩٦٧للضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة واحتلال الصين للتبت وغزو الاتحاد السوفيتي(سابقا ً)أفغانستان والشيشان، واستيلاء اندونيسيا على تيمور الشرقية،والولايات المتحدة الأمريكية التي سجلت أكثر من خمسين عملية غزو وسبعين تدخل وجريمتها البشعة التي ارتكبتها في هيروشيما وناكازاكي وغزوها لجزيرة غرينادا وبنما وتدخلها في نيكاراغوا وغارتها على ليبيا والسودان واحتلالها لأفغانستان والعراق وإسقاطها للطائرة الإيرانية سنة١٩٨٧ بدون أن تدفع تعويضات لضحايا ركابها وإلزامها العراق دفع (٣٦)ستة وثلاثون مليون دولار تعويضات لضحايا السفينة الأمريكية ستارك وهذا غيض من فيض لم يتحرك العالم ويتباكى على انتهاك القانون الدولي بينما أقامت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن ولم تقعده عندما دخل الجيش العراقي للكويت حتى تم إخراجه تحت شعار فرض القانون الدولي وما هو الحق الضائع بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق فلا حدود مشتركة ولا مصالح متنازع عليها.فلماذا العراق؟.

إذن هناك علاقة معقدة بين الحق والقوة فالحق لا قيمة له ما لم يحاسب من يخالفه أما القوة يجب أن تكون مشروعة لمن يستخدمها وقد أنيطت مهمة استعمال القوة بمجلس الأمن،فماذا لو تعطل بسبب التناقضات بين أعضائه لا سيما أن القانون الدولي يخضع دائما لتفسيرات متناقضة وحقوق الإنسان والديموقراطية تثير اختلافات في الرأي

[١] - د٠علي زراقط - مصدر سابق - ص٢٣وما بعدها٠

فمفاهيمها في الغرب تختلف عن مفاهيمها في الشرق فكيف تتم حماية حقوق الإنسان ومن يحميها الأمم المتحدة أم الولايات المتحدة الامريكية التي باتت تتدخل في كل صغيرة وكبيرة وخاصة في شؤون المجتمع الدولي وعلاقاته القانونية، ألا يعني هذا أننا أمام إمبراطورية كونية تحت قيادتها؟ وهذا ما سنؤكده في الآتي[1].

الفرع الثاني

الإمبراطورية الكونية للولايات المتحدة الأمريكية

أثر سقوط جدار برلين سنة١٩٨٩ومعه منظومة أوروبا الشرقية وبعدها الاتحاد السوفيتي(سابقاً)أدى إلى انهيار النظام العالمي المبني على أساس التوازن في القوى ولم يستحدث نظام جديد من التحالفات لكي يحقق التوازن مع الولايات المتحدة الأمريكية مما يعني انفرادها بالعالم وانتقال الإنسانية إلى النظام العالمي الجديد الأحادي الجانب وفي نفس العام بدأت تتراكم غيوم الخلاف العراقي الكويتي الذي انتهى بدخول العراق إلى الكويت سنة١٩٩٠[2]،ليعبد الطريق أمام الولايات المتحدة الأمريكية في إيجاد التبريرات لشن هجومها الكبير على العراق وفرض حصار جائر عليه بموجب قرار مجلس الأمن٦٨٧ في٣نيسان١٩٩١ومن ثم هيمنتها على المنطقة ونفطها والمخطط له قبل أن تطأ قدم أي جندي عراقي أرض الكويت ودليل ذلك ما أوضحه الجنرال شوارزكوف أمام الكونكرس الأمريكي قبل أزمة الكويت بستة أشهر قال فيه(**٠٠ان نفط الشرق الأوسط هو شريان الحياة للغرب٠٠ولكونه يمثل٧٧% من احتياطات العالم٠٠سيبقى مصدر تزويد لنا بعد أن تجف آبار البترول في العالم٠٠**)واعتراف البنتاغون الأمريكي بهذا التقييم أيضاً[3]،وسبقهم الرئيس كارتر بوضوح أكثر في إعلانه المعروف باسمه في٢٣ كانون الأول١٩٨٠اكد فيه(**٠٠إن أي محاولة من جانب قوى أجنبية للسيطرة على منطقة الخليج سينظر إليها على إنها عدوان على المصالح الحيوية للولايات المتحدة وسوف تتم مقاومتها بجميع الوسائل بما في ذلك القوة العسكرية**)[4]٠

ليأتي الحدث الأكثر إثارة فبعد أن كانت الولايات المتحدة تنقل حروبها خارج حدودها هوجمت بعقر دارها سنة٢٠٠١فردّت بسياسات جديدة اقترحها المحافظون الجدد[5]،كان اخطر ما فيها تبنيها الحرب الأستباقية بدلاً من سياسة الردع والاحتواء المعمول بها إبان الحرب الباردة ويشترك هؤلاء المحافظون في الارتياب من قدرة المؤسسات الدولية على حل مشكلات الأمن الخطيرة وتوسع هذا الازدراء ليشمل أي بلد لم يساند سياستها وهذه السمة صارت ميزة للسياسة الخارجية الأمريكية[6]٠

---

[1]- د٠علي زراقط – مصدر سابق - ص٢٤.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية - العرب والعولمة - الطبعة الثانية - حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز - بيروت – ٢٠٠٠– ص٦ ٠

[3]- رمزي كلارك(وزير العدل الأمريكي الأسبق)- ترجمة مازن حماد- جرائم الحرب الأمريكية في الخليج - الطبعة الأولى – منشورات الشركة الأردنية للصحافة والنشر- عمان- ١٩٩٣- ص٢٣ومابعدها٠

[4]- التطور التاريخي في العلاقات الأمريكية الإسرائيلية- ينظر الموقع - http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=٢٥٤٢-آخر زيارة للموقع - ٢٠١٢/١٠/٤ ٠

[5]- (المحافظون الجدد يطلق عليهم الصقور أيضاً أمثال دتشيني،رامسفيلد،بول ولفوتيز،عملوا في ثلاث إدارات أمريكية – ريجان- بوش الأب- بوش الابن- وسعى هؤلاء إلى تنفيذ الإستراتيجية الأمريكية الجديدة عبر إحداث تغيير دراماتيكي كبير في سياسة أمريكا الخارجية التي سارت عليها لمدة نصف قرن،وتمت صياغتها في إستراتيجية الأمن القومي التي أعلنها بوش أواخر أيلول ٢٠٠٢،ومما تجدر الإشارة إليه فقد اقترن مصطلح المحافظون الجدد باليهود الذين درس اغلبهم في كلية المدينة في نيويورك من أواسط الثلاثينات إلى مطلع الأربعينات)للمزيد يراجع- د٠احمد ثابت- وآخر- مصدر سابق- ص٢٩٣ ٠

[6]- فرنسيس فوكوياما- ترجمة محمد محمود التوبة - أمريكا على مفترق طرق(ما بعد المحافظين) - الطبعة العربية الأولى- شركة العبيد كان- السعودية - ٢٠٠٧- ص١٧ وما بعدها٠

ويعد غزو العراق سنة ٢٠٠٣ بداية التطبيق الحرفي لهذه الإستراتيجية فقد نجحت في شن عدوان وحشي على العراق واحتلاله وفرض شروطها على الدول الرئيسة في مجلس الأمن ووضعتهم أمام الأمر الواقع وفي هذا الصدد كتب توماس ديللي الذي يمثل الإستراتيجية المذكورة في٢٥ آذار٢٠٠٣(٠٠ **إن المناورات الدبلوماسية التي سبقت الحرب على العراق جسدت نهاية واضحة لعالم ما بعد الحرب الباردة ٠٠ بمعنى إن أمريكا هي بالفعل القوة العظمى الوحيدة التي يجب أن تقود النظام العالمي بطريقة أحادية الجانب ٠٠**)وفي مقال آخر كتبه بتاريخ ٢١ايار٢٠٠٣يقول(٠٠ **لقد حررنا مذهب بوش من مفهوم توازن القوى الذي ساد إبان الحرب الباردة وما بعد الحرب الباردة٠٠**)[١].

وكتب الدكتور أولمان مذكرة بعنوان الصدمة والرعب وضعت أمام الرئيس الأمريكي،ونشرتها الصحافة الأمريكية(٠٠**إن الولايات المتحدة عليها أن تستعمل أقوى شحنة من القوة المكثفة،والمركزة،والكاسحة، بحيث تنهار أعصاب أي عدو،ويضعف أمامها،وتخور عزيمته ٠٠**)[٢].

ومن البديهي أن تتوجه أمريكا نحو الهيمنة على العالم بفعل ما تمتلكه من آليات جبارة عسكرية ودبلوماسية وسياسية واقتصادية وتكنولوجية وحتى القانونية التي ضربت أسس النظام القانوني والقضائي الفرنسي خاصة قانون البورصة[٣].

ونرى في رجوعنا شيئاً إلى الماضي الأمريكي قد يدلنا على بعض الأمور في الوقت الحاضر ونشير إلى ما أورده الرئيس الأمريكي جورج واشنطن سنة١٧٨٣(**نحن أمة شابة ولنا شخصية لا بد من بنائها**)،وجاء في رسالته الدورية بتاريخ ١٤حزيران ١٧٨٣(٠٠ **لم يوضع أساس إمبراطوريتنا في عصر الجهل والخرافة الكئيب بل في حقبة كانت فيها حقوق الجنس البشري تفهم فهما أفضل وتحدد تحديدا أوضح عما كانت عليه في أي فترة أخرى٠٠ فقد فتحت كنوز المعرفة التي اكتسبت خلال تتابع سنين طويلة بعمل الفلاسفة والحكماء والمشرعين أمامنا لنستعملها٠٠**)[٤].

وهكذا برزت الولايات المتحدة الأمريكية فأصبحت أوروبا الغربية والشرقية تحت سيطرتها والوسيط الأكبر في عملية التسوية بين العرب والكيان الصهيوني والحارس لأنظمة الخليج العربي والحليف الأقوى لليابان وكوريا الجنوبية في آسيا والمحيط الهادي وحولت المياه الدولية إلى بحار داخلية لأساطيلها وسفنها ولا تريد أن تخضع للقانون الدولي ودليل ذلك لم تصادق على كثير من المعاهدات الدولية وأبرزها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨ وهي تلعب اليوم دور الشرطي العالمي الذي تحكمه ثقافته وجوهرها أنت تملك من الأرض بقدر قدرة حصانك على الركض وقوة سلاحك في الحفاظ عليها فإنها تتدخل في كل أزمة عالمية سواء بصورة شرعية أو غير الشرعية [٥].

---

[١]- د٠احمد ثابت- وآخر- مصدر سابق- ص٦٦ وما بعدها٠

[٢]- محمد حسنين هيكل- الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق- الطبعة الثانية - الشركة المصرية للنشر العربي والدولي - القاهرة - ٢٠٠٣- ص١٠٢.

[٣]- جان كلود ما جندي- ترجمة محمد وطفة- أمركة القانون وخلق الأسطورة- الطبعة الأولى- المؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع- بيروت- ٢٠٠٨- ص١٧.

[٤]- إدواردسي بان فيلد – ترجمة عزت نصار- مراجعة - د٠احمد يعقوب المجذوبة - السلوك الحضاري والمواطنة – الطبعة العربية الأولى- دار النسر للنشر والتوزيع - عمان- ١٩٩٥– ص٧٨ وما بعدها٠

[٥]- د٠علي زراقط - مصدر سابق - ص٢٥ ٠

يمكن أن نخلص إلى القول على الرغم من التقدم الذي أحرز في مجال العلاقات الدولية لكن إشكالية القانون الدولي المعاصر حاليا ًهو في آليات تطبيقه والجهة التي تتولى تطبيق هذه الآليات فقد كان مبدأ توازن القوى هو الضمان لتطبيقه لكن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي(سابقا ً)وعدم استحداث نظام جديد من التحالفات لكي يحقق التوازن مع الولايات المتحدة الأمريكية جعلت القرن الواحد والعشرين يولد انطباعا ًلدى العالم بالعودة إلى المربع الأول من خلال ما حصل من أحداث ومجازر لا تراعي أية حرمة أو شرعة أو مبدأ وتصرفاتها المبنية على منطق المكيالين غير المنسجمة مع المجتمع الدولي قد أدخلت العالم والأمم المتحدة في أزمة حقيقية بل يمكن القول قد بات ما يوجب إصلاح وإيجاد آليات جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما ينسجم والوضع الدولي الجديد ومعاني الإنسانية والضمير العالمي٠

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق لحماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة

إن ما أفرزه الوضع في العراق منذ دخوله الكويت سنة١٩٩٠وانهيار الاتحاد السوفيتي(سابقاً) سنة١٩٩١وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم هي حالة جديدة في العلاقات الدولية وفي الأطر المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لذلك نرى ضرورة بيان مفهومي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتعقب قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق منذ حرب الخليج الثانية وحتى توقيع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٨ ثم تكييف الوضع القانوني في العراق لتحديد القانون الواجب التطبيق لحماية الصحفيين على ضوء التجربة العراقية. وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إن النزاعات المسلحة قديمة قدم الإنسان نفسه وتطورت حتى وصلت إلى النزاعات التي تقودها الدول ذاتها ممثلة بشعوبها ونظراً لما تحدثه هذه النزاعات المسلحة من مآسي فقد لعبت دوراً مهماً في تطوير قواعد القانون الدولي العام للحد من آثارها،لذلك يقول الفيلسوف اليوناني هيرقليط**(الحرب أم القانون الدولي)**[١]مما دعا الدول في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى محاولة تقنين إجراءات الحرب وساهمت الأمم المتحدة في وضع بعض قوانينها وحرم ميثاقها اللجوء إلى الحرب وأجازها في حالة الدفاع الشرعي . وتعرف الحرب بأنها**(قتال بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية)**[٢]ويعرفها آخر بأنها**(القتال المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر في سبيل تحقيق هدف سياسي أو عسكري وتخوض غمارها جيوشها النظامية لحل النزاع القائم بينهما بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سياسية)**[٣].ومن التعريف تظهر الخصائص الآتية للحرب:

أولا.أن يكون هناك قتال مسلح بين القوات العسكرية للدولتين المتحاربتين .

ثانيا. إنها قتال بين الدول ويتعادى الأفراد فيها عرضاً بوصفهم مواطنين مدافعين عن وطنهم .

ثالثا. تهدف إلى تحقيق غرض معين.

رابعا. تجري الحرب على وفق قواعد عرفية أو اتفاقية حددها القانون الدولي[٤].

وفي أحيان عديدة يختلط الأمر بين النزاعات المسلحة الدولية التي ينطبق عليها قانون الحرب والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع كقاعدة عامة للقانون الداخلي للدولة ولا شأن للدول الأخرى بها. لذلك سنتناول في فرعين مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية .

---

[١]- بيار- ماري دوبوي- ترجمة محمد عرب صاصيلا - د.سليم حداد - القانون الدولي العام - الطبعة الثانية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت - ٢٠٠٨ - ص٦٨٣ .

[٢]- د. سهيل حسين الفتلاوي- قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية - دار القادسية للطباعة – بغداد - ١٩٨٤- ص٨.

[٣]- الفريق ركن محمد فتحي أمين- قاموس المصطلحات العسكرية - الطبعة الثانية - مديرية المطابع العسكرية – بغداد -١٩٨٢- ص١٦٥.

[٤]- د.سهيل حسين الفتلاوي- قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية - مصدر سابق - ص٩ وما بعدها.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة الدولية

ينصرف مفهوم النزاع الدولي بأنه**(الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونين دوليين يتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي)**فشروطه هو أن يكون بين شخصين قانونين دوليين وبينهما ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة ومستمرة ويكون صالحاً ًللتسوية طبقاًلقواعد القانون الدولي(١).

إن الذي يسبغ صفة النزاع المسلح الدولي على أي نزاع مسلح هو وجود أكثر من دولة طرفاًفيه بعبارة أخرى(**النزاع المسلح الدولي يتمثل بالحرب المعلنة وغير المعلنة سواء اعترفت أطراف النزاع به أم لم تعترف)**(٢)،وأمام شرعية حركات التحرر الوطني التي تقاوم فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي من خلال ممارسة حقها في تقرير المصير ذهب فقهاء القانون الدولي إلى إسباغ صفة النزاع المسلح الدولي على عدة حالات منها :

اولا٠ بديهيا ً أي نزاع مسلح بين دولتين هو نزاع مسلح دولي .

ثانيا٠ حالات تدخل قوى أجنبية في نزاع مسلح داخلي .

ثالثا٠ حالات تدخل قوات الأمم المتحدة في نزاع مسلح داخلي.

رابعا٠ حروب التحرير من الاستعمار والهيمنة والاحتلال الأجنبي .

خامسا٠ الحروب التي تنشأ من أجل الانفصال(٣).

إن النزاعات في طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها المقاتلين فقط وإنما السكان المدنيون ومن بوصفهم لذلك فقد شكلت المصادقة على اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩مرحلة حاسمة لحماية ضحايا الحروب يضاف إليها القواعد العرفية التي اعتادت الدول ممارستها في حروبها والتي شكلت القسم الأكبر من قواعد قانون الحرب وقننت في معاهدات ثنائية وشارعه مثل تصريح باريس لسنة١٨٥٦واعلان سان بطرسبرغ سنة ١٨٦٨واتفاقيات لاهاي سنة١٨٩٩-١٩٠٧وغيرها قد تبلور في اتفاقيات جنيف سالفة الذكر والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها لسنة ١٩٧٧و٢٠٠٥يضاف إليها الاتفاقيات الدولية الأخرى كرست بما يعرف بالقانون الدولي الإنساني ليكون احترامه واجب أخلاقي قبل كل شيء لان الدولة هي المسؤولة عن حماية مواطنيها في حالة اندلاع الحرب وفي جميع الثقافات يحصر استعمال القوة بالحد الضروري لها كما أن احترامه إلزام قانوني ومن جدير بالإشارة إليه إن وجود هذه المبادئ جاءت بالسعي الحثيث للفقهاء وللأديان السماوية ولتشكيل الجيوش النظامية التي تقاتل بدلا ً من المرتزقة(٤).

نخلص مما تقدم إن القواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية بين الدول المكتوبة والعرفية لها قوة إلزام وان مخالفتها يعرض الدولة للمسؤولية الدولية.

١- د٠سهيل حسين الفتلاوي - النزاعات الدولية - الطبعة الأولى - مطبعة دار القادسية- بغداد -١٩٨٥- ص٢٥ .

٢- د٠فاروق محمد صادق الاعرجي - القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في نظام روما الأساسي - الطبعة الأولى- دار الخلود- بيروت -٢٠١١- ص٣٢.

٣- المصدر نفسه- ص٣٢ وما بعدها .

٤- الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر - الدليل العملي للبرلمانيين - احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه - ترجمة محمد دوخة - ديوان رئيس مجلس النواب بالمملكة المغربية -١٩٩٩- ص٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي يكون على إقليم إحدى الدول دون أن يمتد إلى إقليم دولة ثانية أو تشارك فيه دولة أخرى وهذا المصطلح هو الرديف لمصطلح الحرب الأهلية التي يمكن أن تكون بين حكومة دولة ما وجماعات مسلحة أخرى،لها تنظيم لما هو منصوص عليه في القانون الدولي ولهذه النزاعات أسباب عديدة كالمطالبة بالانفصال أو التحرير أو تغيير نظام الحكم أو الاستيلاء على السلطة كما يمكن أن تكون هذه النزاعات بين جماعات غير حكومية[1].

وان كانت هذه الحرب تخضع للقوانين المحلية إلا إنها قد تأخذ طابعا ًدوليا ً أما لان دولا ً أخرى تقف وراء القوى السياسية المتصارعة أو عجز الحكومة عن السيطرة يؤدي إلى احتدام الحرب وتعرض الشعب لكارثة إنسانية فالعوامل الإنسانية هنا تتطلب وقف نزيف الدم ولهذا فان تسوية النزاع بين القوى السياسية غالبا ًما يخضع للتأثيرات الدولية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة(١٨٦١-١٨٦٥)واسبانيا(١٩٣٦-١٩٣٩)[2]. ولبنان سنة ١٩٧٥، والعراق سنة(٢٠٠٦- ٢٠٠٨).

هذه النزاعات تكون اشد خطرا ًمن حالات الاضطرابات الداخلية والتي تعلن فيها أحكام الطوارئ ونظرة متفحصة لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد ما يسري عليها عدد محدود من القواعد وبصفة خاصة تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة١٩٧٧ ولا ترتب اتفاقيات جنيف المسؤولية الجنائية على من يرتكبون جرائم حرب في مثل هذه النزاعات ولكن أمام فضاعة هذه الجرائم التي ترتكب فيها والتي يندى لها جبين الإنسانية أصبح بالإمكان المقاضاة على مثل هذه الجرائم من خلال أنظمة أساسية لمحاكم دولية تشكل لهذا الغرض مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا(السابقة)وآخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وتشكل المادة الثالثة المشتركة الحد الأدنى من الحماية الدولية ومن جملة ما جاء فيها هو في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يلتزم كل طرف بعدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية كالقتل أو التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[4].

---

[1]- ستيفن أر. راتنز- النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي - دار المستقبل العربي – القاهرة - ١٩٩٨- ص١٥٠.

[2]- د.سهيل حسين الفتلاوي - النزاعات الدولية - مصدر سابق - ص١٩ وما بعدها.

[3]- ستيفن ار. راتنر- مصدر سابق- ص١٥٢.

[4]- نصت المادة الثالثة المشتركة((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:(١)الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية،دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون،أو دين أو المعتقد،أو الجنس،أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :(أ)الاعتداء على الحياة وسلامة البدنية،وبخاصة القتل بجميع أشكاله،والتشويه،والمعاملة القاسية،(ب)اخذ الرهائن،(ج)الاعتداء على الكرامة الشخصية،وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا،وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.(٢)يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم،ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك،عن طريق اتفاقيات خاصة،على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع))حسين شكر الفلوجي- اتفاقية جنيف الثالثة- بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢آب١٩٤٩ واللحقان الأول والثاني لسنة١٩٧٧- الطبعة الأولى- المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٤- ص٥ .

المطلب الثاني

التدويل القانوني للوضع في العراق

لقد سبق منا القول إن التكييف القانوني للوضع في العراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية،يرتب آثارا ًمهمة وبالتالي يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق للحماية الدولية للصحفيين وبالنظر لاستمرار مجلس الأمن في متابعة النظر لقضية العراق في ضمن البند نفسه الذي بدأ النظر فيه منذ ٢اب١٩٩٠وهو**(الحالة بين العراق والكويت)** ولتبسيط العرض سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع،الأول نتناول فيه قرارات مجلس الأمن قبل عملية غزو العراق والفرع الثاني نتناول فيه قرارات المجلس بعد الغزو والفرع الثالث نتناول فيه خلاصة التكييف القانوني للوضع في العراق.

الفرع الأول

قرارات مجلس الأمن قبل عملية غزو العراق في ٢٠٠٣/٣/١٩

بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية سنة١٩٨٨بدأت حملة إعلامية كبيرة شنتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حول أسلحة الدمار الشامل العراقية والمدفع العملاق واستخدام العراق للأسلحة الكيمياوية وغيرها من المواضيع التي لم تثار في وقتها ضد العراق وانتهت هذه الأحداث بدخول العراق إلى الكويت في٢اب١٩٩٠ ثم تسارع مجلس الأمن في إصدار عدة قرارات غير مسبوقة وخارج المألوف بدءا ًبالقرار**(٦٦٠لسنة١٩٩٠)**الذي أدان فيه الاحتلال ومطالبة العراق بسحب قواته دون قيد أو شرط[1]،وصولا ً إلى القرار**(٦٧٨لسنة١٩٩٠)**الذي يقضي بتفويض الدول باستخدام جميع الوسائل ضد العراق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن قبل أو لغاية**(١٥كانون الثاني١٩٩١)** وفي٩ كانون الثاني١٩٩١عقد لقاء بين وزير الخارجية العراقي ووزير خارجية والولايات المتحدة الأمريكية لم يسفر عن شئ لان الأخير جاء لينقل رسالة تهديد**(بإعادة العراق إلى ما قبل الصناعة)**وعلى الرغم من إن طرفي النزاع قد انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني لكن الأمم المتحدة أدانت العراق دون الولايات المتحدة الأمريكية وبعد انتهاء العمليات العسكرية اصدر مجلس الأمن أطول قرار هو**(٦٨٧ في ٣نيسان١٩٩١)**متضمنا ًثلاثة مواضيع رئيسية هي**(الجزاءات،التعويضات،نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية)**[2].

وانصبت جهود الدول المؤثرة في مجلس الأمن على إدامة هذه الجزاءات بداعي عدم تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية ثم أصدر الكونكرس الأمريكي**(قانون تحرير العراق سنة١٩٩٨)** وقانون آخر في٢تشرين الاول٢٠٠٢فوض بموجبه الرئيس الأمريكي استخدام القوة ضد العراق لينتهي الحال بصدور قرار توفيقي من مجلس الأمن هو القرار**(١٤٤١في ٨تشرين الثاني٢٠٠٢)**أعطى إنذاراً أخير للعراق وعاود المفتشون الدوليون نشاطهم فيه وحصل خلاف بوجهات النظر بين أمريكا وبريطانيا من جهة وفرنسا والصين وروسيا من جهة

---

[1]- للمزيد ينظر قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ والقرارات اللاحقة -٦٦١-٦٦٢-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٩-٦٧٠-٦٧٤-٦٧٧ لسنة١٩٩٠.

[2]- باسيل يوسف بجك - العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي - دراسة توثيقية وتحليلية(١٩٩٠-٢٠٠٥)- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت - ٢٠٠٦- ص٨١ وما بعدها.

أخرى فالأخيرة ترى ضرورة الرجوع إلى مجلس الأمن لإصدار قرار آخر في استخدام القوة ضد العراق وتراهن على التفتيش أما الأولى ترى عدم الحاجة للرجوع إلى مجلس الأمن وعازمة على الحرب واشتد الخلاف نهايته في١٧اذار٢٠٠٣لينتهي بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية وشنها العدوان ليلة(١٩-٢٠اذار٢٠٠٣)[١].

الفرع الثاني

قرارات مجلس الأمن بعد عملية غزو العراق في ٢٠٠٣/٣/١٩

رغم الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للحصول على تفويض من مجلس الأمن بشن العدوان،ولم تحصلا على مرامهما لذلك قررتا الانفراد وشن العدوان على العراق ليلة**(١٩-٢٠٠٣/٣/٢٠)**بدون الرجوع إلى مجلس الأمن وفرض أمر واقع عليه وحتى نهاية العمليات العسكرية اصدر مجلس الأمن عدة قرارات تناولت الجوانب الإنسانية في العراق منها القرار**(١٤٨٣في٢٢ايار٢٠٠٣)**الذي شكل منعطفاً في تاريخ مجلس الأمن وخضوعه للولايات المتحدة الأمريكية وما يلفت النظر في هذا القرار جانبان احدهما إجرائي يتمثل في أن المجلس تابع النظر لاحتلال العراق ضمن البند نفسه الذي بدأ النظر فيه منذ ١٢اب١٩٩٠**(وهو الحالة بين العراق والكويت)**والثاني موضوعي يتمثل في أن المجلس لأول مرة في تاريخه يصدر قرار لمعالجة واقعة احتلال مخالفة لميثاق الأمم المتحدة دون أن يدينها وإنما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني وانطوى على هذا القرار خضوع المجلس للأمر الواقع وأصبح العراق دولة محتلة من قبل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهذه سابقة خطيرة في انتهاك القانون الدولي[٢].

وأعقبه صدور قرار مجلس الأمن**(١٥١١في ١٥تشرين الاول٢٠٠٣)**تم بموجبه تحويل قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية،وأوكل إليها مهمة صون الأمن والاستقرار في العراق،واستناداً إلى الفقرة سابعا منه وقع مجلس الحكم بعد إنشائه اتفاقاً مع القوة المتعددة الجنسية بتاريخ ١٥

تشرين الثاني٢٠٠٣يتضمن انتقال الحكم إلى سلطة مؤقتة عراقية في فترة لا تزيد عن٣٠حزيران ٢٠٠٤[٣].

---

[١]- باسيل يوسف بجك- مصدر سابق- ص٣٩٤ وما بعدها.

[٢]- جاء في القرار(..إن المجلس يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية... ويؤكد من جديد أيضا أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية... وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة..يرحب المجلس باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المتخصصة الرامية إلى توفير الغذاء والدواء لشعب العراق...إن المجلس يؤكد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام العراقي السابق...إن المجلس إذ يلاحظ الرسالة المؤرخة في ٨ايار٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفها دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة(السلطة)... وإذ يلاحظ كذلك إن دولا أخرى ليست دولا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة.. إن المجلس إذ يقرر إن الوضع في العراق بالرغم من تحسنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإذ يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..) وللمزيد ينظر- المصدر نفسه- ص٤٥١ وما بعدها.

[٣]- جاء في قرار(..ولتتمكن الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذا للقرار ٢٠٠٣/١٤٨٣ يأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق،بما في ذلك تامين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج،فضلا عن الإسهام في كفالة امن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة،والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية ..يحث الدول الأعضاء على تقديم مساعدة بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه بما في ذلك توفير القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات.. يقرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات.. في اجل اقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا القرار،وانه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية.. ويعرب عن استعداده للنظر في تلك

وصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ونصت المادة الثانية الفقرة(ب)منه**(..على أن تتولى الحكومة العراقية الانتقالية السلطة في٣٠ حزيران٢٠٠٤)**[١] .

وبناء على طلب رئيس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة بالإبقاء على القوة متعددة الجنسية صدر قرار مجلس الأمن**(١٥٤٦في٧حزيران٢٠٠٤)**وأوكل إلى هذه القوات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصون الأمن والاستقرار في العراق وكما جاء في رسالة وزير الخارجية الأمريكية**(..ستتضمن تلك الأنشطة عمليات قتالية ضد أفراد تلك الجماعات واحتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك..)**[٢]،وبموجب الرسالة الموجه من رئيس الحكومة العراقية الانتقالية في٢٩ تشرين الأول٢٠٠٥طلب فيها تمديد فترة التفويض للقوات متعددة الجنسية لفترة اثني عشر شهرا ً اعتبارا ً من ٣١كانون الاول٢٠٠٥وموافقة الولايات المتحدة الأمريكية على التمديد صدر قرار مجلس الأمن**(١٦٣٧في ٨تشرين الثاني٢٠٠٥)**وتم بموجبه تمديد عمل القوات متعددة الجنسيات لصون الأمن والاستقرار في العراق[٣].

وعلى اثر اشتداد الأزمة في العراق بسبب الفتنة الطائفية سنة٢٠٠٧بدأت المداولات حول الاتفاقية الأمنية مع الحكومة العراقية المنتخبة انتهت بتوقيع الاتفاقية سنة ٢٠٠٨وتضمنت المادة(٢٥)منها انسحاب جميع القوات الأمريكية من الأراضي العراقية في موعد لا يتعدى٣١ كانون الأول٢٠١١ وتنسحب جميع القوات المقاتلة من المدن والقرى العراقية في موعد لا يتعدى تاريخ تولي قوات الأمن العراقية كامل المسؤولية عن الأمن في أي محافظة عراقية على أن يكتمل الانسحاب من الأماكن المذكورة في موعد لا يتعدى٣٠حزيران٢٠٠٩[٤].

الفرع الثالث

خلاصة التكييف قانوني للوضع في العراق

يتضح مما ورد ذكره ما يأتي :

أولا. إن القوات الأمريكية والمتحالفة معها غزت العراق بدون تفويض من الأمم المتحدة وأكد مجلس الأمن بقراره**(١٤٨٣في ٢٢ايار٢٠٠٥)**اعترافه بواقعة الاحتلال ثم حول هذه القوات بقراره**(١٥١١في ١٥تشرين الاول٢٠٠٣)**إلى قوات متعددة الجنسية بنفس قياداتها ومهامها .

المناسبة في أي حاجة مستقبلا إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات،مراعيا آراء حكومة للعراق معترف بها دوليا وممثلة للشعب..)للمزيد ينظر- المصدر نفسه- ص٤٧٤ وما بعدها .

[١]- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٨١)لسنة ٢٠٠٤.

[٢]- جاء في القرار(..أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقا للرسالتين المرفقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان،في جملة أمور،الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسية وتبيان مهامها بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة،ضمن أمور أخرى.. من انجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي..بحيث يستطيع الشعب العراقي أن ينفذ بحرية ودون تعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجها وان يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح...)للمزيد ينظر- باسيل يوسف بجك- مصدر سابق- ص٤٨٥ وما بعدها .

[٣]- جاء في القرار(..إذ يلاحظ إن حكومة العراق التي ستشكل بعد العملية الانتخابية المقرر إجرائها بحلول ١٥كانون الأول ٢٠٠٥ ستقوم بدور حاسم في مواصلة تشجيع الحوار والمصالحة الوطنيين وفي تحديد معالم المستقبل الديمقراطي في العراق.. وإذ يؤكد من جديد أيضا" انه يتعين عدم السماح بان تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي،وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بموجب القرار٢٠٠٥/١٦١٨ وغيره من القرارات ذات الصلة والالتزامات الدولية حيال أمور عديدة من بينها الأنشطة الإرهابية في العراق أو الآتية منه أو الموجهة إليه.. وإذ يؤكد أهمية أن تقوم جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقا" للقانون الدولي بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني وان تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة..) للمزيد ينظر- المصدر نفسه- ص٥٠٤ وما بعدها .

[٤]- تنظر المادة(٢٥)من الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية لسنة ٢٠٠٨ .

ثانيا. إن الجرائم التي ترتكبها القوات متعددة الجنسية على إقليم العراق لا تخضع للاختصاص القضائي العراقي بموجب قرار مدير السلطة الائتلاف الرقم(١٧)لسنة٢٠٠٣والذي نص على إن**(..عناصر القوة متعددة الجنسية والبعثات الدبلوماسية وكل الموظفين غير العراقيين مدنيين أو عسكريين يتمتعون بالحصانة تجاه أي إجراء قانوني عراقي..)**،على الرغم من أن ذلك يتعارض مع نص المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل التي تنص على**(تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكا ً)**[١].

ثالثا. عند تحليل الوضع في الساحة العراقية يمكن تمييز ثلاث قوى متصارعة،وهي القوة متعددة الجنسيات التي تعمل القوات العراقية بإمرتها والمقاومة العراقية التي لا يمكن نكران وجودها من خلال حجم الخسائر المعلنة في قوات متعددة الجنسيات رغم عدم اعتراف مجلس الأمن بوجودها وعدم إعلانها عن نفسها كتنظيم مسلح مقاوم يتفق والمعايير الدولية لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها،أما القوة الثالثة فهي قوى الإرهاب التي كان دخولها متزامنا ً مع غزو العراق ودخول القوات الأمريكية فيه وإذا أردنا تعميق النظر في هذه الأعمال سنجدها عبارة عن صراع دولي على ارض العراق تنفذه دول أجنبية وعربية ودول جوار كلا ً بما يخدم مصالحه واستراتيجياته الأمنية كما إن إحدى مهام القوة متعددة الجنسية في العراق هي مقاتلة الإرهاب كما اشرنا إليه سابقاً في قرارات مجلس الأمن.

ومن الجدير بالإشارة إلى ما أورده المحامي طارق حرب**(..ولأجل إبعاد العراق من أن يكون ساحة حرب بين أمريكا من جهة والدول المجاورة من جهة أخرى، إضافة إلى القضاء على حجة الإرهابيين بأنهم جاءوا لقتال الغرب...)**[٢].

وهذا ما كان يحدث فعلا بالعراق فهي حرب غير معلنة بين الدول وبذلك نخلص إلى القول إن الوضع الراهن في العراق يصنف كنزاع مسلح غير دولي لكنه تم تدويله في قرارات مجلس الأمن من خلال القوات متعددة الجنسية ومسكها للملف الأمني حتى توقيع الاتفاقية الأمنية سنة ٢٠٠٨ والانسحاب نهاية سنة٢٠١١ .

وأمام ملابسات الوضع الدولي في العراق بات من الواجب أن نبحث الحماية القانونية الدولية للصحفيين من جميع مصادرها والتي تتمثل بالحماية القانونية الدولية التي يقررها القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يضاف إليها البحث في الواقع القانوني للصحافة في العراق،والضمانات الدولية والوطنية التي تكفل احترام هذه الصكوك،والوقوف على مدى تطبيقها في هذا النزاع من خلال استعراض ما تم رصده من الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون.

---

[١]- تنظر المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل.

[٢]-المحامي طارق حرب- أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي العراقي- دار الكتب والوثائق- بغداد- ٢٠٠٨- ص٦٦.

إذن فالإطار القانوني الدولي الذي ينظم النزاع المسلح في العراق هي قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبق على سلوك جميع أطراف النزاع في العراق.

وهذا ما سنتناوله في الفصول القادمة.

الفصل الثالث

حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني

بعد أن استعرضنا في الفصل الثاني ما قرره القانون الدولي لحقوق الإنسان من حماية للصحفيين بصفتهم الإنسانية والمهنية وكما سبق البيان إن هذا القانون هو عام وشامل لكافة الحقوق وفي جميع الأوقات أما القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص يطبق في أوقات النزاعات المسلحة ويبيح قتل الأفراد المقاتلين أي انه يوفر الحماية متى ما يتوقف المقاتل عن حمل السلاح.

إن ضرورة النزاع المسلح تثير نفوس المحاربين وتعطل تفكيرهم وتوهن فاعلية الشرائع التي تصمت بين دوي الأسلحة فتصم الآذان عن سماعها وتسلط المطامع يطغي على عدلها فالنزاع واقع لازم الإنسانية منذ بدأ الخليقة ويتأكد ذلك من خلال الحقائق التاريخية حيث تتنبأ الإحصائيات إن أربعة عشر ألف حرب اشتعلت خلال خمسة ألاف سنة من التاريخ وتسببت في موت خمسة مليارات من بني البشر وقضت الحرب العالمية الأولى وحدها على عشرة ملايين نسمة بالإضافة إلى(٢١)مليون ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب وفي الحرب العالمية الثانية قتل أربعون مليون نسمة تعادلت فيها تقريبا نسبة المدنيين مع العسكريين[١].

ووفقا للتوقعات فان مئتي مليون مدني سيسقطون إذا ما اندلعت حرب نووية،كيمياوية،بيولوجية،وهو ما يعبر عن همجية غير مسبوقة تتطلب ضرورة تضامن الجهود الدولية للتصدي لها ووضع القوانين الدولية التي تستهدف حماية المدنيين ومنهم الصحفيين وممتلكاتهم التي ليس لها علاقة بالحرب[٢].

ونتيجة للمآسي التي خلفتها الحروب سعت الإنسانية إلى صياغة العديد من القواعد لحماية ضحاياها من المدنيين والعاجزين عن القتال ومحاولة إضفاء الطابع الإنساني عليها ومن بين هذه الضحايا هم الصحفيون الذين تعرضوا لأبشع مجزرة عرفها تاريخ الصحافة في غزو العراق سنة ٢٠٠٣،فبات من الواجب أن نبين الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للصحفيين٠ وهو ما سنبينه في هذا الفصل٠

---

[١]- د٠احمد فتحي سرور- مصدر سابق- ص١٥وما بعدها.

[٢]-(إثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية التي عقدت سنة١٩٨٢عرض المندوب السوفيتي(سابقا ً)الآثار المحتملة للحرب الجديدة وقال إذا أخذنا الخسائر البشرية ١٠٠%فانه قضي في الحرب العالمية الأولى ٩٥%من الجنود و٥%من المدنيين وإثناء الحرب العالمية الثانية قضي٤٨%من الجنود و٥٢%من المدنيين بينما في وقتنا الحاضر وفي ظل نشوب أكثر من مائة نزاع مسلح أصبحت نسبة الضحايا هي عسكري واحد مقابل عشرة مدنيين ووفقا ًللتوقعات فان(٢٠٠)مليون مدني سيسقطون إذا اندلعت حرب نووية، كيمياوية ،بيولوجية)ينظر- رنا احمد حجازي- مصدر سابق- ص٩٠وما بعدها.

المبحث الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به

الحرب والإنسانية مصطلحين متضادين فالحرب نزاع ودمار والإنسانية رحمة ووئام وإذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء الخليقة فان الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها ويحد من غلوائها فلا يلجأ للقتال إلا للضرورة ودفع العدوان ولا ينبغي الاستمرار في النزاع إذا لاحت بوادر السلام وإذا دارت رحى الحرب فلا تنتزع من القلوب الرحمة والإنسانية[1]،ومع كل مأساة إنسانية ترافق نزاع مسلح تظهر الحاجة لتطوير القواعد المنظمة لها وحماية الإنسانية حتى بلغت أوجها في القرن العشرين حيث شهد صيغاً قانونية شاملة في ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي أصبح فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي العام.

لذلك سنتناول تعريف هذا القانون وتطوره ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني فلا يوجد تعريف مانع جامع لهذا المصطلح فذهب البعض إلى القول أنه عبارة عن حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة أو انه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩والبروتوكولين الملحقين بها فقط**(قانون جنيف)**،في حين ذهب آخرون إلى انه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في اتفاقيات لاهاي لسنة١٨٩٩-١٩٠٧وقانون جنيف واعتبره البعض جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ومن اجل الوقوف على الحقيقة سنستعرض بعض التعريفات لكي نستخلص منها النتائج التي تساعدنا في تحديد مدلول القانون الدولي الإنساني.

إن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين احدهما واسع والأخر ضيق فالقانون الإنساني بمعناه الواسع يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، ويتكون الآن من فرعين هما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أما الضيق يقصد به القانون الدولي الإنساني وهو الرديف لمصطلح قانون الحرب سابقاً.

والقانون الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة للضرورات العسكرية وهو ينقسم إلى فرعين قانون لاهاي أو**(قانون الحرب)**على وجه التحديد والذي يقيد اختيار وسائل القتال،وقانون جنيف أو**(القانون الدولي الإنساني)** على وجه التحديد وهو يستهدف حماية من لا مشاركة لهم في العمليات الحربية،وهذا يعني أن المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني هو اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩والبروتوكولين الإضافيين[3].

---

[1]- د.مفيد شهاب- دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي- القاهرة- ٢٠٠٠- ص٩.
[2]- د.سعيد سالم الجويلي - مصدر سابق- ص١٠١.
[3]- د.مفيد شهاب- مصدر سابق- ص٣٧.

وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاتجاه الواسع في تعريفها للقانون الدولي الإنساني بأنه**(مجموعة القواعد الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،والتي تحد لأسباب إنسانية من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع)**[1].

في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى تعريف ضيق للقانون الدولي الإنساني بحيث لا يضم إلا قانون جنيف وحده فقد عرفه بأنه**(فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام،كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشره بالعمليات العسكرية)**[2].

وتعتبر مصطلحات قانون الحرب،وقانون النزاعات المسلحة،والقانون الدولي الإنساني مترادفة بالمعنى والمصطلح الذي كان سائداً هو قانون الحرب ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلا في حالات محددة استخدم الميثاق تعبير القوة ووردت كلمة حرب في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلاتها وشاع استخدام قانون النزاعات المسلحة،وفي بداية السبعينات تأثر بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة ١٩٦٨وشاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني ليصبح أوفى وأوسع مدلولاً[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح لا يعبر عن حقيقة قواعد القانون الدولي الإنساني لان قواعده تطبق في النزاعات الدولية والداخلية في حين إن كلمة دولي تعني تطبيقه في النزاعات التي لها صفة دولية[4].

وبذلك يمكن القول إن الفقه اختلف بين اتجاهين في تحديد مدلول القانون الدولي الإنساني احدهما واسع يشمل قانون لاهاي وجنيف والآخر ضيق يقصره على اتفاقيات جنيف فقط،وان كان هذا المصطلح لا يعبر بشكل دقيق عن مضمونه.

ويتميز القانون الدولي الإنساني بالخصائص الآتية:

أولا• يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع متميز من فروع القانون الدولي العام وله سماته الخاصة[5].

ثانيا• إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب فحيث يطبق القانون الثاني يطبق الأول ويطبق إثناء النزاع المسلح ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة عامة.

ثالثا• إن تطور القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر أخذ مجالات متعددة منها عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقات المتعلقة بمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الأخرى التي تسبب آلاماً لا مبرر لها[6].

---

[1]- د• سعيد سالم الجويلي - مصدر سابق- ص١٠٣.

[2]- ليث الدين صلاح حبيب- الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة من غير الأسرى- رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠٠٦- ص٤٩.

[3]- د• باسم خلف العساف - حماية الصحفيين إثناء النزاعات المسلحة-الطبعة الأولى- دار زهران للنشر والتوزيع- عمان-٢٠١٢- ص٣٣وما بعدها.

[4]- د• سهيل حسين الفتلاوي- وآخر- القانون الدولي الإنساني- مصدر سابق- ص٢٠ وما بعدها.

[5]- د• سعيد سالم الجويلي – مصدر سابق- ص١٠٧.

[6]- د• باسم خلف العساف - مصدر سابق- ص٣١ وما بعدها.

رابعا• تعد قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد حقوق الإنسان المطبقة في النزاعات المسلحة وتطبق قواعده عند بدأ النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين الطرفين.

خامسا• القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه،بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة ويطبق على الدول بشكل متساوي.

سادسا• ان القانون الدولي الإنساني يتضمن حماية المدنيين والعسكريين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى وأسرى الحرب وحماية الأعيان المدنية والأهداف العسكرية التي تسبب آثاراً على المدنيين•

سابعا• تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقات التي تعقدها بين الدول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان الوطنية كلجان الصليب والهلال الأحمر الوطنية وتتمتع بالحماية الدولية من آثار العمليات العسكرية.

ثامنا• لم يعد الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني خاص بالمنظمات الدولية والوطنية فحسب بل إن هناك جمعيات وأحزاب بدأت تنتشر في العديد من دول العالم كالسلام الأخضر ومنظمة أطباء بلا حدود وكذلك تدريسه في الجامعات من اجل نشر الوعي الأكاديمي وجعل قواعده في متناول الجميع.

تاسعا• انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب لذلك بدأ المجتمع الدولي يشكل محاكم لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات بتهمة جرائم حرب(١).

عاشرا• يتحدد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات بين الدول والنزاعات الداخلية فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية والأشخاص الذين سلموا أسلحتهم ومعالجة المرضى والجرحى وتحريم أية معاملة غير إنسانية ومنع الاعتداء على الحياة(٢).

إن القانون الدولي الإنساني يؤمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويشمل الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمفقودين والموتى ممن يشتركون في الأعمال القتالية كما يشمل ما يلحق بالقوات المسلحة كالهيئات الدينية والطبية والمراسلين الحربيين علاوة على المدنيين الذين تقتضي حمايتهم من تجاوز حد الضرورة والتناسب(٣).

ومن بين فئة المدنيين تبرز طائفة تسعى دائماً لتغطية أحداث النزاع المسلح ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم المتعطش للاستعلام إنهم طائفة الصحفيين الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين رغم الاختلاف الجوهري بين الاثنين حيث يزج الأول نفسه في ساحة المعركة بحثاً عن الخبر اليقين في حين يسعى الثاني للهرب من ساحة المعركة لأجل النجاة في نفسه(٤).

١- د٠سهيل حسين الفتلاوي- النزاعات الدولية - مصدر سابق- ص٢٣ وما بعدها.

٢-المصدر نفسه - ص١٨.

٣- د٠عبد الغني عبد الحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية -الطبعة الثالثة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مصر-٢٠٠٦- ص٩٠.

٤- د٠باسم خلف العساف- مصدر سابق- ص١٥.

المطلب الثاني

نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

إن أصول القانون الدولي الإنساني قديمة قدم النزاعات المسلحة ذاتها والمترافقة مع قدم الحياة على الأرض فمنذ العصور القديمة كانت هناك رغبة بدافع ديني وفلسفي لوضع قواعد تجعل هذه النزاعات أكثر مراعاة ًللإنسانية واستمر تطور هذه الرغبة عبر العصور حتى القرن العشرين،لتتجسد في ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني وسنبين في هذا المطلب مراحل تطور هذا القانون٠

الفرع الأول

العصور القديمة والوسطى

أظهرت الدراسات إن جرحى المعارك في العصر الحجري تلقوا العناية و قبائل البابو في غينيا الجديدة كانوا يوقفون المعركة خمسة عشر يوماً عند سقوط احد الرجال قتيلاً ولا يبدؤون الأعمال العدائية إلا بعد أن يبلغ الخصم علنا ً ولا تكون السهام مجنحة حتى لا تحدث ألاماً،وفي الفترة المحصورة بين(٣٠٠٠-١٥٠٠)ق٠م وعلى الرغم من سيئات نظام الرق إلا إن حياة الأسير كانت مصانة وفي عهد حمورابي كانت الرهائن تحرر مقابل فدية وقد بدا قانونه بعبارة**(إني أقرر هذه القوانين لكي أحول دون ظلم القوي للضعيف).**

والحضارة المصرية كانت عندهم الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية وهي إطعام الجياع،إرواء العطاش،كساة العراة،إيواء الغرباء،تحرير الأسرى،العناية بالمرضى،دفن الموتى.

وجاء بالتعاليم الهندية القديمة وخصوصاً قانون مانو الهندي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعد اليوم من أسس القانون الدولي الإنساني فقد كانت تحرم قتل من استسلم أو وقع في الأسر أو كان نائماً أو مجرداً من السلاح أو من غير المقاتلين،ونجد هذه المبادئ ترسخت في الحضارة اليونانية القديمة حيث كان فلاسفة المذهب الرواقي يدعون إلى المساواة بين البشر وهاجموا الاسترقاق واعتبروا الأعداء إخوة عندما يصبحوا جرحى في الحروب،والتوراة الأصلية توحي بعدم قتل العدو الذي يستسلم[١]٠

وفي العصور الوسطى كان للمسيحية أثرها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث نجد شعار المسيحية هو**(أن البشر أخوة وقتلهم جريمة)** لكنها تأثرت بنظرية الحرب العادلة التي صاغها اوغسطين والذي برر الحرب وصنفها إلى حرب عادلة،وشرعية دفاعية يجيزها القانون الطبيعي،وضرورية لتلافي خطر اكبر،والمقدسة بأمر الهي،وأدانوا حروب السلب والعدوان،والحرب الاستعمارية التي يدعي أصحابها نشر الحضارة،وسعوا من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر تلطيف الحروب بتحريمها في فترات معينة من السنة[٢]٠

وجاء الإسلام بكل المبادئ الإنسانية التي يمكن إيجادها في وصية رسول الله(ص)لجيش أرسله للجهاد جاء فيها**(انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله ،لا تقتلوا شيخاً فانياً ،ولا طفلاً صغيراً ،ولا امرأة،ولا تغلو**

---

[١]- رنا احمد حجازي- مصدر سابق- ص١٧.

[٢]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مجلة إنساني - العدد واحد وأربعون- شتاء ٢٠٠٧- ٢٠٠٨- ص٤٠.

وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)وجاء في وصية أبي بكر(رض)ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام أوصيك بعشر**(لا تقتلن امرأة،ولا صبياً ،ولا كبيراً هرماً ،ولا تقطعن شجراً مثمراً ،ولا نخلاً ،ولا تحرقنها ،ولا تخربن عامراً ،ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله،ولا تجبن ،ولا تغلل)**وما أعلن الجهاد إلا لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين[1].

وفي بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات الحربية،تجلت في حصانة المستشفيات وعدم اعتبار العاملين فيها من الأطباء والمرشدين الدينين أسرى حرب والمحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية وحماية المدنيين المستسلمين،واستنتج روسو سنة ١٧٨٢قاعدة اجتماعية مؤداها إن الحرب ليست علاقة بين فرد وفرد وإنما علاقة دولة بدولة والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي وعدائهم هذا يزول بإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فلا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم،ونتيجة للمآسي الإنسانية التي خلفتها حرب سولفرينو التي دارت رحاها بين النمساويين والفرنسيين سنة ١٨٥٩ولهالة ما رآها الشاب السويسري هنري دونان من تكدس للقتلى والجرحى في الشوارع والكنائس تصدى في كتابه**(تذكار سولفرينو)**لمآسي الحروب من خلال سعيه في إنشاء جمعية غوث تطوعية في كل بلد تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدماتها وقت الحرب وأن تصدق الدول على مبدأ يؤمن حماية المستشفيات العسكرية وإجراء الخدمات الطبية فتحقق مسعاه في إنشاء منظمة الصليب الأحمر التي اتخذت من مقلوب العلم السويسري رمزاً ً لها واتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤التي تعد نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين[2].

الفرع الثاني

العصـــــــر الحديـــــــث

في النصف الأول من القرن التاسع عشر أخذت تستقر بعض القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المتحاربة،وفي النصف الثاني منه أخذت طريقها إلى التقنين في شكل اتفاقات أو تصريحات دولية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب[3]وكالآتي:

اولا٠ تصريح باريس البحري سنة١٨٥٦[4].

جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم وابرز ما ورد فيه هو إلغاء القرصنة البحرية وان بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات ويعد أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض جوانب الحرب أعلنت من قبل انجلترا وفرنسا بمناسبة دخولهما في معسكر واحد ضد روسيا٠

---

[1]- د٠عبد الغني عبد الحميد- مصدر سابق- ص٥٤ وما بعدها.

[2]- د٠مفيد شهاب- مصدر سابق - ص١٣ وما بعدها.

[3]- د٠احمد فتحي سرور- مصدر سابق- ص٤٤٦.

[4]- للمزيد ينظر الموقعhttp://lalipost.arabblogg.com/archive- - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٢٩.

ثانيا٠قانون ليبر[1].

هو مجموعة تعليمات أعدها الأستاذ(**فرانسيس ليبر**)ونشرتها وزارة الحرب الأمريكية سنة ١٨٦٣بموجب الأمر العام رقم(١٠٠)لتطبيقها على الحرب الأهلية الأمريكية إلا أن لها أهمية قانونية وتاريخية كبيرة فهي تعد أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي لعام.

ثالثا٠اتفاقية جنيف لسنة١٨٦٤[2].

تعد هذه الاتفاقية حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني فهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولية واحتوت على عشر مواد تضمنت الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وحمايتها والعناية بالمرضى والجرحى من العسكريين بصرف النظر عن جنسياتهم،واحترام المتطوعين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الطبية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء،وتقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الحرب البرية فقط.

رابعا٠إعلان سان بطرسبرغ سنة١٨٦٨[3]٠

يعد أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريماً لبعض أنواع الأسلحة،والذي دعا إليه قيصر روسيا وقد ركز الإعلان على أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو،وان من الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف الآلام للمقاتلين وتجعل موتهم محتوماً.

خامسا٠مشروع إعلان بروكسل سنة١٨٧٤[4]٠

عقد مؤتمر بروكسل بناء على دعوة قيصر روسيا واشتركت فيه عدداً من الدول قدمت فيه مشروع اتفاقية دولية بقوانين وأعراف الحرب وبعد مناقشات مستفيضة تم التوقيع على مشروع الإعلان ولم تستطع الحكومة الروسية أن تحصل على تصديق الحكومات عليه وعلى الرغم من عدم اكتسابه القوة الملزمة فان له قيمة معنوية وأثراً واضحاً على التطور التالي لقانون الحرب فقد اهتدت الحكومات به في الحروب التي وقعت بعد إعلانه وله الأثر الكبير في مؤتمري لاهاي للسلام سنة ١٨٩٩و١٩٠٧ .

سادسا٠مؤتمر لاهاي للسلام سنة ١٨٩٩[5]٠

لم تتوقف الحكومة الروسية عن بذل مساعيها لمحاولة وضع بعض القواعد التي تحكم الحرب فقد دعت إلى عقد مؤتمر لاهاي للسلام بين ١٨ايار-٢٩تموز١٨٩٩وأسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية و يتعلق بعضها بقانون الحرب ومنها:

١- فرضت الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب التي ألحقت بها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل على الدول الأطراف أن تصدر لجيوشها تعليمات مطابقة لتلك التي وردت باللائحة.

---

[1]- للمزيد ينظر الموقع- http://digital.ahram.org.eglpolicy.aspx - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٢٩.

[2]- للمزيد ينظر الموقع -http://llar.wikpedia.org/wiki - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١.

[3]- د٠عمرسعدالله-القانون الدولي الإنساني- وثائق وآراء- الطبعة الأولى- دار مجدلاوي- عمان-٢٠٠٢- ص ٣٥٧وما بعدها.

[4]- للمزيد ينظر الموقع-http://www.dr-mohamedlutfi.com/vb/show - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٢٩.

[5]- للمزيد ينظر الموقع-http://translate.google.iq/translate?hl=ar&langpair - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١.

٢- تم في الاتفاقية الثالثة تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى ومرضى الحرب البرية على الجرحى والمرضى في الحرب البحرية.

٣- ثلاثة تصريحات الأول يحرم لمدة خمس سنوات على الدول إلقاء المقذوفات من البالونات والثاني يحرم على الدول استعمال المقذوفات لنشر الغازات السامة أو الضارة والثالث يحرم استعمال المقذوفات التي تتشضى داخل الجسم(دمدم).

سابعا٠مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧[١]٠

عاود القيصر الروسي الدعوة إلى عقد مؤتمر لاهاي الثاني في سنة ١٩٠٧ وأسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية وحظي قانون الحرب بمكانة كبيرة بين أعماله وحلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في ١٨ تشرين الاول١٩٠٧المتعلقة بقوانين الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٨٩٩ واللائحة الملحقة بها وقد تناول بعض مسائل الحرب البحرية وقدمت بريطانيا اقتراحها بإنشاء محكمة الغنائم الدولية وتعد هذه الاتفاقيات أساسا للنظرية التقليدية في قانون الحرب٠

واستمرت الجهود الدولية في تدوين أعراف وقوانين الحرب لمواجهة التطورات العسكرية فقد تم تعديل اتفاقية جنيف لسنة١٨٦٤بالاتفاقية الدولية لسنة١٩٠٦الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان،وفي سنة ١٩٢٥تم التوقيع على بروتوكول جنيف الخاص بتحريم الحرب البيولوجية والغازات،وفي ضوء تجربة الحرب العالمية الأولى تم عقد اتفاقيتين في جنيف سنة١٩٢٩تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان والثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب،وحلت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩محل الاتفاقيتين المشار إليهما[٢]٠

وأدرك الفقه الدولي أوجه القصور في البناء القانوني الذي أقامته اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩وعبر عن هذا الاتجاه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران للفترة من٢٢نيسان الى١٣ايار١٩٦٨ عندما طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ضماناً لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة فدعت بتوصيتها الرقم(٢٤٤٤)لسنة١٩٦٨خلال دورتها(٢٣)الأمين العام أن يقوم بالدراسة للخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل حماية للمدنيين والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة وبادر الأمين العام بإعداد تقريره حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وأكد على حقيقة إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعرف التفرقة بين السلم والحرب وبعد المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد في اسطنبول من ٦-١٣ايلول١٩٦٩قامت اللجنة بوضع مشروعي البروتوكولين الإضافيين لتطوير اتفاقيات جنيف اللذين تم إقرارهما في١٠تموز١٩٧٧وكان الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني بغير الدولية،وأصبحت جميع هذه القواعد نسيجاً متداخلاً شكّلت القانون الدولي الإنساني المعاصر ليحل محل اصطلاح قانون الحرب[٣]٠

---

[١]- للمزيد ينظر الموقع- http:www.bahrainlaw.net/post5901html - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١.
[٢]- د٠احمد فتحي سرور- مصدر سابق- ص٤٥١ وما بعدها.
[٣]- المصدر نفسه - ص٤٥٤ وما بعدها.

المطلب الثالث

مدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي الإنساني

مع كل مأساة إنسانية ترافق نزاع مسلح تظهر الحاجة لتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني لذلك ظهرت جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الإنسان في وقت النزاعات المسلحة والانضمام إلى هذه الاتفاقيات تلزم الأطراف بتطبيق بنودها فالقانون الدولي الإنساني وان كان لا يمنع الحرب فانه يسعى للحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية.

وهذا يعني أن العراق والولايات المتحدة الأمريكية ملزمان بتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحول معظمها إلى قواعد عرفية تكون ملزمة بدون التصديق عليها٠وهذا ما سيتوارد في الآتي:

الفرع الأول

مدى التزام العراق بالقانون الدولي الإنساني

بالنظر لما أصاب العراق من آثار الحروب المدمرة عبر العصور والتي كانت السبب الرئيس في القضاء على حضاراته منذ القدم وسقوط الدولة العباسية وما أعقبها من الاحتلال المغولي والفارسي والعثماني والانكليزي وآخرها الأمريكي لكل ذلك أثره البالغ في موقف العراق الرافض للحروب ونبذها والتخلص من ويلاتها لهذا اتجهت الحكومات منذ بداية تأسيس الدولة العراقية سنة ١٩٢١إلى الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية وساعية إلى إقامة علاقات ودية مع الدول على أساس احترام السيادة والمصالح المتبادلة[١]،وساهم العراق في إعداد الدراسة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي[٢]٠

وجاء في الأسباب الموجبة لإصدار القانون رقم(٨٦)لسنة٢٠٠١الخاص بالتعديل الأول لقانون الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر العراقية**(شهدت النزاعات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي في الفترة الأخيرة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقية جنيف الثالثة٠والرابعة٠٠ورغبة جمهورية العراق في تعزيز أحكام هذا القانون وتطويره بما يخدم ضحايا النزاعات المسلحة واستكمالا للإجراءات التي تهدف إلى احترام وتطبيق هذه الأحكام شرع هذا القانون٠٠)**واعتبر القانون جمعية الهلال الأحمر العراقية من المنظمات الإنسانية وتطبق القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من قبل العراق وتعد هذه الجمعية ذات نفع عام يمثلها رئيس الجمعية في علاقاتها بالاتحادات والمنظمات والجهات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية وتدير الجمعية هيئة إدارية تنتخبها الهيئة العامة ولها إصدار أنظمة داخلية لإدارة أعمالها وتشكيلاتها بعد تصديق الهيئة العامة عليها[٣]٠

---

[١]- د٠سهيل حسين الفتلاوي- النزاعات الدولية - مصدر سابق- ص٢٧٢.

[٢]- جون ماري هنكرتس- لويز دوزوالد بك- القانون الدولي الإنساني العرفي- المجلد الأول- القواعد- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- ٢٠٠٧ - ص١٧.

[٣]- تنظر جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٠٤)لسنة ٢٠٠١.

وانضم العراق إلى العديد من الاتفاقات الدولية التي تشكل القانون الدولي الإنساني أملاً في تخليص شعبه من ويلات الحروب في حين لم يصدق أو يوقع على العدد الأخر [1].

وفي هذا الصدد نشير إلى إحدى الدراسات الصهيونية التي وصفت بالتقرير السري الخطير يتحدث عن سياسة الكيان الصهيوني تجاه العراق وتوضح إن هدف السياسة الإسرائيلية إزاء العراق هو**(إضعافه ثم إضعافه حتى إزالته من الخارطة)**لكي يتخلصوا من خطر دائم لإسرائيل عبر التاريخ،وتشير الدراسة إلى إن هذه السياسة تمكنت من توتير العلاقات مع دول الجوار وجرّت العراق إلى الحرب مع إيران والتوتر مع تركيا وأشعلت الحرب مع الكويت والسعودية ودفعت أمريكا لاحتلاله[2].

وخاض العراق منذ تأسيس الدولة العراقية سنة ١٩٢١عدد من الحروب الدولية[3]،وطيلة هذه الحروب لم تثار على هذا الجيش أية أفعال تشير إلى خرقه لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا إثناء الحملة الدعائية الأمريكية لغزو العراق سنة ٢٠٠٣ وما سبقها عندما صرح بوش الابن أن العراق استخدم الأسلحة الكيمياوية في ١٦اذار١٩٨٨ضد الأكراد في منطقة حلبجة[4].

أما موقف العراق من المحكمة الجنائية الدولية فانه انضم إلى نظامها الأساسي في ١٥ شباط ٢٠٠٥ لكنه انسحب بعد أسبوعين بدون أي تفسير[5].

ولا نعتقد كان يخطر ببال حكومات العراق منذ التأسيس والى يومنا هذا إنهم يفكرون في احتلال دولة من دول العالم أو لديهم أطماع فيها وإنما كان العراق دائما ضحية مؤامرات دولية تسوقه إلى هذه الحروب بقصد منعه من التطور والاستقرار السياسي والأمني.

---

[1] - **(اولا:الاتفاقيات التي تم التصديق عليها من قبل العراق: البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية لسنة١٩٢٥،اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه لسنة١٩٤٨،اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩،البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩،اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة١٩٥٤،البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية١٩٥٤،اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة١٩٧٢،الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،اتفاقية أوتاوا لسنة ١٩٩٧. ثانيا:الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها فقط من قبل العراق: هي:الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة في الأعمال العسكرية أو العدائية لسنة١٩٧٦. ثالثا:الاتفاقيات التي لم يوقع أو يصدق عليها العراق: تشمل: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية١٩٠٧،اتفاقية لاهاي بشان حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية لسنة١٩٠٧،اتفاقية لاهاي بشان حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لسنة١٩٠٧،البروتوكول الثاني الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩،البروتوكول الثالث الإضافي لسنة٢٠٠٥الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩،البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة١٩٩٩،الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة١٩٦٨،اتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر لسنة١٩٨٠،البروتوكول الأول بشان الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لسنة١٩٨٠،البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد واستعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة١٩٨٠،البروتوكول الثاني المعدل لسنة١٩٩٦المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى،البروتوكول الثالث الخاص بحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة لسنة١٩٨٠،البروتوكول الرابع بشان أسلحة الليزر المسببة للعمى لسنة١٩٩٥،البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة٢٠٠٣،البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،اتفاقية حظر تطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها لسنة ١٩٩٣،النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨)ينظر شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة- الطبعة الثامنة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- ٢٠٠٨ - ص ٦٥٨ -٥٥٨ -٤٧٢ - ٤٢٤ -٤٠٥ -٢٥٧- ٥٩-٤٨-٤٨٦-(٧٣٨الـــى٧٤٣)-(٦٠٧ الـــى٦١٣)-(٥٧١الـــى٥٧٤)- (٥٣٢ ن الـــى٥٣٢ س)-(٥٣٦ إلـــى ٥٣٨)-(٥٣٢الى٥٣٤)-(٥٢٧الى ٥٢٩)-(٥١٠الى٥١٢)-(٥٠٠الى٥٠٣)-(٤٩٥الى٤٩٩)-(٤٦٠الى٤٦١)(٣٧٠ ي الى٣٧٠ م)-(٣٦٤الى٣٧٠)-(٤١الى٤٣)-(٣٤١الى٣٤٧)-(٣١الى٣٢)-(٢٠الى٢٢)-(٤٥٢الى٤٥٤)وينظر فيما يخص البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩القانون رقم (٨٥)لسنة٢٠٠١المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد٣٩٠٤ في١١كانون الاول٢٠٠١.**

[2] - **مهدي حسن الخفاجي- الدور الصهيوني في احتلال العراق- الطبعة الثانية- مركز العراق للدراسات- العراق-٢٠٠٨- ص٥٤ وما بعدها.**

[3] - **(شارك العراق في حرب فلسطين سنة١٩٤٨ومقبرة شهداءه في مدينة جنين الفلسطينية،وفي نكسة حزيران سنة١٩٦٧وقف جنبا مع الجيش الأردني ومقبرة شهداءه في منطقة المفرق الأردنية،وفي سنة١٩٧٣توجه إلى سوريا للمشاركة في حرب الجولان ،وفي سنة١٩٨٠ نشبت حرب الخليج الأولى التي استمرت لثماني سنوات ،وفي سنة١٩٩٠ كانت حرب الخليج الثانية ،وفي سنة٢٠٠٣ كانت حرب الخليج الثالثة)للمزيد ينظر الموقع-http://iwffo.org/index.php?option=article&id=29373:2011 - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/٩.**

[4] - **للمزيد ينظر الموقع-http:iraq4allnews.dk/ShowNews.php?id=43720 -آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/٩.**

[5] - **موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية- على الموقع-http://www.iccarabic.org.php/icc-info – اخر زيارة ٢٠١٣/٧/٢٣**

الفرع الثاني

مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي الإنساني

ابتدأ تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على معاهدة فرساي سنة ١٧٨٣بعد انتهاء حربها مع بريطانيا ورغم العزلة التي تقيدت بها وفقاً لمبدأ **(مونرو)**الذي يقضي بعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بشؤون القارة الأوروبية لقاء عدم تدخل أوروبا بشؤون الأمريكيتين فقد شاركت في الحربين العالميتين الأولى والثانية،وكانت القوة الوحيدة التي استعملت السلاح النووي ضد اليابان دون ضرورة لذلك،وفي الفترة ما بين الحربين سيطرت على مقدرات وثروات أمريكا اللاتينية بالترغيب والترهيب.

وفي فترة الحرب الباردة لم تتوقف عجلة الحرب الأمريكية فالعدوانية واستباحة الآخرين هي نتيجة للثقافة السائدة في عقول ساسة الولايات المتحدة الأمريكية والمتمثلة في الحصول على اكبر فائدة ممكنة وان الحوار لا يعني شيئاً سوى تبني أفكارها وتجعل كل من يقف بوجه أطماعها طاغية أو دكتاتور أو نازي أو إرهابي أو خطراً على السلام العالمي ولا تسمع إلا صوت القادرين على إيذائها بل كان كل رئيس أمريكي له حربه الخاصة ليظهر للشعب الأمريكي انه وفياً لعقيدته[١].وفي سنة ٢٠٠٢فرضت على مجلس الأمن إصدار القرار(١٤٢٢)والقاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة على الرغم من اتخاذ اثنا عشر عضواً من أعضائه،وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا موقفاً متشدداً من مطلبها لكنهم رضخوا لتهديداتها ووافقوا على القرار[٢].وصادقت على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ووقعت على عدد آخر منها أما العدد المتبقي فلم توقع أو تصادق عليها[٣].

---

[١]- د. عاصي حسين حمود- سياسة أمريكا العدائية تجاه الشعوب(العراق أنموذجاً)- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والعلوم السياسية /جامعة ديالى للفترة من ١-٢/١١/٢٠١٠ .

[٢]- (بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ تقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة فرد المجلس طلبها بعد أن اتخذ اثنا عشر عضوا من أعضاءه وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا موقفاً متشدداً من المطالب الأمريكية وصوتوا ضد منح الجنود الأمريكان الحصانة ضد المحاكمة الدولية ،وبعد صدور هذا القرار هددت بأنه إذا لم يتم منحها الحصانة سوف تعيد النظر بمشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ونتيجة لإصرارها لم يكن أمام المجلس سوى الرضوخ للموقف الأمريكي فوافق بالإجماع في ١٢تموز٢٠٠٢على منح الأمريكيين الحصانة لمدة عام من المحاكمه بموجب القرار رقم ١٤٢٢،وبعد صدور هذا القرار صرح احد أعضاء مجلس الأمن إلى صحيفة لوموند الفرنسية نحن في عالم واقعي حيث تصنع الولايات المتحدة الأمريكية القانون ونحن ليس علينا سوى السمع والطاعة)يراجع- د.اسعد دياب - وآخرون- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات - الجزء الأول- تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه- طبعة جديدة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠١٠ - ص٦٣ وما بعدها.

[٣]- (اولا.الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية/ ١- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ ٢- اتفاقية لاهاي بشان حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ ٣- اتفاقية لاهاي بشان حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لسنة١٩٠٧ ٤- البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية لسنة١٩٢٥ ٥- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه لسنة١٩٤٨ ٦- اتفاقية جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩ ٧- البروتوكول الثالث الإضافي لسنة٢٠٠٥ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ٨- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها لسنة١٩٧٢ ٩- الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة في الأعمال العسكرية أو العدائية لسنة١٩٧٦ ١٠- اتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر لسنة١٩٨٠ ١١- البروتوكول الأول بشان الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لسنة١٩٨٠ ١٢- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد واستعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة١٩٨٠ ١٣- البروتوكول الثاني المعد سنة١٩٩٦المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى ١٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة١٥-اتفاقية حظر تطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدميرها لسنة ١٩٩٣ . ثانيا.الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها فقط من قبل الولايات المتحدة الأمريكية/١- البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ٢- البروتوكول الثاني الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ ٣- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لاهاي ١٩٥٤ ٤- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة١٩٨٩ . ثالثا.الاتفاقيات التي لم تصدق أو توقع عليها الولايات المتحدة الأمريكية /١- البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لاهاي ١٩٥٤ ٢- البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة١٩٩٩ ٣- الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية١٩٦٨ ٤- البروتوكول الثالث الخاص بحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة لسنة١٩٨٠ ٥- البروتوكول الرابع بشان أسلحة الليزر المسببة للعمى لسنة١٩٩٥ ٦- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة٢٠٠٣ ٧- اتفاقية أوتاوا لسنة١٩٩٧ ٨- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨)يراجع -شريف عتلم- وآخر- مصدر سابق- ص٢٠-٣١-٤١-٤٨ -٥٩ - ٢٥٨-٣٧٠ ي -٤٧٢-٤٨٤ -٤٩٦-٥٠١-٥١١-٥٢٨ -٥٧٢ -٦٠٨ -٣٤٧ -٣٧٠ -٤٠٨ -٥٦٤ -٧٤٢-(٤٢٣الـــى٤٢٦)-(٤٥٢الـــى٤٥٤)- (٤٦٠الى٤٦١)-(٥٣٢الى٥٣٤)- (٥٣٦الى ٥٣٨)-(٥٣٢ ن الى٥٣٢ س)-(٦٥٧الى٦٦٢).

لقد خصصت الولايات المتحدة الأمريكية معتقل غوانتنامو لاستجواب نزلائه في بيئة معزولة وفي مكان بعيد عن الولايات المتحدة لتمارس بحقهم شتى صنوف التعذيب بعيداً عن الرأي العام الدولي وكانت اللجنة الدولية والمفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد أعلنا أن المقاتلين في غوانتنامو أسرى حرب يجب معاملتهم وفقاً لاتفاقيات جنيف والولايات المتحدة طرفاً فيها وان أي خيار حول المركز القانوني لأسرى الحرب يجب تقريره من قبل محكمة مختصة وليس من قبل حكومة احد أطراف النزاع،إلا إن البيت الأبيض أعلن يوم ٢اب٢٠٠٢أن بوش قرر تطبيق الاتفاقية الثالثة لسنة١٩٤٩على المعتقلين من طالبان دون منحهم المركز القانوني الكامل لأسرى الحرب،ورفض منح الأفراد الآخرين هذا الوضع لأنهم ليسوا من القوات المسلحة الأفغانية وينتمون إلى جماعة إرهابية أجنبية وليست دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبذلك فهم مقاتلون غير شرعيين وأثار موقف الولايات المتحدة هذا ردود فعل واسعة فقد أعلنت بريطانيا وألمانيا عن الريبة حول وضع أسرى معتقل غوانتنامو بعد الإفراج عن صور بعضهم مكبلين ومعصوبي الأعين جاثمين على ركبهم[١].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الذي ترفض منح هؤلاء صفة أسرى حرب متجاهلة بذلك نداءات المجتمع الدولي قد جندت اكبر جيش من المرتزقة عرفته الإنسانية واستخدمته في غزوها للعراق وشملهم بريمر بوضعهم فوق القانون العراقي مع صمت دولي كامل لموقفها وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المنتج والمصدر الأول للسلاح في العالم وصاحبة أعلى موازنة عسكرية واستعملت قواتها عند غزوالعراق المواد الحارقةMK-77 ،والذخيرة الفسفورية البيضاء،والقنابل العنقودية،واليورانيوم المنضب(DU)[٢].

وإن ما فعلته إثناء العمليات العسكرية من تدمير كامل للبنية التحتية في العراق بدون أية ضرورة عسكرية وما فعله مرتزقتها في سجن أبو غريب وغيره من المعتقلات في العراق التي لم يكشف عنها عبّرت وبشكل لا يقبل الشك عن حقيقة همجية الجيش الأمريكي التي فاقت همجية المغول التتار ولتطعن في الصميم كل منظومات القانون الدولي الإنساني التي أقرتها الأديان السماوية والإنسانية جمعاء.

ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بمناقشة موضوع القانون الدولي الإنساني العرفي وأكدت على أهميته إلا أنها فضلت مصطلح قانون الحرب أو قوانين وأعراف الحرب بدلاً من مصطلح القانون الدولي الإنساني العرفي[٣]،وإن هذا المصطلح قد نبذه المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة لتحريم الحرب بموجب الميثاق إلا في حالات محددة.

أما موقفها من المحكمة الجنائية الدولية فبعد أن وقعت على نظامها الأساسي عادت وسحبت توقيعها وعقب انسحابها صرح دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي آنذاك إن المحكمة غير مشروعة ثم أعلنت في السنة ذاتها عن إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى لمنعها من تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية وبعدها أصدرت تشريع وطني يعرف بقانون حماية الموظفين الأمريكيين سنة ٢٠٠٢ ينص بفرض عقوبات

[١]- د٠محمد حمد العسبلي- المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٥- ص ١٢٣.
[٢]- للمزيد ينظر الموقع http://www.aljazeera.net/analysis/pages/3b5a28d6-2fdc-44dd-a2c4-74a5daadca5e - مصدر سابق.
[٣]- للمزيد ينظر الموقع- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/revie - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١٠.

على الدول التي ترفض إبرام اتفاقية ثنائية معها وذهبت إلى ابعد من ذلك بالتدخل عسكرياً ً لمنع أية دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

فعند صياغة نظام روما الأساسي طلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون عمل المحكمة خاضعاً لإشراف مجلس الأمن الدولي حيث لها حق النقض،إلا أن ذلك لم يتحقق لذلك بقيت تعارض هذه المحكمة متذرعة بمخاوف من انها قد تجري محاكمات ذات دوافع سياسية لمواطنين أمريكيين،وهذا بديهي لان لديها قوات في بقاع مختلفة من العالم وتخشى أن يتعرضوا لمحاكمات خارج الولايات المتحدة الأمريكية عن الجرائم التي يرتكبوها كما جرى في العراق وأفغانستان وفي كل منطقة غزاها هذا الجيش[2].

[1]- للمزيد ينظر الموقع-
http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=275- آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/١٢/٧.

[2]- ينظر المحامي عبود عبود- المحكمة الجنائية الدولية موجز وواقع ودلالات- على الموقع – http://www.bara-sy.com/index.php?- آخر زيارة للموقع ٢٠١٣/٧/٢٢

المبحث الثاني

تدابير الحماية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة

إن الأحداث التي شهدها العالم أكدت عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم النزاع المسلح أو التي تضفي الحماية على فئات معينة من غير المشاركين فيها،ومن بين هذه الفئات الصحفيين الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين ويستمرون عليه ما لم يصدر منهم أي عمل يسئ إليه.

لذلك سنتناول في هذا المبحث تدابير الحماية المقررة للصحفيين في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩معرجين في ذات الوقت على تطور هذه الحماية في مطلب مستقل٠

المطلب الأول

تطور حماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة

إن الصحافة لها تأثير كبير على الجيوش في الميدان من حيث إفشاء الأسرار العسكرية وفضح الممارسات الوحشية التي ترتكب وأمام هذا التناقض لم تستطع القوانين التوفيق بينهما لفقدان حسن النية والإدراك السليم،لذلك لم تمنح الصحفيين الحماية القانونية الدولية التي تستحق الذكر في بداية الأمر فكان أول تقنين لحماية الصحفيين في الحرب بموجب لائحة لاهاي سنة ١٩٠٧[١]،حيث أقرت إن المراسلين الصحفيين[٢]الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزءاً منه ويقعون في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه،وجاءت الإشارة الثانية في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩وأعطتهم نفس الحكم الذي تضمنته لائحة لاهاي ١٩٠٧[٣]،ويلاحظ إن النص في هذه الاتفاقية لم يقرر الحماية للصحفي إلا إذا كان يمتلك تصريحاً من السلطة العسكرية التي يتبعها،وجاءت الإشارة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩ونصت الأولى والثانية على نفس الحكم السابق بالنسبة للصحفيين[٤]،لكن الجديد جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩لأنها أخذت بنظر الاعتبار فقدان التصريح أثناء الأحداث،لذلك سمح فيها أن يبقى الصحفي الذي يفقد تصريحه في ظل الحماية المقررة له في هذه الاتفاقية،حتى تقرر مصيره محكمة مختصة[٥]،ومع إن حيازة بطاقة الهوية الصادرة من السلطات المختصة كانت بموجب اتفاقية سنة ١٩٢٩شرطاً للحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب فان المشرعين

---

[١]- د٠باسم خلف العساف- مصدر سابق- ص- ١٣٤ وما بعدها.

[٢]- المقصود بالمراسل الصحفي هنا هو(المراسل الحربي ،المندوب الذي ترسله وسائل الإعلام إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب لنقل الأحداث من ساحة المعركة)يراجع - د٠ محمود الجوهري - المراسل الحربي - دار المعارف- مصر -١٩٥٨- ص١٠ وما بعدها.

[٣]- نصت المادة(١٣)من لائحة لاهاي لسنة١٩٠٧(يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه)ونصت المادة(٨١)من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩(الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لها كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين ٠٠ الذين يقعون في أيدي العدو٠٠ يعاملون كأسرى حرب شرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي يرافقونها٠٠).

[٤]- نصت المادة(٤/١٣)من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية(الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ،كالأشخاص المدنيين٠٠ والمراسلين الحربيين ٠٠ شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها) و نصت المادة(٤/أ/٤)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩(أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية،ويقعون في قبضة العدو٠٠ ٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية،والمراسلون الحربيون٠٠ شريطة أن لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها٠٠).

[٥]- نصت المادة(٥)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩(٠٠ وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة/ ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة)

تساهلوا في سنة١٩٤٩بهذا الشرط واكتفوا بالمظاهر والدلائل التي تكفي لاستظهار هويته كصحفي لدى الجيوش المتحاربة وبالتالي تمتعه بالحماية التي فرضتها الاتفاقية،إلا أن تلك الحماية لا يتمتع بها إلا الصحفيون لدى القوات المسلحة،ولا تمنح إلا خلال القبض عليهم،وتقتصر على النزاعات المسلحة الدولية[١].

وهذا يدفعنا إلى القول إن حماية الصحفيين بمقتضى اتفاقيات جنيف تعد بالية وكانت محل انتهاك وبشكل سافر مما دعا الأمم المتحدة إلى دراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق أفضل للاتفاقيات الإنسانية[٢]،فكانت المناقشات بشأن تحسين الحماية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة تدور في اتجاهين الأول هو توسيع نطاق الحماية والثاني تضييق الشروط المطلوبة وفي سنة ١٩٧٠اقترح وزير الخارجية الفرنسي آنذاك أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة في مجال حماية الصحفيين[٣].

وأعدت لجنة حقوق الإنسان سنة١٩٧١مسودة مبدئية للاتفاقية المطلوبة وقدمتها إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء في دورتها(٢٦) ورأت من الضروري اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع وظلت المسألة موضوع دراسة الجمعية العامة في دوراتها اللاحقة وفي غضون ذلك دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة سنة ١٩٧٤لإبداء رأيه في الموضوع فقرر المؤتمر اعتماد مسودة مادة تدرج في البروتوكول الأول وعندما علمت الجمعية العامة بذلك عبرت عن ارتياحها بالقرار الذي توصل إليه المؤتمر الدبلوماسي، وهكذا انتهت الجهود التي بذلت لتوفير حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب بحكم خاص في البروتوكول الأول هو المادة**(٧٩)**منه،وقررت اعتبار الصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح مدني ويتمتع بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين،ويحتفظ المراسل الحربي لدى القوات المسلحة بالوضع الخاص به الوارد في المادة**(٤/أ/٤)**من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩،وهذا الحل يختلف عن مسودة اتفاقية حقوق الإنسان ومضمونها اقتراح إنشاء وضع خاص للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة[٤].

ومن جانب آخر دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالاستعانة بخبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية في العالم وبالتشاور مع خبراء من الحكومات ومنظمات دولية وفي كانون الأول١٩٩٥اقرالمؤتمر الدولي(٢٦)للصليب الأحمر هذه التوصية وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد التقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وفي سنة ٢٠٠٥نشر هذا التقرير الذي يشار إليه اليوم باسم**(دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي)**[٥]،وأوجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين المكلفين بمهام مهنية في مناطق النزاع المسلح دولي وغير الدولي ما داموا لا يقومون بأعمال عدائية[٦].

---

[١]- د٠باسم خلف العساف- مصدر سابق- ص١٤٠ وما بعدها.
[٢]- حامد صالح الراوي- مصدر سابق- ص٦.
[٣]- (اتخذت الجمعية العامة التوصية رقم(٢٦٧٣)لسنة١٩٧٠طلبت فيها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة)د٠باسم خلف العساف- مصدر سابق- ص١٤٣ وما بعدها .
[٤]- جوتيار محمد رشيد- الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٩٩- ص٣٣ وما بعدها.
[٥]- جون ماري هنكرتس- ملخص دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- ترجمة محسن الجمل- الطبعة الثانية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بيروت-٢٠٠٧ - ص٢ وما بعدها.
[٦]- تنظر القاعدة العرفية(٣٤)من دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي.

مما تقدم يتضح إن نطاق الحماية القانونية الدولية للصحفيين والمراسلين الحربيين في ضوء القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر تتحدد في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وبدلالة المادة (٤/أ/٤) والمادة(٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩الخاصة بحماية المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة بدلالة المادة(٧٩)والقانون الدولي الإنساني العرفي بدلالة القاعدة العرفية(٣٤)منه ،يضاف إليها اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة١٩٤٩وهذا ما سنستعرضه في الآتي:

المطلب الثاني

الإطار القانوني للمادة(٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧[١].

إن الاتفاقيات الدولية السابقة لم توفر الحماية سوى للمراسلين الحربيين لكن التطور الذي حصل في البروتوكول الأول لسنة١٩٧٧في نص المادة التاسعة والسبعين منه تحت عنوان تدابير حماية الصحفيين حيث أقرت حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة وإبقائها على حقوق المراسل الحربي لذلك فلا بد من دراسة الإطار القانوني لهذه المادة التي تعتبر المدخل الرئيس للحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت الحرب والحالات التي يفقد فيها الصحفي هذه الحماية وسنتناولهما في ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الأول

مفهوم الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين في ضوء المادة(٧٩)

ورد ذكر الصحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطريقتين الأولى في اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩تحت عنوان المراسل الحربي والثانية في البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧الذي يتناول بشكل محدد مسألة الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح الدولي،فالصحفي المكلف بهذه المهمة هو شخص مدني يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمدنيين ولا يفقد وضعه هذا حتى لو كان مصاحباً للقوات المسلحة وبغض النظر عن جنسيته شرط أن لا يقوم بأي عمل ضار يمس بوضعه كمدني ويتمتع مراسلوا الحرب إضافة إلى ما يتمتع به الصحفيون غير المعتمدين بالحماية المذكورة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩[٢].

لكن القانون الدولي الإنساني رغم تمييزه بين فئتين هما فئة مراسلي الحرب وفئة الصحفيين المستقلين لم يعط تعريفا ًمحدداً لأي منهما وكان الأجدر تعريف الصحفي بشكل واضح ومحدد لكي يشمل كافة الصحفيين، وقد ورد تعريف الصحفيين في مشروع الاتفاق الدولي الأولي،حول حماية الصحفيين الذي سبق ذكره، ولا يضير في تكرار النص**(لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فان كلمة (صحفي)تعني أي مراسل أو كاتب تقارير أو مصور أو فني**

---

[١]- نصت المادة(٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧((١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (٥٠)٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا أللحق (البروتوكول)شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة رقم(٤/أ/٤)من الاتفاقية الثالثة٣٠- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم(٢)لهذا اللحق(البروتوكول)وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ،وتشهد على صفته كصحفي).

[٢]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مجلة إنساني- العدد الثالث والأربعون- صيف ٢٠٠٨- ص٢٥.

صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده في حالة الدولة العضو في الأمم المتحدة أو عضو في إحدى الوكالات المتخصصة أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق٠٠)[١].

أما المراسل الحربي فقد ورد ذكره في اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩وقررت اعتبارهم أسرى حرب في حال اعتقالهم وعندما صدرت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩نجد تكرار حماية المراسلين الحربيين والتأكيد على وضعهم القانوني كأسرى حرب وفق منطوق المادة**(٤/أ/٤)**[٢]،وهم ممثلوا وسائل الإعلام المعتمدون الذين يرافقون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح دون أن يكونوا أفراداً فيها وتتكفل الوحدات العسكرية بحمايتهم بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع هذه الوحدات لذلك تجري مساواتهم بمراسلي الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ ولا يظهر الفارق بين المراسل الحربي والصحفي المستقل إلا عند الاحتجاز حيث يتمتع الأول بوضع أسير الحرب عند اعتقاله أما الثاني يتمتع بالحماية المقررة للمدنيين وقبل ذلك فالاثنان مدنيان ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم هذا٠وظهر مصطلح**(صحفي مرافق)**الذي لم يرد ذكره في أحكام القانون الدولي الإنساني ولا يقوم على تعريف واضح[٣]،واستعمل للمرة الأولى خلال غزو العراق سنة ٢٠٠٣ واخذ استعماله بالانتشار[٤]،هذا المصطلح مرادف لمفهوم المراسل الحربي بشكل عام وان لم ينطبق على جميع الحالات لان اعتماد المراسل الحربي لدى القوات المسلحة يكون إلزامياً وبالتالي يصبح الصحفي المرافق مراسلاً حربياً بحكم القانون[٥]،ويعد الترخيص الرسمي بمرافقة القوات المسلحة بمثابة الزي العسكري للجنود وعند الشك يبقى تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة،لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة،وهكذا تنطبق على هذا الفريق من الصحفيين كل الحماية المكفولة بموجب الاتفاقية [٦]٠

والجدير بالذكر هو عدم الخلط بين المراسلين الحربيين،وبين الصحفيين العسكريين،أو ما يسمون بضباط الاستعلامات،لان هؤلاء هم عسكريون ويخضعون لكل القوانين العسكرية مثل باقي أفراد القوات المسلحة[٧]٠

---

[١]- للمزيد عن مشروع الاتفاق ينظر- حامد صالح الراوي- مصدر سابق- ص ١٦.

[٢]- نصت المادة(٤/أ/٤)(أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية،ويقعون في قبضة العدو٠٠ ٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية،والمراسلون الحربيون ٠٠ شريطة إن لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها٠٠).

[٣]- ينظر- روبين غايس - كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح - على الموقع- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/I - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١٩.

[٤]- (إن الحرب على العراق كانت الحرب الأكثر تغطية إعلامية في العصر الحديث حيث ساهم فيها أكثر من(٣٠٠٠)صحفي،وكان عدد الملحقين بالقوات المسلحة الأمريكية حوالي(٧٠٠)صحفي يشكل الأمريكيون نسبة٨٠% والأجانب٢٠% وهذا العدد ملحقين بوحدات عسكرية مختلفة سواء جوية أو بحرية أو برية والآخرين تفرقوا على ساحة العمليات ويعملون لصالح هيئات أو كمستقلين٠وقد عبرت أمريكا صراحةً عدم مسؤوليتها لما يحدث للصحفيين غير الخاضعين لحمايتها وزعمت إنهم تحت حماية النظام العراقي،غير إن التصريح قوبل بالاستهزاء لعلمهم إنها تريد أن تصدر فقط الصور والتقارير التي ترضى عنها،وقد طالبت من كل الصحفيين مغادرة العراق مع المفتشين الدوليين قبل نشوب الحرب بيومين وقالت إن الصحفيين لن يكونوا بمنأى من نيران القوات الأمريكية،وهذه الظاهرة تقييد رأي المراسل حول المعركة بما يخدم الوحدة التي ينتمي إليها وبذلك فهو يقيد حرية الصحافة خاصة وانها لها الدور كبير في كشف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة)ينظر- د٠ عبد القادر بشير حوبة- حماية الصحفيين ووسائل الإعلام إثناء النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠١٢- ص٥٥وما بعدها.

[٥]- روبين غايس- مصدر سابق -على الموقع-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/I.

[٦]- كنوت دورمان- مصدر سابق -على الموقع -
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf .

[٧]- د٠عبد القادر بشير حوبة- مصدر سابق- ص٥٧.

ولأجل تحديد الأشخاص المحميين في المادة(٧٩)فقد عرفتهم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩بقولها(الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت تصرف سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها)[١].

الفرع الثاني

مفهوم المدنيين وبطاقة الهوية في ضوء المادة(٧٩)

أشارت المادة(٧٩)في فقرتها الأولى إلى أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة(٥٠)ويتحدد مفهوم المدنيين من مفهوم المخالفة للمقصود بالمقاتلين الذين يشتركون في العمليات العدائية ويكونوا منتمين إلى القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ويملكون الحق في المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال الحربية،ويعتبر المقاتلون في حركات التحرر والمقاومة الوطنية مشمولين بهذه الفئة،إذا كان لهم رئيس مسؤول،ويحملوا أسلحتهم بصورة علنية،وشارة ثابتة تميزهم عن بعد،وأن يراعوا قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية ،كذلك يندرج تحت مفهوم المقاتلين المليشيات أو الوحدات المتطوعة في القوات المسلحة والتي تكون جزءاً منها،أما هبّة سكان الأراضي المحتلة عند اقتراب العدو يعتبرون مقاتلين شريطة إن يحملوا السلاح علناً وان يراعوا قواعد القانون الدولي عند الاشتباك مع العدو،ولا يعد من المقاتلين أفراد الخدمات الطبية والمدنية والدفاع المدني والمراسلون الحربيون لكنهم يفقدون هذا الاستثناء عند تركهم هذا العمل،ولا يجرد الصفة المدنية وجود أشخاص منعزلين بينهم لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين وفي حالة الشك يفسر بالمفهوم الواسع ويعد مدنياً[٢].

وقد ورد تعريف المهمة المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح في المادة الثانية من مشروع الاتفاق الدولي الأولي حول حماية الصحفيين سالف الذكر ونصها(**٠٠تعني مهمة خطرة أية مهمة يتم القيام بها في منطقة يقوم فيها نزاع مسلح سواء كان ذا طبيعة دولية أم لا،ولغرض جمع المعلومات ونشرها بواسطة أداة/وسيلة للمعلومات العامة**)[٣].

وهذا ينطبق على الحالات التي تتعلق بتغطية الحرب المعلنة وغير المعلنة،الحرب الأهلية،عمليات حرب العصابات،الهياج الشعبي،المظاهرات وغيرها،ويمكن تفسيرها بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد من وظيفة الصحفي في معناها الواسع،إذن فالمعنى المقصود بالمهام المهنية الخطرة تتمثل في المناطق التي تكون فيها أعمال عدائية وليس المقصود أن نعطي تحديداً جغرافياً محدد[٤].وتعد بطاقة الهوية[٥]وسيلة إثبات

---

[١]- تنظر المادة(٤)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩.

[٢]- د٠ احمد فتحي سرور- مصدر سابق- ص٤١٠وما بعدها.

[٣]- حامد صالح الراوي- مصدر سابق- ص ١٦.

[٤]- د٠عبد القادر بشير حوبة- مصدر سابق- ص٧٠ وما بعدها.

[٥]- تتضمن البطاقة جملة معلومات أبرزها ما يسمى بالملحوظة التي جاء فيها((تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة،ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته)كما ورد فيها اسم القطر المصدر لهذه البطاقة وفي وسطها عبارة بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة أما على الوجه الخلفي فخصص مكان لصورة صاحب البطاقة واسمه وشهرته ومكان الولادة وتاريخها وبعض الأوصاف التي تحدد ملامحه))ينظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر- اللحقان(البروتوكولان)الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢اب ١٩٤٩- الطبعة الرابعة- سويسرا-١٩٧٧- ص٨٨وما بعدها.

الوضع القانوني للصحفي لكن هذا لا يعني عدم الحصول عليها تجريده من الحماية فمتى ما ثبت لطرف النزاع انه صحفي وجب عليه احترامه وإذا ثار الشك حوله يعد مدنياً إلى أن يثبت العكس وتتولى مهمة إصدار البطاقة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو مقيماً فيها أو يكون جهاز الأنباء الذي يستخدمه على إقليمها وهذا يتيح للدول إعمال أنظمتها الخاصة،ولا يشترط أن تكون الدولة المصدرة للبطاقة طرفاً في البروتوكول الأول لكن يرى البعض إن هذا يستنتج من القواعد العامة التي تقضي بان الحق ينشأ في إصدارها من التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول الأول طبقاً لمبدأ نسبية اثر المعاهدات هذا وان المادة (٧٩)تجيز ولا توجب على الصحفيين الحصول على بطاقة الهوية وهذا يعني إن إصدار البطاقات يتوقف على إرادة الدول مما يمنحها سلطة تقديرية واسعة في اختيار المعايير الملائمة لإصدارها لكن مع ذلك يمكن القول إن على الدول المعنية التزاماً بإصدار هذه البطاقات للذين استوفوا الشروط اللازمة لمنحها كما لم تشر إلى البيانات التي يجب أن تتضمنها وإنما تنص على أن تصدر وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم(٢)لهذا البروتوكول،لذلك أثارت صياغتها بعض الجدل بالمؤتمر الدبلوماسي حول تضمين البطاقة بيانات بديانة وبصمات الأصابع لحاملها،و جعلت اختيارية وأصبح للسلطات الوطنية حرية الاختيار شريطة أن لا يخل ذلك بتحديد هوية الحامل وأن تتضمن البيانات غير الاختيارية فيها ويحتوي الوجه الأمامي على النص المسمى بالملحوظة،كما أثيرت المناقشة حول اللغة التي تحرر فيها لكن الصيغة الأخيرة استقرت على أربع لغات هي الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ثم أضيفت إليها العربية وعلى أي حال فان بطاقة الهوية مجرد نموذج تصدر على أساسه الدول بطاقاتها ولها الحق بالإضافة أو الحذف للغات المبينة في النموذج إذا كانت هناك ضرورة عملية[١].

الفرع الثالث

فقدان الحماية التي يتمتع بها الصحفيون

اشترطت المادة (٧٩)في فقرتها الثانية للاستفادة من هذا الوضع ألا يقوم الصحفيون بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين أي بمفهوم المخالفة ألا يشاركوا مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية وهذه الكلمات المطاطية تفتح الباب واسعاً بعدم التزام أطراف النزاع بالاتفاقية بحجة إن الصحفيين قد خرقوا هذا الشرط وكذلك إذا ما اعتقل الصحفي في ارض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة حول قيام الصحفي بنشاط يضر بأمن الدولة،فان مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية،ولكن في كل الأحوال يجب معاملتهم بإنسانية،وعليه لابد من تحديد أهم صور الأعمال التي يفقد فيها الصحفي الحماية الدولية:

اولا ٠ التجسس[٢].

---

[١]- جوتيار محمد رشيد- مصدر سابق - ص٩٣وما بعدها.

[٢]- د٠احمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٦ - ص٦٦.

الجاسوس هو من يقوم سراً ًباللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع المعلومات العسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو ويشترط أن لا يرتدي الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

ومن المعلوم إن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس ليس لهم الحق في أن يتم معاملتهم كأسرى حرب كما أن من يتم اتهامه بالتجسس يجب عدم معاقبته،إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة إذا ما تم القبض عليه مرة أخرى.

ثانيا٠الغدر(١).

يفرق القانون الدولي الإنساني بين خدع الحرب غير المحظورة والغدر المحظور حيث يتم ارتكاب الأخير عندما يقوم شخص بالاستخدام الغادر للشعار المميز للصليب الأحمر أو أية رموز أخرى تعترف بها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أو البروتوكولات الملحقة بها أو التظاهر بأنه مدني بنية الخداع أو القتل أو الجرح أو القبض على احد أفراد الخصم لغرض كسب ثقته ثم خيانة تلك الثقة فيعتبر هذا انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني٠

ثالثا٠الإرتزاق(٢).

إن اللجوء إلى المرتزقة يعد عملاً ممقوتا من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منه ومن اجل ذلك يعتبر استمرار المرتزقة اهانة في جبين الإنسانية،وتتميز المرتزقة بأنهم يكونوا من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها،وهو شخص يستأجر محلياً أو من الخارج للقتال في نزاع مسلح بصورة مباشرة وان دافعه الرئيسي هو تحقيق مكسب مادي شخصي يكون اكبر من الذي يدفع للمقاتلين ممن هم بنفس الرتبة ويؤدون نفس الوظائف،ولا يجوز الخلط بين المرتزق والمقاتل المتطوع الذي يحمل جنسية غير جنسية أطراف النزاع٠لذلك لا يستحقون الوضع الممنوح إلى أي من الفئات التي تستحق الحماية بموجب اتفاقيات جنيف لكنهم يستفيدوا من المعاملة الإنسانية فقط،ويتحملون المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكبوا جرائم حرب٠

رابعا.الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية(٣).

إن قيام الصحفي بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية يفقده الحماية التي يقررها له القانون طيلة مدة هذه الأعمال لان مثل هذا التصرف من قبل الصحفي يفقده دوره كصحفي.وللأعمال العدائية مفهوم واسع يشمل كل ما يمكن أن يوصف بالعدائية من وجهة نظر الطرف الآخر،وكذلك إذا اقترب من أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها من قبل الطرف الآخر٠

وهذا يعني أن الصحفي إذا قام بأعمال التجسس أو كان مرتزقاً أو قام بتصرفات مشوبة بالغدر أو الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية أو اقترب من أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها فقد الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي الإنساني٠

المطلب الثالث

مبادئ حماية الصحفيين في ضوء البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧

١- د٠عمرسعدالله- مصدر سابق - ص٤٥.
٢- المصدر نفسه- ص ٥١وما بعدها.
٣- د٠باسم خلف العساف- مصدر سابق- ص١٩٠ وما بعدها.

بعد أن بينا في المطلب الثاني الإطار القانوني للمادة(٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧ والتي تعد مدخل الحماية الدولية للصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني واشرنا إلى إن هذا القانون ميّز بين فئتين من الصحفيين هما مراسلي الحرب الذين يتلقون ترخيصاً رسمياً بمرافقة القوات المسلحة والصحفيين المستقلين والفئتين يعاملون كمدنيين ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم هذا وبغض النظر عن جنسيتهم ولا يظهر الفارق بينهما إلا عند الاحتجاز حيث يتمتع الأول بوضع أسير الحرب والثاني يتمتع بالحماية المقررة للمدنيين٠

لذا سنتناول في هذا المطلب الحماية المقررة للصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين بوصفهم مدنيين في ضوء هذا البروتوكول والتي تقوم على جملة من المبادئ تتجسد من خلالها حماية الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين٠

الفرع الأول

مبـــــــدأ التمـــــــــــييز

أشار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩إلى وجوب تمييز أطراف النزاع بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها[١].وهذا ما سنبينه في الآتي:

اولا٠التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[٢].

ألزم البروتوكول أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وتحمى هذه الأعيان ما لم تكن أهداف عسكرية طوال الوقت الذي تكون فيه كذلك٠والأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية،والأهداف العسكرية تقصر على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو غايتها أو استخدامها والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الأحوال السائدة ميزة عسكرية مؤكدة،وتفقد الحماية الأعيان المدنية عندما تستخدم بطريقة تخسر طابعها المدني وتتصف كهدف عسكري تصبح حينها عرضة للهجوم وفي حالة الشك يجب التيقن من توفر دلائل كافية تبرر الهجوم إذ لا يجوز التقدير تلقائياً وإذا بدت موضع شك يفترض إنها لا تستخدم كذلك.وخير مثال على مبدأ عدم التمييز هو ما قامت به القوات الأمريكية عندما قصفت ملجأ العامرية في بغداد أثناء حرب الخليج الثانية[٣].

ثانيا٠التمييز بين المدنيين والمقاتلين[٤].

---

[١]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- اللحقان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢اب١٩٤٩- مصدر سابق- ص٤٠.

[٢]- د٠سهيل حسين الفتلاوي- مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية- مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع- بغداد- ١٩٩٠- ص١٤٥ وما بعدها.

[٣]-(أدت إحدى الغارات الأميركية يوم ١٣ شباط ١٩٩١على بغداد بواسطة طائرتان من نوع أف-١١٧تحمل قنابل ذكية إلى تدمير ملجأ العامرية أو (رقم خمسة وعشرين)وهو ملجأ قصف جوي بحي العامرية، بغداد، العراق،مما أدى إلى استشهاد أكثر من(٤٠٠)مدنيًا عراقيًا معظمهم من النساء والأطفال وقد بررت قوات التحالف هذا القصف بأنه كان يستهدف مراكز قيادية عراقية لكن أثبتت الأحداث أن تدمير الملجأ كان متعمدًا خاصة وأن الطائرات الأميركية ظلت تحوم فوقه لمدة يومين وقد أعلن الأردن الحداد على الضحايا لمدة ثلاث أيام وطلب مع إسبانيا تحقيق دولي بالجريمة) للمزيد ينظر الموقع-

http://www.baghdadtimes.net/Arabic/portal/printpage.php?subject=printsubject&sid- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٣/١/٩

[٤]- جون ماري هنكرتس- وآخر- مصدر سابق- ص٣وما بعدها٠

يستخدم مصطلح مقاتل للدلالة على الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية ضد الهجمات،وقد ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبرغ،حيث أشار إلى إن الهدف المشروع الذي يتعين على أطراف النزاع تحقيقه هو إضعاف القوات العسكرية للخصم،وأوجب البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر أعمال العنف أو التهديد بها والرامية إلى بث الذعر بين المدنيين ولا يجوز أن يكون المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم،وبين المقصود بالهجمات هي أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٨ على انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة كما طالبت خطة العمل للسنوات٢٠٠٠-٢٠٠٣التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للصليب الأحمر لسنة١٩٩٩من جميع أطراف النزاع احترام الحظر الكلي على توجيه الهجمات ضد المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية وأعاد مجلس الأمن تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة ضد المدنيين لجميع حالات النزاع المسلح في قرار اعتمده سنة ٢٠٠٠،وبمقتضى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فان تعمد توجيه هجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية٠ومثالها قصف ملجأ العامرية في بغداد السابق ذكره من قبل القوات الأمريكية ٠

الفرع الثاني
مبدأ التناسب والاحتياطات

اولا٠التناسب في الهجوم[١].

يجب أن يكون هناك تناسب بين الخسائر العارضة في المدنيين أو بالأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم بمجمله وليس في أجزاء متفرقة أو معينة منه ويجب على المسؤولين عن التخطيط للهجوم واتخاذ القرار ضرورة أن يتوصلوا إلى قراراتهم استناداً إلى تقييمهم للمعلومات من جميع المصادر المتاحة لهم في الوقت المناسب٠

ثانيا٠الاحتياطات بالهجوم[٢].

يتوخى الحرص في اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في المدنيين أو الأضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة من خلال التحقق من الأهداف،وتوقع الخسائر المباشرة والعارضة، وما ينتظر أن يسفر عن الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة،واختيار الوسائل والأساليب التي تجنب إيقاع هذه الخسائر وإلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين خلاف ذلك،وعلى كل طرف في النزاع أن يوجه إنذاراً مسبقاً في حالة الهجمات التي قد تمس المدنيين ما لم تحول الظروف دون ذلك حين يكون عنصر المفاجأة أساسياً لنجاح العملية أو لأمن القطعات،وعندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يختار الهدف

[١]- شريف عتلم- محاضرات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الخامسة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- ٢٠٠٥- ص ١١٥وما بعدها.
[٢]- جون ماري هنكرتس- وآخر- مصدر سابق - ص٤٦ وما بعدها.

الذي يتوقع أن يسبب الهجوم عليه اقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية٠وخير مثال على عدم الاحتياط هو إطلاق صاروخ أمريكي ذكي على مدينة البصرة العراقية فسقط على مدينة المحمرة الإيرانية[١].

ثالثا٠الاحتياطات ضد آثار الهجمات[٢].

يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتهما من سكان مدنيين واعيان مدنية ضد آثار الهجمات،وتتجسد هذه الاحتياطات في بناء الملاجئ وحفر الخنادق ونشر المعلومات وتوجيه التحذيرات وإجلاء السكان المدنيين إلى أماكن آمنة وتنظيم المرور وحراسة الممتلكات المدنية وتعبئة منظمات الدفاع المدني والمدنيون يفقدون حمايتهم ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى المدى الذي يقومون خلاله بهذا الدور ولا يوجد تعريف دقيق للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية لكن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ذكرت أن مصطلح المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يعني**(الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية).**

رابعا٠الهجمات العشوائية[٣].

حظر البروتوكول الهجمات العشوائية التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أو لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني،لكن هذه الحجة تثير التساؤل حول ماهية حدود هذه الآثار ومن الأمثلة على ذلك الأسلحة البيولوجية لأنها تخرج عن سيطرة مطلقيها وبالتالي من الممكن أن تصيب المقاتلين والمدنيين معاً ً وتحظر الهجمات بالقصف أيّا ً كانت الأساليب أو الوسائل التي تعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد وتضم تركيزا ً متشابها ً من المدنيين أو الأعيان المدنية على إنها هدف عسكري واحد والمعروف بقصف المنطقة٠مثال الهجمات العشوائية عندما سقط صاروخ إيراني على مدرسة بلاط الشهداء أثناء الحرب العراقية الإيرانية[٤].

الفرع الثالث
مبـدأ الإنســانية والضــرورة

اولا٠مبدأ الإنسانية[٥].

ويعني هذا المبدأ أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد بذاته شخصيا ً لا كهدف أو وسيلة لتحقيق غرض آخر وكان من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان،ويقرر قانون جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب وهي**(احترامهم،حمايتهم،معاملتهم بإنسانية)** ٠

---

[١]- (قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه صواريخ توما هوك الذكية على العراق في١٧كانون الاول١٩٩٨وكانت من الذكاء بحيث سقطت وسط مدينة المحمرة الإيرانية رغم أن الهدف الأساسي كان مدينة البصرة، كذلك تمكنت هذه الصواريخ من إصابة مستشفى الولادة في بغداد بأربعة صواريخ مدمرة)يراجع- د٠ باسم خلف العساف- مصدر سابق- ص ٢١٩.

[٢]- جون ماري هنكرتس- وآخر- مصدر سابق - ص٦١ وما بعدها.

[٣]- د٠عامر الزمالي- مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام- برنت رايت للدعاية والإعلان- مصر- بدون سنة نشر - ص١٦٤ .

[٤]- (إثناء الحرب العراقية الإيرانية للفترة من سنة١٩٨٠ إلى ١٩٨٨سقط صاروخ ارض ارض نوع سكود على مدرسة بلاط الشهداء بحي الدورة في بغداد صبيحة يوم ١٣تشرين الأول ١٩٨٧وأدى إلى استشهاد أكثر من ثلاثين طفلا ً في المدرسة)وللمزيد ينظر الموقع- http://www.baghdadtimes.net/Arabic/portal/printpage.php- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٣.

[٥]- د سعيد سالم الجويلي - مصدر سابق- ص١٣٩.

وعلى الرغم من إن هذه المفاهيم متقاربة إلا إنها ليست مترادفة فيوجد بينها اختلافات دقيقة ومع ذلك فهي تتكامل فالاحترام معناه**(لا تؤذ،لا تهدد،حافظ على حياة الآخرين وكرامتهم)** والحماية هي**(صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون)** أما المعاملة الإنسانية فلا يوجد لها تعريف محدد لأنها تتباين كثيراً بحسب الظروف فتعريف المعاملة الإنسانية هي**(مسألة حس سليم ونية حسنة)**ووفقاً لقانون جنيف فان المعاملة الإنسانية هي**(الحد الأدنى من متطلبات الحياة المقبولة)**.

ثانيا.مبدا الضرورة[1].

يحتل مبدأ الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني فقد أشار إعلان سان بطرسبرغ في ديباجته إلى ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية،وكذلك ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة١٩٠٧ أشارت إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورة العسكرية فلا يجوز تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتما ،وهذا ما أشارت إليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي بالخصوص في عدة مواد ورد فيها ذكر الضرورات الحربية أو ما يرادفها من عبارة المقتضيات العسكرية الحتمية أو الضرورات العسكرية الحتمية،وذكر الأسباب العسكرية الملحة التي يمكن أن تبرر استثناءً نقل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح ،وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني تعد جريمة حرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك.

ومثالها تدمير القوات الأمريكية للبنى التحتية العراقية في حرب الخليج الثانية والثالثة بما فيها الجسور والسدود والمعامل ومحطات المياه والكهرباء،والمدارس والمستشفيات وغيرها من دون أية ضرورة عسكرية ملحة،عدا إشباع نزوات الأمريكان في القتل والتدميروالتخريب.

مما تقدم يتضح أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة عدتهم الفقرة الأولى المادة(٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧أشخاصاً مدنيين.

وهذا يعني يجب على أطراف النزاع التمييز بينهم وبين المقاتلين ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم أو لأعمال العنف أو التهديد أو الإرهاب الرامية إلى بث الذعر بينهم كما إن أعيان الصحافة هي أعيان مدنية لذا يجب على أطراف النزاع التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وعدم توجيه الهجمات ضدها ما لم تفقد طابعها المدني ويحظر على أطراف النزاع توجيه الهجمات العشوائية التي لا يمكن تحديد آثارها ضد الصحفيين وأعيانهم وأن يكون هناك تناسب بين الخسائر العارضة من الصحفيين واعيان الصحافة وبين الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم بمجمله،مع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الاحتياطات لتجنب إيقاع الخسائر العارضة أو المترتبة عن آثار الهجمات على الصحفيين أو أعيانهم المدنية ،كما يجب أن يتلقى الصحفي معاملة إنسانية كفرد وليس كهدف أو وسيله لتحقيق هدف هذا وان اتفاقيات جنيف قررت ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب

[1] - د.عامر الزمالي - مصدر سابق- ص١٦٥.

ومنهم الصحفيين وهي احترامهم،وحمايتهم،ومعاملتهم بإنسانية فالاحترام معناه لا تؤذيهم ولا تهددهم وحافظ على حياتهم وكرامتهم ،والحماية هي صيانتهم من العلل والأخطار والمعاناة ومنحهم العون والدفاع عنهم،أما المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من متطلبات الحياة المقبولة،ولا يجوز تدمير الممتلكات الخاصة بالصحفيين أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب الحتمية،وإن تعمد توجيه الهجمات ضد الصحفيين أو أعيانهم يشكل جريمة حرب ما لم تبرره الضرورات الحربية الحتمية.

المبحث الثالث

حماية الصحفيين في ضوء اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩والقانون الدولي الإنساني العرفي

إن الفارق بين المراسل الحربي الذي يتلقى ترخيصاً رسمياً بمرافقة القوات المسلحة والصحفي المستقل لا يظهر إلا عند الاحتجاز حيث يتمتع الأول بوضع أسير حرب عند اعتقاله،ويتمتع بالحماية المقررة باتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ أما الثاني يتمتع بالحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩ التي أوجبت فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب[١].

وهذا يعني فصل الصحفيين المستقلين عن المراسلين الحربيين عند الاعتقال أما قبل ذلك فالاثنان مدنيان ما لم يقوما بأي عمل يسيء إلى وضعهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة ١٩٤٩قد تكفلت بحماية المراسلين الحربيين إذا كانوا جرحى أو مرضى في حرب برية أو كانوا جرحى أو مرضى أو غرقى في حرب بحرية إلا أنهم إذا خضعوا لإحدى هذه الاتفاقيات لا يتمتعون بالحماية المقررة لهم باتفاقية جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩.

وتنطبق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩على جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي ويجب في جميع الأحوال أن يعامل بإنسانية الأشخاص ومنهم الصحفيون الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية دون أي تمييز لذا بات من الواجب بيان مضامين هذه الاتفاقيات،وهو ما سيتوارد في الآتي:

المطلب الأول

حماية الصحفيين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩والمادة الثالثة المشتركة

أشارت المادة(٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧إلى إن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة هم أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم بهذه الصفة شرط ألا يقوما بأي عمل يسيء إلى وضعهم هذا في النزاعات ذات الطابع الدولي،كما أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩تنطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور بين قوات الحكومة المركزية وقوات من المتمردين أو الثوار كالحروب الأهلية والدينية والعرقية وتصفية الاستعمار وغيرها.لذلك سنتناول في فرعين الحماية المقررة للصحفيين في كل منهما.

[١]- تنظر المادة(٨٤)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩.

الفرع الأول

حماية الصحفيين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩

يبدأ سريان هذه الاتفاقية عند بدء النزاع أو الاحتلال سواء كان جزئيا أو كليا وان لم يواجه مقاومة،ويوقف سريانها عند انتهاء النزاع أو مضي سنة من انتهاء العمليات الحربية بعد الاحتلال بوجه عام وتحمي الاتفاقية الأشخاص الذين يكونون تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها في حالة قيام نزاع أو احتلال،إلا إن هذه الاتفاقية لا تحمي الأشخاص عند قيامهم بنشاط يضر أمن الدولة أو يعتقلون بتهمة الجاسوسية أو التخريب،ومع ذلك يجب أن يعاملوا بإنسانية كما لا تحمي الأشخاص الذين توفر لهم الحماية اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى لسنة ١٩٤٩[١]،وللأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وتقاليدهم وحمايتهم من جميع أعمال العنف،ويحظر القتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه وأية أعمال وحشية أخرى كالإرهاب أو السلب أو اخذ الرهائن أو الاقتصاص،ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية دون تمييز،وللنساء حماية خاصة ضد أي اعتداء على حرمتهن،ويتحمل أطراف النزاع المسؤولية عن تصرفات وكلائهم مع عدم المساس بالمسؤوليات الفردية[٢].

لقد أجازت الاتفاقية لدولة الاحتلال فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال للأشخاص المحميين عند الضرورة المطلقة لأمن تلك الدولة وفي هذه الحالة لهم الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنهم في اقرب وقت وأن تقدم الدولة الحاجزة أسماء المعتقلين والمفرج عنهم إلى الدولة الحامية،كما أجازت الاتفاقية اعتقال الشخص المحمي أو حبسه حبساً بسيطاً إذا اقترف إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أن تكون العقوبة متناسبة مع المخالفة وتتخذ هذه القرارات طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية[٣].

وتتكفل الدولة الحاجزة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إيواء الأشخاص المعتقلين في أماكن تتوفر فيها الشروط الصحية والسلامة وكميات من الماء والملابس الكافية التي تقيهم من ظروف الجو وأن لا تكون مثيرة للسخرية[٤].

وتترك للمعتقلين الحرية التامة لإقامة شعائرهم الدينية أياً كانت عقيدتهم وعلى الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين مع ترك الحرية لهم في الاشتراك ويرخص للمعتقلين الاحتفاظ بأشيائهم الخاصة أو التي لها قيمة شخصية ولا يجوز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة[٥].

وتطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون فيها،وفي كل الأحوال يجب أن لا تكون العقوبات بعيدة عن الإنسانية أو خطرة على صحة المعتقلين[٦].

---

[١]- د٠اسعد دياب- مصدر سابق- ص١٩٦وما بعدها.
[٢]- د٠عبد الغني عبد الحميد محمود- مصدر سابق- ص٥٣ وما بعدها.
[٣]- د٠سعيد سالم الجويلي- مصدر سابق- ص ٣١١ وما بعدها.
[٤]- د٠سهيل حسين الفتلاوي- قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية- مصدر سابق- ص٨٨وما بعدها.
[٥]- ينظر المواد(٨٦-٩٤-٩٧)من الاتفاقية.
[٦]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين- جنيف - ٢٠٠٠- ص ٥٤ .

وتتكفل السلطات المسؤولة حفظ وصايا المعتقلين،وفي حالة وفاة احدهم ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي عينه في وصيته،وترسل صورة منها إلى الدولة الحامية،وعلى السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون يدفنون باحترام طبقاً لشعائر دينهم ولا يجوز حرق الجثث،إلا لأسباب صحية حتمية على أن يتم إرسال الرماد إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك[1].

وتفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب وأن تعمل أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة كالجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا مدة طويلة في الاعتقال وبعد انتهاء الأعمال العدائية تشكل لجان مشتركة بين الدول المعنية للبحث عن المفقودين وتأمين عودة جميع المعتقلين إلى أوطانهم[2].

وألزمت الاتفاقية الأطراف السامية بفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بالاتفاقية،كالقتل العمد،التعذيب،المعاملة غير الإنسانية،بما في ذلك التجارب الخاصة في علم الحياة،وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل والحجز غير المشروع،وإكراه شخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية أو حرمانه من محاكمة قانونية عادلة،واخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية،وملاحقة المتهمين بهذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم،أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية،وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة العادلة [3].

الفرع الثاني

حماية الصحفيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩

منذ القرن الثامن عشر نادى الفقيه فاتيل في كتابه**(قانون الأمم)**بضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية على المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية،وجاءت في تعليمات ليبر للجيش الأمريكي رقم ١٠٠لسنة ١٨٦٣ أحكام المتمردين ومعاملتهم كأسرى حرب،واهتم المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في دورته التاسعة سنة ١٩١٢والعاشرة سنة١٩٢١،بوضع تعليمات للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لمساعدة ضحايا الطرفين المتحاربين من الحكومة والمتمردين في البلد التي تشهد حرباً أهلية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقنين قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،وتضمن مشروع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩سريانها على جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تدور بين قوات الحكومة

[1]- د.عبد الغني عبد الحميد محمود- مصدر سابق- ص٤٤ وما بعدها.
[2]- ينظر المواد(١٣٢-١٣٣-١٣٤)من الاتفاقية.
[3]- ينظر المواد (١٤٦-١٤٧-١٤٨) من الاتفاقية.

المركزية وقوات من المتمردين أو الثوار كالحروب الأهلية والدينية والعرقية وتصفية الاستعمار لكن هذا المشروع لقي معارضة شديدة وتم التوافق على المادة الثالثة المشتركة[1].

تناولت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩القواعد العامة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ داخل أراضي إحدى الدول بين القوات المسلحة وبين جماعات مسلحة منظمة،أو قوات منشقة تحت قيادة مسؤوله، تسيطر على جزء من إقليم الدولة بشكل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة.

إن هذه المادة تمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية في أي وقت ومكان،بالنسبة للأشخاص المحميين، ومنهم الصحفيين،ولهذا الغرض يحظر أعمال العنف ضد الحياة،وعلى الأخص القتل بكل أشكاله،وبتر الأعضاء،والمعاملة القاسية والتعذيب واخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية،وإصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها،وتضيف يجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع،ويتعين على الدول الأطراف في النزاع،أن تعمل فوق ذلك عن طريق عقد اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية[2].

مما تقدم يتضح إن الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩سوية قبل الاعتقال،أما بعده فيعامل الصحفي المستقل كمدني ويخضع لأحكام الاعتقال بموجب هذه الاتفاقية،والمراسل الحربي يعامل على انه أسير حرب ويتمتع بالحماية المقررة له بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩.ويبدأ سريان هذه الاتفاقية على الصحفيين عند بدء النزاع أو الاحتلال ويكونون تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها،إلا إن هذه الاتفاقية لا تحميهم عند قيامهم بنشاط يضر بأمن الدولة أو يعتقلون بتهمة الجاسوسية أو التخريب،أو انتفاعهم من الحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى لسنة١٩٤٩ولهم في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وتقاليدهم وحمايتهم من جميع أعمال العنف ويحظر قتلهم أو تعذيبهم أو تعريضهم للعقوبات البدنية أو التشويه أو أية أعمال وحشية أخرى كالإرهاب أو السلب أو أخذهم كرهائن أو الاقتصاص منهم،ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية دون تمييز،وللنساء الصحفيات حماية خاصة ضد أي اعتداء على حرمتهن. وألزمت هذه الاتفاقية الأطراف السامية بفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة ضد الصحفيين أو ممتلكاتهم المحمية بالاتفاقية،كالقتل العمد، التعذيب،المعاملة غير الإنسانية،بما في ذلك التجارب الخاصة في علم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل والحجز غير المشروع،وإكراه الصحفي المحمي على العمل لصالح الدولة المعادية أو حرمانه

---

[1]- (لقي هذا المشروع معارضة شديدة في المؤتمر الدبلوماسي لسنة١٩٤٩من قبل وفود فرنسا وبريطانيا واسبانيا والولايات المتحدة وكندا التي رأت ضرورة وضع شروط لتطبيق اتفاقيات جنيف كوجود تنظيم له صفة الدولة،وسيطره فعلية على الأشخاص، وقوات مسلحة تكون تحت سلطة منظمة تستطيع الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ،وقد نجحت وفود الاتحاد السوفيتي(سابقا ً)والمكسيك والدنمارك والنرويج ورومانيا والمجر في تبني حل وسط وذلك بقصر نطاق تطبيق المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية فقط والمادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب السيادة الوطنية وامن الدولة)ينظر د٠محمد حمد العسبلي- مصدر سابق- ص٨٥.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين- مصدر سابق- ص٥٧وما بعدها.

من محاكمة قانونية عادلة،أو أخذه كرهينة أو تدمير ممتلكات الصحفيين أو اغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات حربية،ويجب ملاحقة المتهمين بهذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم،وفي جميع الأحوال يجب أن يلقى الصحفيون الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية في أي وقت وفي أي مكان تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ ٠

المطلب الثاني

حماية المراسلين الحربيين في ضوء إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩

أشارت الفقرة ثانيا من المادة (٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩إلى عدم الإخلال بحق المراسلون الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة(٤/أ/٤)من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩المتعلقة بأسرى الحرب٠

وهذا يعني أن المراسل الحربي يتمتع بوضع أسير حرب في حالة الاعتقال شرط أن يحمل تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة وفي حالة الشك في وضعه القانوني يبقى متمتعاً بالحماية التي تكفلها الاتفاقية الثالثة لحين البت في أمره من قبل محكمة مختصة[١]،وكذلك شملتهم بالحماية اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة ١٩٤٩ إذا كانوا جرحى أو مرضى في حرب برية،أو كانوا جرحى أو مرضى أو غرقى في حرب بحرية٠ وسوف نتناول بإيجاز ما كفلته هذه الاتفاقيات من حماية للمراسلين الحربيين[٢]٠

الفرع الأول

حماية المراسلين الحربيين في ضوء اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة١٩٤٩

سنستعرض في هذا الفرع ما كفلته اتفاقيتي جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان والثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار إذا كان المراسلون الحربيون جرحى أو مرضى في حرب برية،أو جرحى أو مرضى أو غرقى في حرب بحرية٠

ومن الجدير بالانتباه أن المراسلين الحربيين إذا استفادوا من الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأولى أو الثانية فإنهم يفقدون الحماية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩[٣]٠

اولا٠حماية المراسلين الحربيين في ضوء اتفاقية جنيف الأولى لسنة١٩٤٩.

أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان وقد أوجبت عليهم عدم التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المبرمة بين أطراف النزاع[٤].

---

[١]- عمر فايز البزور- الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني(أطفال- نساء- صحفيين)- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس-٢٠١٢- ص٧٠.

[٢]- تراجع المادة(٤/١٣)من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة١٩٤٩.

[٣]- تراجع المادة(٤)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩.

[٤]- تراجع المادة(٧)من اتفاقية جنيف الأولى لسنة١٩٤٩.

وتضيف هذه الاتفاقية أن أحكامها يجب أن لا تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى شرط موافقة أطراف النزاع المعنية[1].

وتتجسد الحماية القانونية للمراسلين الحربيين الجرحى والمرضى في هذه الاتفاقية من خلال ما كفلته من حماية للجرحى والمرضى في الميدان والتي تتمثل في احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى،وحظر أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم،ولا يجوز قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح٠

ولطرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه،أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية،بعض أفراد الخدمات والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم،ويعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة ويقعون في أيدي العدو أسرى حرب،وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب وعلى أطراف النزاع ودون إبطاء اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها ٠

وأوجبت الاتفاقية على أطراف النزاع التحقق من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة باحترام،وطبقاً لشعائر دينهم بقدر ما تسمح به الظروف،ويسبقه فحص الجثة بدقة،وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من هوية المتوفى والتمكن من وضع تقرير عن الوفاة، ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة،ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى،وفي حالة الحرق تبين أسبابه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها[2].

ثانيا٠حماية المراسلين الحربيين في ضوء اتفاقية جنيف الثانية لسنة١٩٤٩.

جاءت اتفاقية جنيف الثانية لسنة١٩٤٩لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات البحرية متطابقة في الكثير من أحكامها مع اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩،و تمثلت الحماية المقررة للمراسلين الحربيين في هذه الاتفاقية بما كفلته من حماية للمرضى والجرحى والغرقى في القوات البحرية ٠

وقد أشارت إلى المقصود بالغرقى وهم الذين يغرقون لأي سبب بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات في الماء أو السقوط في البحر،وفي جميع الأحوال يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة ومعاملتهم بإنسانية دون أي تمييز ضار على أساس

---

[1]- تراجع المادة(٩)من اتفاقية جنيف الأولى لسنة١٩٤٩.

[2]- يراجع المواد(١٢ إلى ١٧)من اتفاقية جنيف الأولى لسنة١٩٤٩(لقد قامت القوات الأمريكية بدفن الجنود العراقيين في قبور جماعية بدون التحقق من هوية المتوفي وحتى بدون تحديد مواقع المدافن في حرب الخليج الثانية)يراجع - ليث الدين صلاح حبيب - مصدر سابق- هامش ص٩٠ .

الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها،ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم،وخاصة قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب العلمية،أو تركهم عمداً دون رعاية طبية،أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح،وعلى أطراف النزاع بعد كل اشتباك اتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة،وتأمين الرعاية اللازمة لهم،وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها والاتفاق على الترتيبات المحلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من المناطق المحاصرة ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة،وأن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم ،وضرورة تحقق أطراف النزاع عند إلقاء جثث الموتى في البحر يجري لكل حالة على حدة على أن يسبقه فحص دقيق وإذا أمكن فحص طبي بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير بذلك وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية يستبقي أحد نصفيها مع الجثة[1].

مما تقدم يتضح إن المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات البحرية ويكونون في عداد الجرحى والمرضى أو الغرقى يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها،ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم،وخاصة قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب العلمية،أو تركهم عمداً دون رعاية طبية،أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

الفرع الثاني

حماية المراسلين الحربيين في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات وان موت أي أسير نتيجة إهمال غير مشروع يعتبر انتهاكاً جسيماً ،ويجب حمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو الاقتصاص ولهم في جميع الأحوال الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم من دون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية،ويجب أن تعامل النساء بالاعتبار الواجب لجنسهن ولا يجوز ممارسة التعذيب البدني أو المعنوي أو أي إكراه عليهم لاستخلاص المعلومات فهم لا يلتزمون عند استجوابهم إلا بالإدلاء باسمهم الكامل ورتبتهم و ميلادهم ورقمهم وأوجبت الاتفاقية أن يتم إجلائهم إلى معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية والسلامة على أن يتم نقلهم بإنسانية واخذ الاحتياطات لسلامتهم مع احتفاظهم باشياءهم الخاصة بالاستعمال والحماية أو التي لها قيمة شخصية كما لا يجوز تجريدهم من جنسيتهم ويجب أن تكون حصص الطعام اليومية كافية كماً ونوعاً وتنوعاً.

ويجب أن توفر عيادة مناسبة لكل معسكر،لتقديم الرعاية الطبية اللازمة،ويتمتع أسرى الحرب بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية والأنشطة الرياضية و الذهنية،ويخضعون لقوانين الدولة الحاجزة ومحاكمها

[1]- يراجع المواد(١٢إلى٢٠)من اتفاقية جنيف الثانية لسنة١٩٤٩.

العسكرية،وعلى هذه المحاكم أن تراعي الاستقلالية والحيادية القضائية،وتوفر الحماية لوسائل الدفاع على أن يستمر تمتع أسرى الحرب بالحماية التي توفرها بنود الاتفاقية حتى في حالة إدانتهم[1].

ونظمت الاتفاقية إدارة ونقل الموارد المالية لأسرى الحرب وعلاقاتهم بالعالم الخارجي،وأوجبت على الدولة الحاجزة أن تسمح لهم باستلام وإرسال الرسائل بمعدل اثنتين إلى أربع شهريا ً،ويسمح باستلامهم طرود فردية أو جماعية تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]،وتشكيل لجان طبية مشتركة تتولى دراسة إعادة الأسرى المصابين بجروح خطيرة أو يعانون من أمراض معينة إلى بلدانهم أو إلى مستشفى بدولة محايدة،وحددت الظروف والأشخاص الذين تتطلب إعادتهم مباشرة[3].

وتناولت مسألة وفاة أسرى الحرب،إذ تنظم صلاحية الوصايا الشخصية والإبلاغ عن شهادات الوفاة والحق في الدفن والزام الدولة الحاجزة بالتحقيق في حالة وفاة يكون سببها موضع شك،وتلتزم أطراف النزاع بإنشاء مكاتب استعلامات وتنظيم عمليات الإغاثة المتعلقة بأسرى الحرب،كما أوجبت إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[4].

وقررت اعتبار القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية،بما في ذلك التجارب الخاصة في علم الحياة،وتعمد إحداث ألام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة أو إرغام الأسير على الخدمة بالدولة المعادية أو حرمانه من المحاكمة القانونية العادلة،انتهاكا ً صارخا ً لاتفاقيات جنيف وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[5].

مما تقدم يتضح في حالة اسر المراسل الحربي،يجب أن يعامل معاملة إنسانية في جميع الأوقات وان موته نتيجة إهمال غير مشروع يعتبر انتهاكا ً جسيماً،ويجب حمايته ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو الاقتصاص،وللمراسلين الحربيين في جميع الأحوال الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم،ويجب أن تعامل النساء الصحفيات بالاعتبار الواجب لجنسهن،وان تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشتهم دون مقابل مع الرعاية الصحية مجاناً،دون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية،ويتم إجلاءهم بأسرع ما يمكن إلى معسكرات تقع في منطقة آمنة مع احتفاظهم بأشيائهم الخاصة،وعند الاستجواب لا يجوز ممارسة التعذيب البدني أو المعنوي أو أي إكراه عليهم لاستخلاص المعلومات،وان تسمح لهم باستلام وإرسال الرسائل والطرود،هذا وان القتل العمد للمراسلين الحربيين الأسرى أو تعذيبهم أو معاملتهم بصورة غير إنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة في علم الحياة أو تعمد إحداث ألام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة أو إرغام المراسل الحربي على الخدمة بالدولة المعادية أو حرمانه من المحاكمة القانونية العادلة يعد انتهاكا صارخا لهذه الاتفاقية.

المطلب الثالث

[1]- د.محمد حمد العسبلي- مصدر سابق- ص٣٧٥ .
[2]- فرانسواز بوشيه سولنييه- مصدر سابق- ص ٩١ وما بعدها.
[3]- د.عامر الزمالي - مصدر سابق - ص ١٠٥وما بعدها.
[4]- د.سهيل حسين الفتلاوي- قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية- مصدر سابق- ص١٨٠ وما بعدها.
[5]- تنظر المادة(١٣٠)من الاتفاقية.

حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني العرفي والأمم المتحدة

تكمن أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي من خلال ثلاثة أسباب رئيسية،وهي أن المعاهدات تطبق فقط بين الدول التي صدقت عليها بينما تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كافة أطراف النزاع دون حاجة إلى انضمام رسمي،وإن القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العسكرية تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،وأخيراً يساعد في تفسير القانون القائم وسد النقص في المعاهدات.

وبالنظر للقلق البالغ الذي يساور المجتمع الدولي إزاء تكرار أعمال العنف ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة ولأهمية هذه المسألة،فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن العديد من القرارات كان أهمها القرار١٧٣٨في٢٩كانون الأول ٢٠٠٦الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بحماية الصحفيين. وهذا ما سنبينه في فرعين استكمالاً لبحثنا هذا.

الفرع الأول

حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني العرفي

فوض المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف سنة ١٩٩٥ اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بان تعد بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني من مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وبالتشاور مع حكومات ومنظمات دولية تقريراً ً بشأن القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،وساهم العراق في عمل هذه اللجنة من بين خمسين دولة تم اختيارها لإعداد هذه الدراسة[١].

وشرعت اللجنة الدولية في العمل تحت عنوان القانون الدولي الإنساني العرفي في سنة ١٩٩٦بمشاركة مجموعة موسعة من خبراء مرموقين للنظر في ممارسات الدول في القانون الدولي الإنساني، وكان الهدف هو تحديد القانون العرفي في هذا المجال،وحددت الدراسة العديد من القواعد العرفية التي تشكل النواة المشتركة الملزمة لكافة أطراف النزاع في كل أنحاء العالم،وهي مكملة للحماية التي يمنحها قانون المعاهدات،وتم انجاز الدراسة ووضعت في مجلدين،الأول ضم فهرساً ًلقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي،والمجلد الثاني تضمن الممارسات التي تستند إليها هذه القواعد والمتمثلة بالتشريع،الكتيبات العسكرية،قوانين،السوابق القضائية،البيانات الرسمية فضلاً عن ممارسات المنظمات والمؤتمرات والهيئات القضائية وشبه القضائية،فبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني العرفي غير مدون،لكنه ينبع من ممارسة عامة مقبولة كقانون،ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية فان ذلك يتم من ممارسة الدول ويوجد اقتناع لدى المجتمع الدولي بان هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية[٢].

ونصت القاعدة العرفية(٣٤)من هذه الدراسة**(يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية).**

---

[١]- جون ماري هنكرتس- ملخص دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- مصدر سابق- ص ٤ وما بعدها.

[٢]- جون ماري هنكرتس- وآخر- مصدر سابق - ص١٠٤ .

جاءت هذه القاعدة من تكريس ممارسة الدول لها كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،حيث وردت في العديد من كتيبات الدليل العسكري للدول منها على سبيل المثال الأرجنتين،استراليا،كاميرون،كندا،فرنسا،ألمانيا،هولندا،اسبانيا،وتدعمها أيضاً بيانات رسمية للدول منها البرازيل،جمهورية ألمانيا الاتحادية،الولايات المتحدة الأمريكية،وممارسة موثقة،كما في الأردن، كوريا الجنوبية،ونيجيريا،رواندا،وتستند حصانة الصحفيين ضد الهجمات إلى حظر الهجمات على المدنيين ما لم يقوموا بدور مباشر بالعمليات العدائية[1]،وأشارت بذلك القاعدة العرفية السادسة[2]،وتؤكد الممارسة هذا الاستنتاج حتى قبل اعتماد البروتوكولين الإضافيين فقد ذكرت البرازيل في سنة ١٩٧١وجمهورية ألمانيا الاتحادية في سنة ١٩٧٣في بياناتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة إن الصحفيين محميون كمدنيين عملاً بمبدأ التمييز[3].

واعتبرت لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور إن قتل أربعة صحفيين هولنديين هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يشترط أن لا يكون المدنيون محلاً للهجوم.

ويرد واجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة منها على سبيل المثال الدليل العسكري لألمانيا ومدغشقر ونيجيريا وتوغو وتدعمه بيانات رسمية منها بيانات البرازيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية ونيجيريا والولايات المتحدة ٠

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة،وقد جرت إدانة الهجمات المتعمدة على الصحفيين وعلى الأخص من قبل الأمم المتحدة كالتي جرت في أفغانستان وبوروندي والشيشان وكوسوفو والصومال، ويفقد الصحفيون حمايتهم عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور شانهم شان المدنيين الآخرين،وهذا يعني أن على الصحفي الذي يدخل إلى بلد أجنبي احترام الأنظمة الوطنية في ما يتعلق بالدخول إلى أراضيه ويمكن أن يفقدوا حقهم في الإقامة والعمل إذا دخلوه عن طريق غير مشروع[4].

الفرع الثاني

حماية الصحفيين في ظل الأمم المتحدة

بالنظر لتكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم وما يشكله من انتهاك للقانون الدولي الإنساني،ولأهمية هذه المسألة صدرت العديد من القرارات عن مجلس الأمن وكان أهمها القرار(١٧٣٨)في٢٩كانون الاول٢٠٠٦[5].

---

[1]- جون ماري هنكرتس- وآخر- مصدر سابق - ص١٠٤ .

[2]- جاء فيها(يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور).

[3]- جون ماري هنكرتس- وآخر - مصدر سابق- ص١٠٥ .

[4]- (اعتبرت لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور إن قتل أربعة صحفيين هولنديين كانوا برفقة أعضاء من جبهة (فارابوندو مارتي)للتحرير الوطني والذين سقطوا في كمين لدورية من القوات المسلحة السلفادورية هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يشترط أن لا يكون مدنيون محلا للهجوم)- ينظر المصدر نفسه - ص١٠٥.

[5]- جاء في القرار((١- يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات٢- يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الأعلام والأفراد المرتبطين بهم العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة٤/أ/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ٣- يشير إلى إن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعياناً مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية٠٠٠ ٦- يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم ٠٠٠ ٨- يحث جميع الأطراف

وأدان القرار الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح ،وإدراج مسألة حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح تحت بند**(جدول أعمال حماية المدنيين في النزاع المسلح)**،وطلب من الأمين العام بان تتضمن تقاريره القادمة بشان حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين والأطقم المساعدة ،واعتبار الصحفيين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة وكذلك المعدات والمنشات الخاصة بوسائل الإعلام أعيان مدنية لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية،و ضرورة احترام الاستقلال المهني للصحفيين،كما استعرض المؤتمر مظاهر وصور الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،المتمثلة بالقتل العمد بهدف التستر على الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاع وإخفائها عن الرأي العام العالمي٠

وفي سنة ١٩٩٦طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها(١٠٨/٥١)من كافة أطراف النزاع في أفغانستان أن يؤمنوا سلامة ممثلي وسائل الإعلام،وإدانة التدابير التي تثني الصحفيين عن القيام بأنشطتهم المهنية،وفي سنة١٩٩٨طلبت الجمعية العامة بقرارها(١٦٤/٥٣)من أطراف النزاع في كوسوفو الامتناع عن مضايقة وترويع الصحفيين،وفي سنة١٩٩٥استنكرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها(١٩٩٥/٥٦)الهجمات وأعمال الاقتصاص والاختطاف وأعمال العنف الأخرى ضد ممثلي وسائل الإعلام العالمية في الصومال،وتشمل الأعمال التي أدينت عنف الشرطة،والتهديد بالمقاضاة القانونية،والتعريض لحملات التشهير،والعنف الجسدي والتهديد بمعاملة وسائل الإعلام كأعداء يقومون بخدمة قوى أجنبية،وعدم السماح بحرية الوصول إلى المعلومات دون عراقيل،والاعتداء على حرية الصحافة،والجرائم المرتكبة بحق الصحفيين،القتل،الجرح،الخطف،السجن التعسفي،الترويع،المضايقة،التشويش[١]٠

أما الحالات التي لا ينص عليها أي اتفاق دولي فيظل الصحفيون المحميون تحت حماية سلطان مبادئ القانون الدولي العام كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وهو ما يعرف بشرط مارتينز ويطلق عليه أيضاً اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي[٢]٠

من كل ما تقدم يتضح ما يأتي:

اولا٠ إن الحرب واقع لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة وكانت مترافقة مع الرغبة بدوافع دينية وفلسفية وإنسانية للتخفيف من غلوائها وجعلها أكثر مراعاة للإنسانية من دون تحريمها بشكل مطلق٠

المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين ٩- يشير إلى إن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح إنما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويؤكد مجدداً في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات حيثما اقتضى الأمر لاتخاذ إجراءات مناسبة...١١- يؤكد انه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصراً تحت بند جدول الأعمال (حماية المدنيين في النزاع المسلح)١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين كبند فرعي))للمزيد ينظر الموقع- http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Res - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/٣٠.

[١]- جون ماري هنكرتس- وآخر - مصدر سابق- ص١٠٦.

[٢]- (أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي حيث تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩-١٩٠٧وأدرج باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩نفس الشرط وكذلك في البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧ومضمونه في الحالات التي لا ينص عليها أي اتفاق دولي يظل الأشخاص المحميون تحت حماية سلطان مبادئ القانون الدولي العام كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ويطلق عليه أيضاً اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي)ينظر- د٠احمد ابو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون وفي الشريعة الإسلامية- مصدر سابق- ص٧٤.

ثانيا• إن القانون الدولي الإنساني رغم تمييزه بين فئتين من الصحفيين هما فئة مراسلي الحرب وفئة الصحفيين المستقلين لم يعط تعريفا ًمحددا ًلأي منهما وكان من الأجدر تعريف الصحفي بشكل واضح ومحدد لكي يشمل بذلك كافة الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين•

ثالثا• المساواة بين حماية الصحفيين وحماية المدنيين في وقت الحرب،وهذا يعني وجوب حمايتهم واحترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة من قبل أطراف النزاع واعتبار منشآتهم ومعداتهم الخاصة أعياناً مدنية لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية•

رابعا• المساواة بين حماية المدني وحماية الصحفي في وقت الحرب في حين إن الفارق كبير جداً بينهما فالأول يهرب من ساحة المعركة من أجل النجاة،ولا يترتب عليه أي واجب إثناء الحرب، والثاني يتطلب منه الواجب المهني،أن يزج نفسه بالمعركة من أجل نقل الحقيقة،التي ينتظرها الرأي العام عن المعركة وكشف الانتهاكات التي تحدث في الحرب•

خامسا• احتوى القانون الدولي الإنساني على أحكام ونصوص قابلة للاجتهاد والتأويل لذلك بات من السهل على أطراف النزاع القبض على الصحفيين وخاصة المستقلين منهم وتوجيه التهم إليهم كالتجسس وغيرها•

سادسا• إن قواعد القانون الدولي الإنساني في الغالب منها قواعد سلوك مثالية،ونذكر مثالا ً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بإرسال رماد من تحرق جثته من الأسرى إلى ذويه،فمنذ أن كتب هذا النص والى يومنا هذا هل أرسل رماد جثة أسير،وإنما يتوقف تطبيقها على رغبات وإرادات الدول ومنها مبدأ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم والضرورة والإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف،فلا نعتقد أن يكون لهذه المبادئ صدى مع أصوات المدافع وأزيز الطائرات وأمام التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية والروح التدميرية للخصم من أجل تحقيق الهدف،وهذا ما أكدته الحروب الأخيرة سواء داخلية أو دولية ولعل الحرب على العراق خير مثال لذلك•

سابعا• إن أحكام القانون الدولي الإنساني جاءت بالحماية الكافية للصحفيين ولمن لا مشاركة لهم في الحرب من الناحية النظرية،لكنها جاءت خالية من الجزاءات لمن ينتهكها، لذلك فإنها ستبقى كما كانت باقية ولا تخرج إلى التطبيق العملي،طالما هي رهن موازين القوى في العالم الذي يعيش في ظل القطب الواحد•

الفصل الثاني

الحماية الدولية للصحفيين في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول الواقع القانوني للصحافة في العراق سنتناول في هذا الفصل ما قرره القانون الدولي لحقوق الإنسان من حماية قانونية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة ولعلَّ من يقرأ هذا العنوان يرى انه من نافلة القول،إن نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم بينما الحماية الدولية للصحفيين تتأتى في وقت النزاعات المسلحة من الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لكن هذا الكلام مردود من أوجه عدة لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في وقت السلم والنزاعات المسلحة وكما سنبينه في سياق بحثنا ٠

وهنا يثار التساؤل كيف يؤمن هذا القانون الحماية الدولية للصحفيين؟يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول إن حرية الصحافة تستمد أسسها من حرية التعبير التي لا يمكن فصلها عن حرية الرأي المعترف بها عالمياً هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فان المجتمعات الديموقراطية تقوم على أساس سيادة الشعب ويحدد إرادته العامة رأي عام مطلع وهذا يقع على عاتق الصحفي فإن لم يكن لديه حق الوصول إلى مصادر المعلومات لا يستطيع تأدية واجبه تجاه المجتمع بإيصاله المعلومات لتكوين الرأي العام،فحق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية الصحافة[١]التي يؤمَن من خلالها غطاء الحماية القانونية الدولية للصحفيين بصفتهم المهنية،وطالما إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤمن الحماية لكل الأفراد دون تمييز فالصحفي يتمتع بهذه الحماية بصفته الإنسانية أيضا أسوةً ببقية الناس،وبعبارة أوفى فإن الصحفي يتمتع بالحماية التي تؤمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان له بصفته إنسان بالإضافة إلى ما يتمتع به من الحماية التي تؤمنها هذه المواثيق لحرية الرأي والتعبير ٠

وهو ما سنستعرضه في هذا الفصل بعد أن نسبقه التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني وتطوره ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به بصفتهما طرفي النزاع الرئيسيين في النزاع الأخير ٠

[١] - د ٠فيصل شطناوي- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - الطبعة الثانية - دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان - ٢٠٠١- ص٨٣ وما بعدها.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به

إن المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان لم تأت في غفلة ٍمن الزمن فهناك أسس وأصول سابقة لا تقل أهميتها التاريخية عن القيمة الموضوعية لحقوق الإنسان،لذا من المفيد أن نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونلم بمراحلها لنكون اقدر على فهم ما تعنيه هذه الحقوق(١).

ونبين التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني المصدرين الأساسيين للحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقتي السلم والنزاع المسلح ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به وهذا ما سيتوارد بالاتي:

المطلب الأول

التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد المصادر الأساسية للحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت السلم والنزاعات المسلحة وفي الظروف العادية وفي أوقات الكوارث والأزمات في حين تقتصر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين في النزاعات المسلحة فالأول هو قانون عام وشامل لكافة أنواع الحقوق وفي كافة الظروف في حين إن القانون الثاني هو قانون خاص وضيق يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف خاص هو ظرف النزاعات المسلحة(٢).

وفي هذا المطلب سنبين بفرعين الأول نستعرض فيه تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان والثاني نبين علاقته بالقانون الدولي الإنساني٠

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يشمل موضوع حقوق الإنسان عدد كبير من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذه الحقوق تتعلق بحياة الإنسان ونشاطاته وعلاقاته بالآخرين والسلطة القائمة،وان نكران أي من هذه الحقوق يعني إنكار لوجود الفرد وكرامته ونفي لشرعية سلطة الدولة،وبالنظر لسعة مضمونه وخطورة آثاره نجد المواثيق الدولية لم تضع تعريفاً له،واختلف فقهاء القانون في وضع تعريف مانع جامع لحقوق الإنسان،فعرفها البعض هي **(مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية)**(٣).وعرفها آخر **(مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص)**(٤).

١- د.مازن ليلو راضي- د٠حيدرادهم عبد الهادي- المدخل لدراسة حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- دار قنديل للنشر والتوزيع - عمان-٢٠٠٧- ص١٥.

٢- د٠محمد نور فرحات - القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة - على الموقع-
http://.www.arabhumanrights.org/dalil/ch - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٤.

٣- علي محمد صالح الدباس- علي عليان أبو زيد- حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥- ص٢٦.

٤- د٠محمد يوسف علوان- د٠محمد خليل الموسى- القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة - الجزء الأول - الطبعة الأولى - الإصدار الثالث- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٩- ص٦.

إن هذا المصطلح مكون من كلمتين هما الحقوق والإنسان،فالحقوق لغة جمع حق نقيض الباطل وحق الأمر يحقه حقاً وأحقّه والحق من أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته وهو الموجود حقيقة أي المتحقق وجوده وإلهيته[1]،وتعرف الحقوق أيضاً بأنها جمع حق وهو الصواب،العدل،اليقين،الثابت الذي لاشك فيه،الصدق في الحديث،المال ،الأمر المقضي،الحزم،الموت[2]،لقوله تعالى**(ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)**[3].

والإنسان هو المخلوق الحي المفكر للمذكر والمؤنث الذي ارتقى وسما في تفكيره وأخلاقه[4]،وقيل أصله أنسيان على أفعلان فحذفت الياء استخفافا واستدلوا عليه بقول ابن عباس(رض)انه قال أنما سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسى[5]لقوله تعالى**(ولقد عهدنا إلى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما)**[6]وقد بينت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة١٩٦٩المقصود بكلمة إنسان أو الشخص هو كل كائن بشري[7].

مما تقدم يتضح أن حقوق الإنسان هي الحقوق المكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً ،اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والمادية والجسدية،وأقرتها القواعد القانونية الدولية للأفراد دون تمييز بينهم وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق.

وتمتاز هذه الحقوق بالخصائص الآتية:

اولا. حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث متأصلة في كل فرد .

ثانيا. إنها واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره.

ثالثا. حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف أو التجزئة ولا يجوز لأحد انتزاعها .

رابعا. الفاعليه،الدول غير الديموقراطية تزين دساتيرها وقوانينها بمفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها،و الدول الديموقراطية هي التي تترجم المبادئ إلى تطبيق[8].

وهنا يثار التساؤل ما هي هذه الحقوق؟

وضع فقهاء القانون الدستوري تصنيفات عديدة لها فمنهم من صنفها على أساس الحقوق المادية والمعنوية ومنهم من صنفها على أساس الحقوق الشخصية والعامة ومنهم من صنفها على أساس الحقوق التقليدية والاقتصادية والاجتماعية،وبقدر تعلق الأمر في موضوع بحثنا ولتبسيط العرض يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات وكما يأتي:

---

[1]- العلامة ابن منظور- لسان العرب-المجلد الثاني- طبعة مراجعة ومصححة- دار الحديث– القاهرة-٢٠٠٣- ص٥٢٦.

[2]- جبران مسعود - الرائد معجم لغوي عصري - الطبعة الثامنة - دار العلم للملايين – بيروت - ١٩٩٥- ص٣١١.

[3]- سورة البقرة- الآية٤٢ .

[4]- جبران مسعود- مصدر سابق - ص١٣٨.

[5]- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري - اعتنى به خليل مأمون شيحا- معجم الصحاح - الطبعة الثامنة - دار المعرفة- بيروت - ٢٠٠٧- ص٥٨.

[6]- سورة طه- الآية١١٥.

[7]- تراجع المادة(١)من الاتفاقية.

[8]- علي محمد صالح الدباس - وآخر- مصدر سابق- ص٢٨.

اولا٠ الحقوق والحريات الشخصية،مثل حق الأمن والحق في سلامة الجسد وحرية التنقل وحرمة المسكن وغيرها التي بدونها لا يمكن ممارسة الحقوق الأخرى٠

ثانيا٠ الحقوق والحريات الذهنية،وتتمثل في حرية الاجتماع،وحق التعبير عن الرأي والعقيدة وإقامة الشعائر الدينية وحق المؤلف٠٠وغيرها.

ثالثا٠ الحقوق والحريات الاقتصادية،كحرية التملك،وحق الحفاظ على الملكية،وحق الملكية الخاصة،وحرية التجارة،وحرية الصناعة وغيرها.

رابعا٠ الحقوق والحريات الاجتماعية،مثل حق المساواة،وحق التقاضي، وتكافؤ الفرص،ورعاية النشئ،وكفالة حماية الأمومة والطفولة،وحق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث٠٠ وغيرها[1]٠

الفرع الثاني

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي غير متضادين حيث يكمل احدهما الآخر لان غرضهما واحد هو حماية حياة وكرامة وحقوق الإنسان،فهما يتفقان في أمور عديدة إلا إن هذا الاتفاق لا يعني عدم اختلافهما فإذا نظرنا إلى نطاق تطبيقهما من حيث الزمان نلاحظ إن القانون الدولي الإنساني يطبق في وقت النزاعات المسلحة،بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في جميع الأوقات وان كان من الممكن تقييد بعض الحقوق الواردة فيه وفقاً لضوابط معينة وقت الحرب أو الأزمات على أن لا تمس الحقوق المتأصلة بالشخص الإنساني،ومن الناحية الشخصية فان قواعد القانون الدولي الإنساني تنظم علاقة الدولة برعايا الدولة العدو، بينما قانون حقوق الإنسان يشمل كل المقيمين فوق الإقليم،وتتمثل نظم الحماية بالقانون الدولي الإنساني في عدة وسائل منها تعيين الدولة الحامية أو تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو عرض الأمر على القضاء الجنائي الدولي بينما في إطار قانون حقوق الإنسان تتمثل باللجوء إلى المحاكم الداخلية أو المنظمات الدولية أو الطرق الدبلوماسية أو القضاء الجنائي الدولي[2]٠

وأوجه الاتفاق بين القانونين يمكن إيجادها في أمور عديدة وكالاتي:

أولا.أكد مجلس الأمن في قراره(٢٣٧)لسنة١٩٦٧على احترام حقوق الإنسان غير القابلة للتنازل من قبل جميع الأطراف حتى إثناء الحرب.وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بخصوص احترام حقوق الإنسان في وقت الحرب،ومن ذلك القرارات الصادرة في الدورة(٢٥)لسنة١٩٧٠ منها القرار(٢٦٧٥)الذي نص على**(إن حقوق الإنسان الأساسية كما هي مقبولة في القانون الدولي ومنصوص عليها في المواثيق الدولية يستمر تطبيقها كاملة في أوقات النزاعات المسلحة)**[3]٠

ثانيا٠ يجب التقيد بالتزامات حقوق الإنسان في أي وقت من الأوقات بما فيها فترات النزاع المسلح وتفادي التجريد التعسفي من الحياة والكرامة،التعذيب،حرية الرأي،التمييز العنصري وغيرها من الحقوق الأساسية[4]٠

---

[1] - د٠محمد عطية محمد فوده - الحماية الدستورية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١١- ص٨٠ وما بعدها٠

[2] - د٠احمد أبو الوفا- مصدر سابق- ص٨٥ وما بعدها.

[3] - د٠احمد أبو الوفا- مصدر سابق - ص٨٢.

[4] - رنا احمد حجازي- مصدر سابق- ص٧٦.

ثالثا٠ قانون حقوق الإنسان يمثل مضموناً أعم من القانون الدولي الإنساني وقد يعيق النزاع تطبيق بعض أحكامه لذا فان حماية الإنسان أثناء النزاع المسلح تكمن في تكاملهما لحماية الضحايا[١]٠

رابعا٠ الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تحظى باهتمام المجتمع الدولي لا يجوز التحلل من الالتزامات بها في وقت الحرب ويأتي في مقدمتها الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية وحقوق الطفل والأسرة وحقوق الأقليات[٢]٠

خامسا٠ تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٩٣على أن عدم التعرض للتعذيب،يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حقاً يجب حمايته في جميع الظروف بما في ذلك أوقات الاضطرابات،أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية[٣]٠

سادسا٠ يمكن ملاحظة تكامل القانونين في نص المادة الثالثة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام لسنة١٩٩٠ حيث أشارت إلى الحالات الإنسانية عند استخدام القوة أو النزاعات المسلحة[٤]٠

سابعا٠ أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩إلى أن أحكام هذه الاتفاقيات تنطبق في حالة الحرب علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم[٥] لان هذه الاتفاقيات لم تنص على جميع الحقوق والحريات٠

ثامنا٠ ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩الدول بتطبيق الحد الأدنى للقواعد الإنسانية في كافة الظروف وكما جاء في المادة الثالثة المشتركة فيها وهذا يتداخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان٠

تاسعا٠ ظهر التأثير المتبادل بينهما في القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن عام١٩٩٢بالنسبة للنزاع في يوغسلافيا السابقة والتي أدان فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان٠

عاشرا٠ تأكيد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة ١٩٦٨على إن الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان هو السلم أما الحرب فهي إنكار لهذه الحقوق وإن المبادئ الإنسانية يجب أن ترجح حتى في فترة النزاع المسلح،وفي قراره الثالث والعشرين الصادر في١٢ايار١٩٦٨بعنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة،حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة[٦].

حادي عشر٠ تضمين اتفاقيات حقوق الإنسان أحكاماً تطبق في زمن النزاعات المسلحة فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة١٩٥٠تقضي إمكانية إبطال بعض الحقوق في زمن النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ على أن لا تتعدى مقتضيات الحال أو التعارض مع الالتزامات الدولية[١]٠

---

[١]- د٠فيصل شطناوي- مصدر سابق- ص١٩٦وما بعدها.

[٢]- د٠ سعيد سالم الجويلي - المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية – القاهرة - ٢٠٠٣- ص١١٠وما بعدها.

[٣]- جاء في المادة(٥٦)من المؤتمر(يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد إن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حقا يجب حمايته في جميع الظروف بما في ذلك أوقات الاضطرابات أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية)ينظر- د٠محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول - الوثائق العالمية - دار الشروق - القاهرة-٢٠٠٣- ص٥٨.

[٤]- جاء في المادة(أ- في حالة استخدام القوة أو النزاعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى،ويحرم التمثيل بالقتلى،ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشات المدنية للعدو بقصف أو نسف أو نحو ذلك)للمزيد ينظر- د٠غازي حسن صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - الطبعة الثانية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-١٩٩٧- ص٥٦.

[٥]- نصت المادة الثانية المشتركة(علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب٠ تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة٠وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ،فان دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة٠كما تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية).

[٦]- د٠فيصل شطناوي- مصدر سابق- ص٢٠٠ .

ثاني عشر٠ عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام بتوصيتها الرقم(٢٤٤٤)في١٩ كانون الاول١٩٦٨خلال دورتها(٢٣) أن يقوم بالدراسة لضمان أفضل حماية للمدنيين والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة أكد الأمين العام في تقريره حول الموضوع على حقيقة إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعرف التفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب[٢]٠

وبذلك يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي ولم يتناول جميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان قبل الحرب بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية الإنسان بصفة عامة في أوقات السلم و النزاعات المسلحة والظروف العادية والكوارث والأزمات،لذلك فان الصحفيين يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي يقررها كل من القانونين بصفتهم الإنسانية والمهنية ،وهذا ما سيتوارد في الآتي:

المطلب الثاني

نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها البعض فالماضي وسيلة لفهم الحاضر وكلاهما يعين على رسم المستقبل وموضوع حقوق الإنسان قديم فقد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة[٣]،ومن الصعوبة تحديد التاريخ الذي بدأت به أسس فكرة حقوق الإنسان ولكن يمكن القول إن هذه الأسس رافقت الظروف التي دفعت الإنسان للاجتماع مع أبناء جنسه بسبب غريزة الخوف فأصبحت السلطة بيد رب الأسرة ثم شيوخ القرية والمدينة ومع تطورها أصبح للمجتمع سلطة وانفرد الحاكم بهذه السلطة وبالتالي استرقاق الآخرين[٤]٠

ولأهمية تتبع تطور الفكر الإنساني فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولتسهيل البحث سنقسمه إلى ثلاثة فروع نوضح في الفرع الأول حقوق الإنسان في الحضارات القديمة،وفي الثاني حقوق الإنسان في العصور الوسطى وفي الفرع الثالث نختمه بحقوق الإنسان في العصر الحديث وكالاتي:

الفرع الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

كان الإرهاب في حضارة وادي الرافدين السمة العامة للمجتمع بسبب قسوة الطبيعة وبلغت الأعمال الوحشية ذروتها في شخص آشور بانيبال ملك آشور حيث كان يدمر المدن التي يفتحها ويتفنن في القتل

---

[١]- جاء بالمادة(١٥)((١- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي٠ ٢- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن الأعمال الحربية المشروعة،كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة /الفقرة/أ والمادة السابعة)(وهذه المواد المذكورة تتعلق بحق الحياة وعدم إخضاع الإنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة أو الاسترقاق))ينظر- د٠محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- الوثائق الإسلامية والإقليمية - دار الشروق- القاهرة-٢٠٠٣- ص٥٨ وما بعدها.

[٢]- د٠احمد فتحي سرور- القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق العملي على الصعيد الوطني - الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي - القاهرة - ٢٠٠٣- ص٤٥١ وما بعدها.

[٣]- أول انتهاك لهذه الحقوق(وقع على الحق في الحياة عندما قتل قابيل أخوه هابيل أبناء سيدنا ادم(ع)للمزيد يراجع د٠رعد عباس دبيس- المعايير المزدوجة للدفاع عن حقوق الإنسان-على الموقع- http://www.sotaliraq.com/mobile -item.php?id – آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٧

[٤]- د٠هاني سليمان طعيمات - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - الطبعة الأولى- دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان- ٢٠٠١ - ص٣٦وما بعدها.

والتعذيب والتمثيل فقطع الأيدي والرقاب والألسنة وفقع العيون وسلخ الأسرى وهم إحياء أو شوي أجسامهم على النار أو رميهم من الأبراج العالية هو السائد في ذلك الوقت[1].

وفي عهد حمورابي كانت نصوص قانونه تحتوي على العقاب بالموت أو التشويه عن جرائم طفيفة لا حصر لها ومثالها يعاقب بالعقوبة ذاتها من يتهم شخصاً تثبت براءته وإذا تزوجت امرأة المقاتل الأسير ولم تلزم داره ألقيت في النهر ومع ذلك هناك نصوص عبرت عن احترام حقوق الإنسان فكانت الدولة مسؤولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص وأموالهم[2].

والحضارة اليونانية التي تعود إلى١٢٠٠ق٠م كان أبرز ما يخص حقوق الإنسان فيها هو ما جاء بقانون صولون(٥٩٤ ق٠م)،إلغاء استرقاق المدين المعسر وإلغاء قاعدة حصر الإرث بالابن الأكبر لكنه أبقى نظام الطبقات في المجتمع وحرم طبقة الرقيق من المشاركة السياسية أما بركليس(٤٩٩- ٤٢٥ ق٠م) أبقى العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة،وكان المجتمع اليوناني مقسم إلى أربع طبقات هم الأشراف،وأصحاب المهن، والفلاحين والفقراء،وطبقة الأرقاء،واوجد أرسطو مبررات لنظام الرق واعتبره أمراً طبيعياً يعود بالنفع للمجتمع[3]،حتى ظهرت الفلسفة الرواقية التي تنادي بالإخوة الإنسانية والمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية[4].

والحضارة الرومانية التي عاشت من القرن الثامن قبل الميلاد وشهدت فجر المسيحية التي أكدت على كرامة الإنسان والمساواة بين الجميع باعتبار إن الله خالقه وكان المسيحيون الأوائل بحكم القانون الروماني رعايا من الدرجة الثانية إلى أن تحولت روما إلى المسيحية في بداية القرن الرابع الميلادي وجعله الإمبراطور **(تيودور)**الدين الرسمي للدولة سنة ٣١٩ لكن الكنيسة كان تأثيرها محدوداً[5].

وبشكل عام كان التقسيم الطبقي وانعدام المساواة هو الطابع المميز للمجتمع الروماني كما عرف الرومان الرق وكان وضعهم أسوأ من اليونان وكانت الحريات الدينية منتهكة خاصة بعد انتشار المسيحية واجتذابها للناس[6].

والحضارة المصرية عاشت مع العدل تارة ومع الظلم مرات فآثار ظلم الفراعنة(٣٢٠٠ق٠م)لا زالت شاخصة في الأهرامات،حيث اجبروا الرقيق على قطع الصخور ونقلها ليبنوا قبراً للملك،وفي الدولة الفرعونية الوسطى(٢١٣٤ق٠م)كانت العدالة نصب أعين ملوكها وظهرت قاعدة**(العدل أساس الملك)**،ثم خضعت مصر لحكم الهكسوس وكان معهم قصة سيدنا يوسف(ع)عندما أودع السجن لستر امرأة العزيز وتمسكه بطهارته ودينه وشاع العدل في عهده وبعد وفاته عاد الظلم مع الفرعونية الحديثة في١٥٧٠ق٠م ولقب حاكمها بالفرعون الذي ورد ذكره

---

[1]- د٠سعدى الخطيب- حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق - الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩- ص٦.

[2]- (تعتبر إصلاحات اوركاجينا حاكم مدينة لكش الوثيقة الأولى في التاريخ التي وردت فيها كلمة الحرية وأكدت عليها في حدود القانون،واعتمد قانون أورنمو شخصية العقوبة والتعويضات بدلا من القصاص الذي اعتمده حمورابي،وكانت المحاكم السومرية لا تصدر حكما على متهم إلا إذا كان حاضرا أو بلغ ولم يحضر،أما قانون أشنونا اعتمد مبدأ التعويض عن الضرر بما يتناسب وجسامته)د٠مازن ليلو راضي- وآخر- مصدر سابق- ص١٦وما بعدها.

[3]- المصدر نفسه- ص٣٦ وما بعدها.

[4]- (تعد الرواقية مذهبا فلسفيا يرى إن الحكيم لا يبالي بما تفعل به نفسه من لذة وألم،وكل من كان رواقيا كان مطمئن النفس رابط الجأش صابرا لا يفرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء،لذلك يجب أن يكون سلوك الإنسان مطابقا لما تمليه الطبيعة عليه منصرفا عن العواطف والأفكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي٠)يراجع- د٠ماهر صالح علاوي- وآخرون - حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية- دار ابن الأثير للطباعة والنشر- جامعة الموصل- ٢٠٠٩- ص٢٠.

[5]- د٠هاني سليمان طعيمات- مصدر سابق- ص٤٥.

[6]- د٠ فيصل شطناوي- مصدر سابق- ص٢٣ وما بعدها.

في قوله تعالى(**إن فرعون علا في الأرض، وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم، يذبح أبنائهم، ويستحي نسائهم،**)[1]وقوله تعالى(**لاقطعن أيديكم و أرجلكم ثم لاصلبنكم أجمعين**)[2].وخضعت مصر لحكم اليونانيين سنة٣٣٣ق٠م ثم حكم الرومان سنة٣١ ق٠م اللذين يقومان على أساس التفرقة العنصرية،وبقيت هكذا حتى فتحها المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رض).

والديانة اليهودية التي بنيت على التوراة والشروح والتفاسير التي أضافها الأحبار وكونت بمجموعها التلمود لم تغفل حقوق الإنسان لكن على أساس المساواة بين إتباع اليهودية فقط ،والديانة البرهمية التي سادت في الهند قسمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة(**البراهمة**)حقوقاً حتى ألحقتهم بالآلهة بينما ألحقت طبقة (**الشودر**)وهم رجال الخدمة بمرتبة أرذل من الكلاب وأحط من البهائم[3].

وهذا يعني أن الحضارات القديمة اعترفت بحقوق وحريات الأفراد احدهما بمواجهة الآخر،لكنها لم تعترف بحقوق وحريات يحتجون بها في مواجهة السلطة[4].مما يدفعنا إلى القول إن الصورة البدائية لفكرة حقوق الإنسان يمكن ملاحظتها بظهور التشريعات العراقية القديمة٠

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تتحدد بداية العصور الوسطى بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية إلى عصر النهضة الفكرية في أوروبا في القرن السابع عشر الميلادي،حيث ساد الحكم المطلق والجمود الفكري هذا العصر وظهور الفكر التوحيدي لدى المسيحية مما حتم الصراع بين الكنيسة والحكام ورغم محاولة الأباطرة الأوائل الجمع بين السلطتين الزمنية والدينية كما في السلطة المطلقة لأسقف روما في القرن الخامس عشر الميلادي لكنها انفصلت استناداً لقول المسيح(ع)(**دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله**)،وهو ما فسره البعض بخضوع المسيحي للحاكم لأن طاعته واجبة وهذا ما اتبعه باباوات روما،أما البعض الآخر لم يقبل بهذا التفسير ومنهم البابا يونيفاس الثامن(١٢٩٤-١٣٠٣)ونادى أن هناك سيفين الأول روحي للبابا والثاني زمني يعطيه البابا للحاكم، لكن هذا الأمر لم يقبل به أنصار الإمبراطور وفرقوا بين السلطتين الزمنية للحاكم والدينية للكنيسة[5].

لذلك لا يمكن نكران إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان،إلا إن الإمبراطورية المسيحية في القرون الوسطى كانت بعيدة عن الحرية والمساواة فكان الفقراء يعيشون مضطهدين من قبل الأغنياء، وتأثرت سلباً بنظرية الحرب العادلة[6]التي صاغها القديس(**اوغسطين**)في مطلع القرن الخامس،واخطر ما فيها أن

---

[1]- سورة القصص- الآية ٤ .
[2]- سورة الأعراف- الآية ١٢٤.
[3]- د٠ماهر صالح علاوي- وآخرون- مصدر سابق- ص٣١وما بعدها.
[4]- د٠إبراهيم محمود اللبيدي- ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية - الطبعة الأولى - دار شتات للنشر والبرمجيات - مصر-٢٠١٠- ص٧٦وما بعدها.
[5]- د٠إبراهيم محمود اللبيدي- مصدرسابق- ص٣٣.
[6]- ملخصها(إن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب عادلة أرادها الله وان أفعال العنف المرافقة لها تعد مشروعة على هذا الأساس)ينظر د٠ماهر صالح علاوي- وآخرون- مصدر سابق- ص٣٠ ٠(وهذا ما ذهب إليه بوش في حربه على العراق وأفغانستان عندما قسم العالم إلى محورين محور الخير ومحور الشر وادعى إن حربه على الدولتين بتكليف ألهي أمره الرب وان الجنود الأمريكان محصنين عما يرتكبونه من جرائم بحق الشعوب التي يحتلوها).

الأبرار يفعلون كل شيء ضد الأشرار وان أفعالهم لا تشكل جرائم فكان تطبيقها في الحروب الصليبية ودعت إلى حرية العقيدة وأهملت الحريات الأخرى فما إن تمكن رجال الدين من السلطة حتى مارسوا الطغيان٠

وفي القرن السابع الميلادي جاء الإسلام فرسم للناس المنهج القويم،ولا نريد التطرق لحقوق الإنسان عند العرب قبل الإسلام،ونكتفي بما أورده جعفر ابن أبي طالب(رض)حينما سأله نجاشي الحبشة عن هذا الدين**(كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف٠٠)**[1]٠

فالإسلام ينطلق من اعتقاد راقي في نظرته للإنسان،حيث جعله الله سبحانه وتعالى خليفة له في الأرض[2]لقوله تعالى**(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)**[3]٠

والحقوق التي يقرها الإسلام للإنسان هي جزء من نعم الله على البشر،ومن خلال عبوديته لله يكتشف ذاته ويتحرر من عبودية الآخرين،وجعل حق الحياة مقدس لا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال،وتستمد الحقوق والحريات في الإسلام من العدل والمساواة،وهذا ما قامت عليه الدعوة الإسلامية من خلال دستورها القران الكريم دون تمييز[4]لقوله تعالى**(إن أكرمكم عند الله اتقاكم)**[5]٠

وبالعودة الى القران الكريم نجد أن الله قد كرم ابن ادم وخلقه بأحسن تقويم وهداه العقل ليميز بين الخير والشر ومنحه الحكمة والعلم وعلمه الأسماء كلها وبكل هذه المواصفات استحق أن يكون خليفة الله في الأرض واستحق أن تسجد له الملائكة[6]وحتى حين جادلت الملائكة في استخلاف إنسان يفسد في الأرض ويسفك الدماء قال تعالى**(اني اعلم ما لا تعلمون)**[7]٠

وبذلك يمكن القول إن أهم ما يميز العصور الوسطى هو ظهور الحقوق والحريات الدينية إلى جانب الحريات السياسية والاجتماعية بتأثير الأديان السماوية التي تدعوا للتوحيد وتحرير العقول والقلوب من الشرك الضلال وتعد بداية التطور الحقيقي لحقوق الإنسان،ويقين القول إن ما جاء به الإسلام من حقوق وحريات لبني ادم لم ولن تبلغها أية وثيقة من صنع مخلوق تعنى بحقوق الإنسان حتى قيام الساعة٠

الفرع الثالث

حقوق الإنسان في العصر الحديث

في القرن السادس عشر تقدمت أوروبا في مجال الفكر الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق حقوق الإنسان بمفهومها البدائي الذي يعود إلى الحضارات القديمة حيث اهتم الفلاسفة القدامى بفكرة العدالة باعتبارها معياراً أساسياً للحكم وذهب كثير منهم إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدر أساسي للحقوق والحريات[8]٠

---

[1]- د٠هاني سليمان طعيمات- مصدر سابق- ص٥٢.
[2]- د٠نبيل مصطفى خليل- آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٩- ص٩.
[3]- سورة البقرة - الاية٥٣.
[4]- د٠ فيصل شطناوي- مصدر سابق- ص٢٨ وما بعدها.
[5]- سورة الحجرات - الآية ١٣.
[6]- محمد عبد الملك- حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية- الطبعة الثانية- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-٢٠٠٧- ص٨٦ ٠
[7]- سورة البقرة- الآية ٣٠
[8]- د٠نبيل مصطفى خليل- مصدر سابق - ص٥ .

ويتمثل هذا التطور عند الوقوف على آراء المفكرين في القرن السادس عشر والسابع عشر ومنهم الفيلسوف ميكافيلي صاحب مبدأ(الغاية تبرر الوسيلة)،ورفض الاستبداد ومن دعاة فصل السياسة عن الدين والأخلاق[١].

ومن قادة الفكر أيضا أنصار نظرية العقد الاجتماعي،منهم الفيلسوف جون لوك الذي ذهب إلى القول إن الناس قبل نشوء الدولة كانوا يعيشون في حرية ومساواة كاملة فابرموا عقداً ً مع السلطة إذا لم تحترم حقوقهم الطبيعية سحبوا اعترافهم بشرعيتها،ويرى أن الحقوق الطبيعية تقيّيدا ً لسلطة الحاكم ومنهم روسو الذي يتميز عن لوك في كونه يرى السلطة خاضعة لإرادة الجماعة[٢].هذه النهضة الفكرية تبلورت في الثورة الأمريكية سنة١٧٧٦والثورة الفرنسية سنة١٧٨٩وبعد انتهاء الصراع في أوروبا بفصل السلطة الزمنية عن الدينية وقيام الدولة القومية الأوروبية،والقضاء على أمراء الإقطاع وقيام طبقة التجار والصناع،بدأت مرحلة ازدهار للحقوق والحريات ونموها في هذا العصر الذي سمي بعصر الثورة الصناعية [٣].

إذن يمكن القول أن حقوق الإنسان بمفهومها الوضعي الحالي انطلقت مع الثورة الفرنسية[٤]،وهذا ما ذهب إليه الفقه في نشأة حقوق الإنسان بالعصر الحديث حيث يرده المفكرون إلى إعلانات الحقوق وأهمها إعلان الحقوق الفرنسي سنة ١٧٨٩الذي تصدرته عبارة**(يولد الناس أحرار ومتساوون في الحقوق)**[٥]،وانتقلت هذه المفاهيم إلى ارض الواقع خلال الدساتير التي صدرت في بعض الدول كفرنسا وأمريكا وسويسرا وغيرها[٦].

من جانب آخر هناك الفقه الماركسي الذي ساد أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي(سابقا ً)،ويستند إلى مطالبة الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحرير الفرد اقتصادياً لان هذه الحقوق لا وجود لها في مجتمع تسيطر على اقتصاده فئة قليلة بينما تعيش أغلبية المجتمع في فقر فاحش[٧].

ظل مبدأ السيادة هو الحاكم في العلاقات الدولية لان الدولة بقيت الشخص الوحيد للقانون الدولي منذ معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ بالرغم من عقد اتفاقات دولية تتعلق بالفرد منها مؤتمر برلين سنة ١٨٥٥ الذي تمخض عنه إبرام اتفاقية برلين للقضاء على تجارة الرقيق وتحريم تجارة المخدرات بالاتفاقيتين سنة١٩١٢ و١٩٢٦ وهكذا ظل القانون الدولي التقليدي عاجزاً عن حماية الفرد في مواجهة سلطة الدولة وبعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ اتفقت الدول المنتصرة على إنشاء عصبة الأمم ولم يتضمن عهدها تنظيماً قانونياً لحقوق الإنسان لكن معاهدات السلام التي أبرمتها الدول المنتصرة مع الدول الخاسرة تضمنت نصوصاً للمرة الأولى تتعلق بحقوق الأقليات وأعفت الدول المنتصرة من الخضوع لهذا النظام[٨].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت حقوق الإنسان في بؤرة اهتمامات الأمم المتحدة التي أنشئت وتضمن ميثاقها التزامات قانونية جازمة من اجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٩].

---

[١]- د٠محمد عطية محمد فوده- مصدر سابق- ص٦٩ وما بعدها.

[٢]- د٠نبيل مصطفى خليل- مصدر سابق- ص٦ .

[٣]- د٠إبراهيم محمود اللبيدي- مصدر سابق - ص٣٥.

[٤]- د٠نبيل مصطفى خليل- مصدر سابق - ص٦.

[٥]- د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد- حقوق الإنسان وحرياته العامة(دراسة مقارنة)- الجزء الأول - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٥- ص٧٨ وما بعدها.

[٦]- د٠نبيل مصطفى خليل - مصدر سابق - ص٧ وما بعدها.

[٧]- د٠محمد عطية محمد فودة - مصدر سابق - ص٣٢.

[٨]- د٠مازن ليلو راضي- وآخر- مصدر سابق- ص٢٦٧ وما بعدها.

[٩]- جاء في ديباجة الميثاق(إن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد٠٠)وجاء في المادة(٣/١)(٠٠على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا٠٠)وجاء في المادة(٥٥)(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار٠٠تعمل الأمم المتحدة على..ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز٠٠)جاء في المادة(٥٦)

مما تقدم يتضح أن حقوق الإنسان ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تعالج الواقع الإنساني وما يقرره القانون الدولي لحقوق الإنسان من مفاهيم هي عبارة عن قيم ومبادئ ترسخت أثناء تطور الفكر الأوروبي الرأسمالي وكانت في حالة صراع مع الفلسفة الاشتراكية٠

المطلب الثالث

مدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان من بين الأسباب التي تذرعت بها الإدارة الأمريكية في غزوها للعراق سنة ٢٠٠٣ لذلك بات من الواجب أن نكشف مدى التزام هذه الدولة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إلقاء نظرة وان كانت موجزة عن تاريخها والوثائق الدولية التي لها علاقة بالموضوع ونتطرق أيضاً إلى مدى التزام العراق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان٠وهذا ما سيتوارد في الفرعين القادمين٠

الفرع الأول

مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

كانت أمريكا الشمالية يسكنها الهنود الحمر قبل٨٠٠٠ سنة ق٠م وفي سنة ١٤٩٢وقعت حادثتان هما سقوط غرناطة بأيدي مملكة اسبانيا واكتشاف كولومبس لأمريكا الشمالية وتبعه ألاف الأوروبيين من مختلف الفئات الاجتماعية بعد أن شاع خبر اكتشاف الذهب فيها وأقاموا المستوطنات التي تحولت إلى مستعمرات بريطانية(١).

ورافق تكوين هذه المستعمرات اكبر عملية إبادة في تاريخ الإنسانية للهنود الحمر لم يحدث مثلها لحيوانات الغابة وتم القضاء عليهم باستخدام أحط السبل كتسميم آبار المياه والحقن بفيروسات الأمراض الأشد فتكاً مثل الطاعون،التيفوئيد،الجدري،ومسببات السرطان وغيرها،لا بل إن القانون الأمريكي الذي ظلّ نافذاً حتى سنة١٨٦٥ ينص على حق الأمريكي الأبيض في الحصول على مكافأة إذا قدم لأي مخفر شرطة فروة رأس هندي احمر وهكذا أبيد أكثر من مئة مليون هندي وبعد القضاء على الهنود الحمر شحت الأيدي العاملة وتفتقت أذهان الشياطين بالتوجه نحو أفريقيا ليخطفوا خلال خمسين عاماً مابين(١٥)إلى(٤٠)مليون أفريقي تم بيعهم كعبيد في أمريكا وأوروبا وهذا العدد هو نسبة واحد إلى عشرة يتم اختطافهم،و الباقين مصيرهم الهلاك(٢).

والحديث عن هذا الموضوع تشمئز منه النفس الإنسانية ولا يقل خسة عمّا فعلوه بالهنود الحمر هذه هي بداية تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة النظام العالمي الجديد٠

وبعد تشكيل المجلس القاري الأول سنة ١٧٧٥الذي ضم(١٣)ولاية بدأت حربها رسمياً على بريطانيا وفي تموز١٧٧٦أعلنت استقلالها واستمرت الحرب الطاحنة بينهما حتى سنة ١٧٨١ انتهت بمعاهدة فرساي سنة ١٧٨٣ ليبتدئ تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وفي سنة ١٧٨٧وقع مندوبي الولايات على اتفاقية دستور البلاد وتم التصديق عليه سنة ١٧٨٨وبدأ التوسع وشقت قناة بنما بعد احتلالها لتربط بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي(٣)٠

(يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون٠٠).

١- تاريخ الولايات المتحدة على الموقع-http://ar.wikipedia.org/wiki - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٧.

٢- شفيق حمدي- التاريخ الأسود للاستعباد في أمريكا على الموقع - http://www.saaid.net/bahoth/85.htmh - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٧.

٣- تاريخ الولايات المتحدة- مصدر سابق - على الموقع-http://ar.wikipedia.org/wiki .

وأخذت تشن الحرب تلو الأخرى من الحرب الأهلية التي بدأت سنة١٨٦١-١٨٦٥ والحرب الاسبانية وصولا إلى الحرب العالمية الأولى والثانية والحرب الكورية وفيتنام وخليج الخنازير وغرينادا وبنما وحرب الخليج الثانية والبوسنة والهرسك وأفغانستان وآخرها العراق[١].

إلا إن جميع هذه الحروب عدا الحرب الأهلية والاستقلال لم تطأ ارض الولايات المتحدة الأمريكية ولأجل أن لا يشطح بنا القلم ونخرج إلى الشطط وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا نقول إن الأفكار التي طرقتها النظريات الفلسفية أدت إلى تبلور المذهب الفردي في العالم الغربي ومنه الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

وتأكدت بصفة رسمية في إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية،لا بل إن التاريخ الأمريكي بدأ مع صياغة العديد من هذه الإعلانات التي انتشرت بعد نجاح الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦[٣]،وتقوم هذه الإعلانات على الاعتقاد بان هناك مجموعة من الحريات لها قدسيتها مما يوجب تسجيلها في وثيقة لا يمكن المساس بها وربما أشهرها إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ إلا انه بقي مجرد وعود لا قيمة لها وحتى دستور١٧٨٧لم ينص على حقوق الإنسان لكن بعض الولايات اشترطت إضافتها وعدل الدستور على ضوئها ولم يلغ الرق إلا بالتعديل الثالث عشر لسنة ١٨٦٥[٤].

واصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة٢٠١٠ (٢٢٨)توصية تخص حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية وعند مناقشة تقرير الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩آذار ٢٠١١الخاص بها من قبل المجلس المذكور في دورته السادسة عشر،انتقدت غالبية الدول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حقوق الإنسان وكان رد ممثلها تأكيده رفض بلاده لما وصفه بالاستفزاز وأشار أن قيم الشعب الأمريكي لا يتم تسويقها أمام المؤسسات الدولية ومن بين هذه الانتقادات ما يأتي:

اولا٠ التعبير عن خيبة الأمل من غياب الإرادة السياسية الطيبة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ورفضها التوصيات والاقتراحات التي تقدمت بها دول كثيرة لإلغاء عقوبة الإعدام إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ،تحسين حرية التعبير مكافحة التمييز،تعديل قوانينها لتتوافق مع حقوق الإنسان،عدم اكتراثها بالنداءات المتكررة من المجتمع الدولي لاحترام هذه الحقوق٠

ثانيا٠ عدم اتخاذها التدابير الملموسة للمصادقة على صكوك دولية هامة تتعلق بحقوق الإنسان وعدم انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية ٠

---

[١]- المشاركة الأمريكية بالحروب من عصور الاستعمار حتى الوقت الحاضر- مقال منشور على الموقع- http://americanhistory.about.com/library/timelines/bltimelineuswars.htm- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٧

[٢]- وتقوم فلسفته(على أساس إن للأفراد حقوق طبيعية غير مكتسبة من المجتمع يتمتعون بها منذ عهد الفطرة الأولى باعتبارها امتيازات طبيعية لصيقة بكل فرد من الأفراد تولد معه،وقد توصل العقل إلى معرفتها،ويقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانتها وفق القانون الطبيعي،إن هجر الأفراد حياتهم البدائية كان بهدف حياة أفضل وحماية امثل لحقوقهم وحرياتهم فالحقوق الطبيعية سابقة للوجود السياسي للجماعة وعليه فان هدف إقامة أي مجتمع سياسي يكون محصورا بالغاية التي لأجلها هجر الأفراد حياتهم البدائية وبالتالي لا يمكن أن يضحي بالفرد من اجل المجتمع الذي يجب أن تبقى سلطاته مقيدة بحدود الهدف الذي انشأ من اجله٠طبقا لما ورد فان مهمة الدولة تقتصر على مجرد حماية الحقوق والحريات الفردية من أن يعتدي عليها من قبل الآخرين وتنمية ملكاته وذلك بالسماح له بالتصرف وفق رغبته ومشيئته شريطة ألا يتعدى على حق غيره المعادل لحقه وان يتمتع الأفراد تمتعا كاملا بحقوقهم وحرياتهم بما يؤدي إلى نمو شخصيتهم وقدراتهم وبالتالي سعادتهم وسعادة الأفراد هي التي تقوم عليها سعادة المجتمع وتقدمه وازدهاره)للمزيد يراجع- د٠هاني سليمان طعيمات- مصدر سابق- ص٨٥ وما بعدها.

[٣]- (كان أول إعلان للحقوق ظهر في ولاية فرجينيا في١٢/٦/١٧٧٦الذي يعد الوثيقة الأولى للنظرية الدستورية البرجوازية)للمزيد ينظر- د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد- مصدر سابق- ص٨٤.

[٤]- جاء في ديباجته(٠٠فان الناس كافة قد خلقوا متساويين وان الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها٠٠ولضمان هذه الحقوق شيدت الحكومات التي تستمد سلطاتها٠٠من رضاء المحكومين فإذا أصبحت حكومة ما ٠٠هدامة لتلك الأغراض كان من حق الشعب أن يعزلها٠٠)للمزيد ينظر- د٠فيصل شطناوي- مصدر سابق- ص٤٧.

ثالثا٠ القلق حيال استمرار الاحتفاظ بالمعتقلات السرية ومعتقل غوانتناموا ٠

رابعا٠ عدم قيامها بتحقيقات دقيقة حول استهداف المدنيين أثناء العمليات العسكرية ٠

خامسا٠ عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لوقف التمييز ضد المسلمين[١]٠

وذهبت السفيرة الأميركية في الأمم المتحدة**(جان كيركباتريك)**إلى القول إن هذه الحقوق هي رسالة من بابا نويل فلا الطبيعة ولا التجربة ولا الاحتمالات تدعم هذه القائمة من الحقوق التي لا ترضخ لأي ناظم باستثناء الروح الشهية عند من يدافع عنها[٢]٠

ويتحدد موقفها من الاتفاقات الدولية والإقليمية لغاية إصدار المرجع الذي اعتمدناه والصادر في سنة ٢٠٠٦، نلاحظ من أصل(٢٣)اتفاقية وإعلان دولي وإقليمي يتعلق بحقوق الإنسان لم تصادق إلا على خمس منها فقط[٣]٠

الفرع الثاني

مدى التزام العراق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر العراق مهد الحضارات التي يرجع تاريخها إلى أكثر من خمسة آلاف سنة قبل الميلاد منها السومرية والاكدية والآشورية والبابلية والعباسية وانبعثت من هذه الحضارات بداية الكتابة وعلوم الرياضيات والشرائع في تاريخ الإنسان،ويعد العراق مصدر الأنبياء كافة الذين يرجع نسبهم إلى النبي إبراهيم(ع) ،لكن الذين عاشوا في حضارات بلاد مابين النهرين عرفوا الحرية تارة وعاشوا الظلم مرات،فمن آشور بانيبال الذي تفنن في القتل والتعذيب [٤]إلى قانون حمو رابي الذي يعاقب على ذنوب طفيفة بالموت أو التشويه[٥].

---

[١] - للمزيد ينظر مقال - الولايات المتحدة تدافع أمام مجلس حقوق الإنسان عن سياستها على الموقع--http://gihr-ar.org/indx.php?option=com - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٧.

[٢] - للمزيد ينظر الموقع-

http://www.aljazeera.net/analysis/pages/3b5a28d6-2fdc-44dd-a2c4-74a5daadca5e - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/٩.

[٣] - اولا٠الاتفاقيات التي تم التصديق عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية(١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الاول١٩٦٦. ٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية والمهينة الصادرة في١٠كانون الاول١٩٨٤ ٠ ٣- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر في ٣١ كانون الثاني١٩٦٧ ٠ ٤- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩كانون الاول١٩٤٨ ٠ ٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري الصادرة في ٢١كانون الاول١٩٦٥)ثانيا٠الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها فقط من قبل الولايات المتحدة(١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الاول١٩٦٦ ٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها في ٢٢تشرين الثاني١٩٦٩ ٠ ٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨كانون الاول١٩٧٩ ٠ ٤- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ تموز١٩٩٨ بعدها سحبت التوقيع)ثالثا٠ الإعلانات الدولية والإقليمية التي وافقت عليها الولايات المتحدة(١-إعلان المادة (٤١)الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول قبول صلاحيات لجنة حقوق الإنسان بشان استلام مخاطبات الدول٠ ٢- إعلان المادة (٢١)من اتفاقية مناهضة التعذيب حول الإقرار بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بشان استلام المخاطبات من الدول) رابعا٠الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية التي لم توافق عليها الولايات المتحدة(١- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية٠ ٢-البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في ١٥ كانون الاول١٩٨٩ ٠ ٣-إعلان المادة (٤٥)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول القبول بصلاحيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشان استلام المخاطبات من الدول الأطراف٤-إعلان المادة(٦٢)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول الإقرار بالاختصاصات القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان٠ ٥- إعلان المادة(٢٢)من اتفاقية مناهضة التعذيب حول الإقرار بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب بشان استلام المخاطبات من الافراد٠ ٦- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه الصادرة في ٩ كانون الاول١٩٨٥ ٠ ٧- الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين الصادرة في ٢٨تموز١٩٥١ ٠ ٨-الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الصادرة في ٢٨ايلول١٩٥٤ ٠ ٩-اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية الصادرة في ٣٠ اب١٩٦١ ٠ ١٠- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة في ٢٦تشرين الثاني١٩٦٨ ٠ ١١- إعلان المادة (١٤)من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري حول الإقرار بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشان تلقي الاتصالات من الأفراد٠ ١٢- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في٣٠تشرين الثاني١٩٧٣ ٠ ١٣- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإفراد وتحديد تلك الألغام الصادرة في ١٨ايلول١٩٩٧)يراجع- فرانسوا بوشيه سولنييه- القاموس العملي للقانون الإنساني- ترجمة محمد مسعود- مراجعة عامر الزمالي- مديحه مسعود- الطبعة الأولى- دار العلم للملايين- لبنان - ٢٠٠٦- ص٧٠٤وما بعدها.

[٤] - د٠ سعدى الخطيب- مصدر سابق- ص٦.

[٥] - د٠ مازن ليلو راضي- وآخر- مصدر سابق- ص١٧ .

وبعد سقوط الدولة البابلية جاء الفرس وملكهم الذي لا يرى نفسه إلا انه الرب وعلى العراقيين أن يركعوا أمامه،إلى أن جاء الإسلام سنة٦٣٤ لينعم أهل العراق في ظل عدالته،وجاءت الدولة الأموية ثم العباسية التي كانت مركز إشعاع للعالم كله لكنها سقطت على ايدي المغول سنة١٢٥٨ وهكذا تعاقبت على العراق الدولة البويهية والسلجوقية ثم الدولة العثمانية التي حولت العراق إلى أنقاض بعد احتلاله لأكثر من أربعمائة سنة ليحتل مجدداً من قبل البريطانيين سنة١٩١٧ وتعاقبت الحكومات العراقية بعد تأسيس الدولة العراقية حتى احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٣ .

ومنذ تأسيس الدولة العراقية صدر العديد من الدساتير نصت على الحقوق والحريات بصورة متفاوتة بدءاً بالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥[١] والدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨[٢]،والدستور المؤقت لسنة١٩٦٤[٣]. والدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨[٤]،ودستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٧٠[٥]،ومشروع الدستور لسنة لسنة ١٩٩٠[٦]،وقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤[٧]،وآخرها دستور سنة ٢٠٠٥[٨].

لكن الغريب في هذه الدساتير رغم كثرتها ونصها على الحقوق والحريات،إلا إنّها سكتت عن حق العراقي في الحياة،باستثناء قانون إدارة الدولة العراقية [٩]،ودستور ٢٠٠٥[١٠]،ولم تبين سبب هذا السكوت هل كان إغفالاً أم إهمالا ً أم هناك سبب آخر.

وقد صادق العراق على سبعة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، لغاية إصدار المرجع الذي اعتمد ناه والصادر في سنة ٢٠٠٦[١١].

---

[١]- ينظر الباب الأول - حقوق الشعب.
[٢]- ينظر الباب الثاني - مصدر السلطات والحقوق والواجبات.
[٣]- ينظر الباب الثالث - الحقوق والواجبات.
[٤]- ينظر الباب الثالث - الحقوق والواجبات العامة.
[٥]- ينظر الباب الثالث - الحقوق والواجبات الأساسية.
[٦]- ينظر الباب الثالث - الحقوق والحريات وضماناتها.
[٧]- ينظر الباب الثاني - الحقوق الأساسية.
[٨]- ينظر الباب الثاني - الحقوق والحريات.
[٩]- نصت المادة(١٢)من القانون(العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الراي ٠٠ ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة٠٠).
[١٠]- نصت المادة(١٥)من الدستور(لكل فرد الحق في الحياة والأمن ٠٠ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون٠٠).
[١١]- اولا٠الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها من قبل العراق(١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦كانون الاول١٩٦٦- صدق عليه بتاريخ ١/٢٥ /١٩٧٠ ٠ ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦كانون الأول ١٩٦٦- صدق عليه بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٥ ٠ ٣- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠تشرين الثاني١٩٨٩- صدق عليها بتاريخ١٩٩٤/٦/١٥ ٠ ٤- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩كانون الاول١٩٤٨- صدق عليها بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠ ٠ ٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري الصادرة في ٢١كانون الاول١٩٦٥- صدق عليها بتاريخ١٩٧٠/١١/١٤ ٠ ٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨كانون الاول١٩٧٩- صدق عليها بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٣ ٠ ٧- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في ٣٠تشرين الثاني١٩٧٣ - صدق عليها سنة ١٩٧٥)ثانيا٠الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي لم يوافق عليها العراق(١- إعلان المادة(٤١)حول قبول صلاحيات لجنة حقوق الإنسان بشأن استلام مخاطبات الدول٠ ٢- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية٠ ٣- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في ١٥كانون الأول ١٩٨٩ ٠ ٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة الصادرة في ١٠ كانون الاول١٩٨٤ ٠ ٥- إعلان المادة (٢١)حول الإقرار بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن استلام المخاطبات من الدول٠ ٦- إعلان المادة(٢٢)حول الإقرار بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب بشأن استلام المخاطبات من الافراد٠ ٧- الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين الصادرة في ٢٨تموز١٩٥١ ٠ ٨- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر في ٣١كانون الثاني ١٩٦٧ ٠ ٩- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الصادرة في ٢٨ايلول١٩٥٤ ٠ ١٠- اتفاقية تخفيف حالات انعدام الجنسية الصادرة في ٣٠ اب١٩٦١ ٠ ١١- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة في ٢٦تشرين الثاني١٩٦٨ ٠ ١٢- إعلان المادة(١٤)حول الإقرار بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تلقي

وفي هذا الصدد أشارت وزارة الخارجية العراقية الحالية، بأن الحكومة العراقية تبذل جهوداً حثيثة من أجل التوقيع والانضمام إلى ما تبقى من الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها بغية الارتقاء بواقع حقوق الإنسان في العراق بشكل ينسجم مع المعايير الدولية[1]،واستحدثت وزارة حقوق الإنسان لمتابعة ملف هذا الموضوع ولم تعرض حالة حقوق الإنسان في العراق أمام هيئات الأمم المتحدة المعنية إلا بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية في آب ١٩٨٨،ولم يعين مقرراً ً خاصاً للعراق إلا بعد الدخول للكويت سنة١٩٩٠وتابعت اللجنة الدولية حقوق الإنسان في العراق على مدى احدى عشرة دورة من تعيين المقرر الخاص الذي لم يوافق العراق على زيارته لان منهجه يستهدف إدانة الحكومة،وعندما جاء خلفه دعي لزيارة العراق في مستهل سنة ٢٠٠٢وقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان وأصدرت القرار١٥/ ٢٠٠٢ في ١٩ نيسان ٢٠٠٢[2].

مما تقدم يتضح أن مدى التزام العراق من حقوق الإنسان كان مختلفاً عن مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية فالعراق بلد متقدم حضارياً ومتخلف تقنيا ً،وذو حضارة تمتد لأكثر من خمسة ألاف سنة قبل الميلاد وعاش مرارة الظلم وانتهاك حقوقه بسبب الأطماع في خيراته، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها متخلفة حضارياً ومتقدمة تقنياً فهي دولة بلا ماضي ولا حضارة ولا نعتقد هناك من يخالفنا الرأي حتى ابرز مفكري حقوق الإنسان في العالم من أن السياسة الأمريكية تشكل خطراً على مستقبل حقوق الإنسان ومسؤوليتها عن التراجع الخطير على مستوى الحقوق والحريات في العالم وخاصة بعد انفرادها به اثر انهيار الاتحاد السوفيتي(سابقا ً)٠

اتصالات من الافراد٠ ١٣- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام الصادرة في ١٨ايلول١٩٩٧ ٠ ١٤- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧تموز١٩٩٨)وللمزيد ينظر- فرانسوا بوشيه سولنييه- مصدر سابق- ص٦٩٠ وما بعدها.

[1]- ينظر الموقع?http://www.mofa.gov.iq/ab/foreignpolicy/default.aspx - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٩.

[2]- جاء في المادة (٣/ب)منه ((قمع حرية الفكر والتعبير والإعلام وتكوين الجمعيات والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدام والطرد وهدم المنازل وغير ذلك من العقوبات)(وكان من المنتظر زيارة العراق مرة أخرى قبل عقد الدورة(٥٩) في ٢٠كانون الثاني ٢٠٠٣ لكن تم التريث في الزيارة بسبب الاستعداد للحرب وبدأت أعمال الدورة في موعدها وانتخبت مكتبها ثم استأنفت أعمالها في١٧آذار ٢٠٠٣ وبعد يومين بدأت الحرب الأمريكية على العراق٠وعندما أراد زيارة العراق لم تسمح له الولايات المتحدة الأمريكية إلا خلال شهر أيلول ٢٠٠٣ للتركيز على الانتهاكات السابقة وليس الحالة الراهنة،وقبل الموعد تم تفجير مقر الأمم المتحدة وإخراجها من بغداد بعد مقتل سيرجيو ديميلو وعلى الرغم من أن القرار٢٠٠٤/١٥٤٦ ألزم بعثة الأمم المتحدة بإعداد تقارير عن نشاطاتها إلى مجلس الأمن إلا إنه لم يتخذ أي إجراء تجاه الوضع المأساوي لحقوق الإنسان في العراق ويكتفي بإدانة أعمال الإرهاب بدون أن يسمي الأمور بمسمياتها والحال نفسه مع تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي أودع لدى الدورة (٦١)للجنة حقوق الإنسان وهو السكوت المطبق ٠))للمزيد يراجع- باسيل يوسف بجك- مصدر سابق- ص٣٤١ وما بعدها.

المبحث الثاني

حماية الصحفيين في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

أدت التطورات في المجتمع الدولي إلى إحلال أفكار جديدة تم من خلالها توفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين وأصبحت محل اتفاقيات دولية وإقليمية منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشان حرية الإعلام المنعقد في جنيف سنة ١٩٤٨ منح بموجبها الصحفيين حرية الدخول إلى الدول التي تعقد فيها اجتماعاتها،ومنع اتخاذ إجراءات تحد من حرية الصحافة،وتقديم المساعدات الفنية للدول بما يعزز هذه الحرية[١].

وخلص المؤتمر إلى الاتفاقية الخاصة بحق التصحيح الدولي التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها السابعة بقرارها٦٣٠في١٦كانون الأول١٩٥٢وبدأت بالنفاذ في٢٤آب١٩٦٢[٢]،حاولت هذه الاتفاقية أن تنقل نظاماً من القانون الوطني إلى المستوى الدولي فكرته الأساسية هو حق الشخص أن يطلع القراء على وجهة نظره إزاء موضوع ورد ذكره فيه بأية وسيلة إعلامية وحق الإجابة والتصحيح تقرر ضمن حقوق الإنسان في المادة(١٤)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٣]،وتعد الشرعة الدولية جزءاً من القانون الدولي الاتفاقي

---

[١]- جاء في التوصيات(١- حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار٠٠حرية الدخول إلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعاتها لغرض تغطية هذه الاجتماعات٠٠ ٣- دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى عدم اتخاذ إجراءات تحد من حرية الإعلام أو الصحافة٠٠ ٤- تخويل الأمين العام سلطة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء ٠٠والعمل على تعزيز حرية الإعلام)د٠غازي حسن صباريني- مصدر سابق- ص١٤٤ ٠

[٢]- جاء في ديباجة الاتفاقية((إن الدول المتعاقدة رغبة منها في إنفاذ ما لشعوبها من حق في الحصول على معلومات كاملة وموثقة٠يتطلب قبل كل شيء تشجيع نشر المعلومات على نطاق واسع٠٠ولما كانت ترى إن من الوسائل الناجعة لتحقيق هذا المطلب أن تكفل للدول المتأثرة مباشرة بخبر تعتبره كاذباً أو محرفاً نشرته وكالة أنباء ما،إمكانية تصحيح هذا الخبر بنفس القدر من العلنية)وجاء في المادة الأولى(لأغراض هذه الاتفاقية ١- تعني عبارة رسالة إخبارية أية معلومات تنقل كتابة أو بالشكل الذي اعتادت وكالات الأنباء استخدامه في نقل مثل هذه المعلومات قبل نشرها٠٠ ٣- تعني كلمة مراسل مواطنا في دولة متعاقدة أو شخصاً تستخدمه وكالة أنباء في دولة متعاقدة ويتعاطى بانتظام ٠٠مهنة جمع ونشر مواد الرسائل الإخبارية ويوصف حين يكون خارج بلده بأنه مراسل أما في جواز سفر صالح وأما في وثيقة مقبولة على الصعيد الدولي)وجاء في المادة الثانية(١- اعترافاً منها بان المسؤولية المهنية للمراسلين ٠٠تقتضيهم نقل الوقائع دون تمييز ٠٠ ولما كانت ترى أيضاً إن أخلاقيات المهنة تقتضي٠٠إن المعلومات التي نشروها أو نقلوها في بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو محرفة٠٠ينشروا تصحيحاً للرسالة الإخبارية المعنية٠٠ومن حق كل دولة متعاقدة إذا ادعت وجود كذب٠٠في رسالة إخبارية تم نقلها من بلد إلى آخر مراسلون٠٠وكان من شانها الإضرار بعلاقاتها مع الدول الأخرى أو بمكانتها أو بكرامتها الوطنية٠٠تبعث إلى الدول المتعاقدة التي نشرت أو وزعت فيها الرسالة ٠٠وترسل نسخة من هذا البلاغ ٠٠إلى المراسل المعني٠٠لتمكينه من تصحيح الرسالة الإخبارية٠٠)وفي المادة الثالثة(١- على الدولة المتعاقدة خلال ٠٠خمسة أيام من استلامها بلاغاً أرسل إليها وفقا لأحكام المادة الثانية وأيا كانت وجهة نظرها ٠٠(أ)أن يسلم هذا البلاغ إلى العاملين في إقليمها من مراسلين٠٠بقصد النشر(ب)أن ترسل البلاغ إلى المقر الرئيسي لوكالة الأنباء التي كان مراسلها مصدر الرسالة الإخبارية المعنية إذا كان هذا المقر واقعاً في أرضها٢٠- إذا تخلفت دولة متعاقدة عن الوفاء بالالتزام٠٠كان من حق الأخيرة أن تأخذ بالنهج نفسه٠٠إزاء بلاغ ترسله إليها في وقت لاحق٠٠)وفي المادة الرابعة(١- إذا تخلفت دولة متعاقدة أرسل إليها بلاغ وفقا لأحكام المادة (٢)عن الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها المادة الثالثة٠٠كان للدولة المتعاقدة التي تمارس حق التصحيح أن ترسل البلاغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة٠٠وان تخطر في الوقت ذاته الدولة المشكو منها،ولهذه الأخيرة خلال خمسة أيام٠٠ان تقدم إلى الأمين العام ملاحظاتها٠٠عن الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها المادة الثالثة٠ ٢- يقوم الأمين العام في٠٠خلال الأيام العشرة التي تلي استلامه البلاغ،استخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لتوفير العلنية المناسبة للبلاغ٠٠))للمزيد ينظر- د٠محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول- مصدر سابق- ص٣٠٥ومابعدها.

[٣]- جاء في المادة(١- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء التصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون٠٠).

الذي أصبح فرعاً متميزاً من القانون الدولي بحكم تناوله أسس الحقوق الإنسانية التي ما وجدت الدول والمنظمات الدولية إلا لحمايتها([1])،وينصرف اصطلاح الشرعة الدولية إلى ثلاث وثائق تحديداً أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦والملحقين الإضافيين([2])٠

ومما تجدر الإشارة إليه،إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتميز عن غيرها بأنها ترتب التزام ذو طبيعة مزدوجة احدهما بمواجهة المجتمع الدولي والآخر التزام وطني([3])٠

وهذا يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية عليها التزام دولي تجاه حماية حقوق وحريات الصحفيين المقررة بالمواثيق الدولية في العراق منذ الاحتلال وحتى الانسحاب الكامل نهاية سنة٢٠١١،وسنستعرض في هذا المبحث ما قررته المواثيق مع أهم المعاهدات والاتفاقيات أو الإعلانات التي جاءت تفصيلا ً لها من حماية قانونية دولية للصحفيين بصفتهم الإنسانية والمهنية٠

المطلب الأول

حماية الصحفيين في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

على الرغم من تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً تخص حقوق الإنسان لكنه لم يوضع قانون خاص بها لتأمين حمايتها لذلك عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان تدوين هذه الحقوق في إعلان عالمي،وأدت أعمال اللجنة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([4]) والإعلان وثيقة تصدر من جانب واحد ليست له في ذاته قوة ملزمة إلا إن العرف الدولي الذي يتكون منه يضفي عليه صفة الإلزام([5])٠

ومن خلال الحقوق والحريات المقررة فيه يتم تامين الحماية القانونية الدولية للصحفيين بالنزاعات المسلحة بصفتهم الإنسانية والمهنية فحماية الصحفيين بصفتهم الإنسانية في وقت بالنزاعات المسلحة تتمثل في تأكيد هذا الإعلان على حق الناس جميعاً التمتع بالحقوق والحريات المذكورة فيه دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد كما لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلاً أو لأي قيد آخر على سيادته ولكل إنسان الحق في الحياة والحرية،وفي الأمان الشخصي،ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحقه في اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أي أعمال تنتهك حقوقه الأساسية،ولا يجوز اعتقاله أو حجزه أو نفيه أو تجريده من ملكه تعسفاً([6])٠

---

[1] - د٠ نبيل مصطفى خليل- مصدر سابق- ص٢٧.

[2] - د٠محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول- مصدر سابق- ص٢٣.

[3] - باسيل يوسف- دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات- الطبعة الأولى- بيت الحكمة- بغداد - ٢٠٠٢- ص٤٩.

[4] - د٠عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث- حقوق الإنسان - الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٤ - ص٢٣ وما بعدها.

[5] - (تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بقرارها المرقم(٢١٧/أ)في١٠كانون الأول ١٩٤٨بدورتها الثالثة وبأغلبية(٤٨)دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت ولم تعترض أي دولة عليه،ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء تعلقت بشخصه أم علاقته بالمجتمع)يراجع- د٠ احمد أبو الوفا- مصدر سابق- ص٢٢وما بعدها .

[6] - المحامي نزيه نعيم شلالا- المرتكز في حقوق الإنسان- المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان- ٢٠١٠- ص٢٣.

مما تقدم يتضح حق الصحفي أن يتمتع بما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق وحريات دون تمييز،كحقه بالكرامة والوجدان والحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وعدم إخضاعه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة،وحقه في اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أي أعمال تنتهك حقوقه الأساسية ولا يجوز اعتقاله أو حجزه أو نفيه أو تجريده من ملكه تعسفاً وهذه الحقوق مطلقة،لا يجوز لأحد أن يسلبها في وقت السلم أو النزاعات المسلحة.

وتتجسد الحماية التي يتمتع بها الصحفي بصفته المهنية،من خلال الحماية التي يقررها هذا الإعلان[1] للحق المطلق لأي شخص في حرية فكره ووجدانه ولا يجوز فرض أي نوع من القيود على فكره الداخلي أو ضميره الأخلاقي تجاه أي موقف[2].

وهذا يعني أن للصحفي الحق في ممارسة حريته في فكره ووجدانه وليس لأحد أن يسلب منه هذا الحق وهو من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها في السلم أو النزاعات المسلحة.

وأن يكون لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة لأنها حقوق مكتسبة وليس لأحد أن يمنحها أو يسلبها منه وحقه في التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود[3].

وبما أن حرية الصحافة هي مرتكز أساس لحرية التعبير بات خير من يضطلع بهذه المهمة هم الصحفيون المفترض تمكينهم مسبقاً من ممارسة وظائفهم بصورة آمنة فالحق هنا مزدوج وهو حق الصحفيين في ممارسة هذه الحرية وحق المجتمع في إيصاله بالمعلومات من خلال الصحفيين وان إلحاق الضرر بهم يعني إلحاق الضرر بالمجتمع والمصلحة العامة.

أشار الإعلان أيضاً ً على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي تنمو فيها شخصيته ولا يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً فيها احترام حقوق وحريات الآخرين ومقتضيات النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديموقراطي ولا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[4].

وهكذا فان أي حكومة تضع قيود على الحقوق والحريات يكون القصد منها تحقيق أهداف أخرى غير المذكورة في الإعلان تخرق الأخير وبوجه خاص عندما يكون الهدف منها مصادرة الحق وليس تنظيمه فهذا يتنافى وواجب مراعاة الإعلان[5].

وهذا يعني بقدر ما تكون هذه الحريات من حقوق للصحفيين بنفس الوقت واجبات عليهم تجاه المجتمع الذي يعيشون وتنمو شخصيتهم فيه،وتتحدد علاقتهم بالسلطات في ممارسة نشاطهم ضمن إطار الحدود المشار إليها

---

[1] - نصت المادة(١٨)من الإعلان على(لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين،ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده،وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ،بمفرده أو مع جماعة،وأمام الملأ أو على حدة).

[2] - د٠عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الثالث - حقوق الإنسان - مصدر سابق - ص٨.

[3] - تراجع المادة(١٩)من الإعلان.

[4] - تراجع المادة(٢٩)من الإعلان.

[5] - د٠محمد يوسف علوان - وآخر- مصدر سابق - ص١٠٥.

في الإعلان ولا يجوز تأويل أي نص فيه على نحو يفيد تخويل أي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها[1].

والمسؤوليات التي لها علاقة بحرية الصحافة تتعلق خصوصاً بالصحفيين الذين يجب أن يستفيدوا من هذه الضمانات لأجل أن يسمح لهم في أداء مهمتهم الصحفية تجاه الرأي العام[2].

هذا وصدرت إعلانات دولية أخرى تخص حقوق الإنسان وتصب في الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين وكما يأتي:

اولا: إعلان طهران[3].

من أجل النظر بالمشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ولصياغة برنامج مستقبلي لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها واستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعقد المؤتمر الدولي للفترة من٢٢نيسان-١٣ايار١٩٦٨ واصدر ما يعرف بإعلان طهران ومما جاء في المادة الخامسة منه هو أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن يتمتع كل فرد بالحرية والكرامة ومن اجل تحقيق ذلك ينبغي لقوانين الدول منح كل فرد بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي حرية التعبير والإعلام.

وهذا تأكيد آخر على حماية المجتمع الدولي لحرية التعبير والإعلام والكرامة والتي تصب في الحماية القانونية الدولية للصحفيين.

ثانيا: اعلان وبرنامج عمل فيينا[4].

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا للفترة من١٤-٢٥ حزيران١٩٩٣ وتم بموجبه إجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآليات الحماية لزيادة مراعاة تلك الحقوق على أكمل وجه وبالتالي تعزيزها على نحو منصف ومتوازن وأعاد تأكيد الالتزام بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جاء هذا الإعلان ليؤكد من جديد على الحماية القانونية الدولية للصحفيين بصفتهم الإنسانية في النزاعات المسلحة من خلال النص على مطالبة جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية والإدارية والقضائية أو غيرها من التدابير الفعالة للوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها وعلى جميع الدول أيا ًكانت الظروف أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بان حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية وان تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم[5].

---

[1]- تراجع المادة(٣٠)من الإعلان.

[2]- د.غازي حسن صباريني - مصدر سابق - ص١٤٦.

[3]- د.محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول - مصدر سابق - ص٣٣.

[4]- المصدر نفسه- ص٣٧.

[5]- تنظر المادة(٦٢)في باب حالات الاختفاء ألقسري(من إعلان وبرنامج عمل فيينا).

وأكد أن فعل التعذيب هو أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان وإن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حقاً يجب حمايته في جميع الظروف بما في ذلك أوقات الاضطرابات أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية[١].

وهذا يعني حماية الصحفي من كل أشكال التعذيب أو الانتهاكات الحاطة بالكرامة الإنسانية وفي جميع الأحوال سواء كانت هناك اضطرابات أو نزاعات مسلحة داخلية أو دولية.

وطالب المؤتمر حماية الصحفيين بصفتهم المهنية من خلال تأكيده على جميع الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد مع التسليم إن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير[٢].

ثالثا. الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٣].

أصدرت الأمم المتحدة هذا الإعلان بموجب القرار(٢٥٤٢)في١١كانون الأول١٩٦٩بدورتها الرابعة والعشرين وأشار إلى إن التقدم في الميدان الاجتماعي يقتضي الاستفادة من الموارد البشرية بتشجيع المبادرات في إطار رأي عام مستنير ونشر المعلومات القومية والدولية لجعل الأفراد على بينة بالمتغيرات[٤].

المطلب الثاني

حماية الصحفيين في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد[٥]،وأشار في المادة الثانية منه التزام الدول الأطراف احترام وكفالة الحقوق الواردة فيه لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها دون تمييز وعليها اتخاذ الإجراءات التشريعية لإعمال نصوصه في قوانينها الداخلية.

وفي حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة المعلنة رسمياً يجوز لهذه الدول وفق المادة الرابعة منه أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير لا تتقيد بهذا العهد شرط عدم منافاتها للالتزامات الدولية الأخرى أو انطوائها على التمييز وان تعلم الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التقييد وأسبابه واشترط عدم مخالفة أحكام المواد ٦-٨-٧(الفقرتين/٢،١)-١١-١٥-١٦-١٨،الخاصة بحق الحياة،وعدم التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة أو الاسترقاق والعبودية،وعدم جواز السجن بسبب عدم الوفاء،أو الإدانة بسبب فعل لم يشكل جريمة وقت ارتكابه،والاعتراف بالشخصية القانونية،وحق الإنسان بحرية الفكر والوجدان.

---

[١]- ينظر المواد(٥٤-٥٥-٥٦)في باب الحق في عدم التعرض للتعذيب(من إعلان وبرنامج عمل فيينا).

[٢]- تنظر المادة(٢٢)في باب المساواة والكرامة والتسامح(من إعلان وبرنامج عمل فيينا).

[٣]- د.محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول - مصدر سابق- ص٢٥٩.

[٤]- نصت المادة(٥)من الإعلان(يقتضي التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الانتفاع التام بالموارد البشرية بما في ذلك خاصة ما يلي:(أ)تشجيع المبادرات الخلاقة في إطار رأي عام مستنير(ب)نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغييرات التي تطرأ على المجتمع(ج)اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكاً ايجابياً فردياً أو عبر الجمعيات في تحديد وتحقيق أهداف الإنماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

[٥]- (اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة(٢٢٠٠/أ)في ١٦كانون الأول ١٩٦٦وبدأ بالنفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣بعد إيداع وثيقة التصديق والانضمام الرقم(٣٥)واحتوى على ديباجة وثلاثة وخمسون مادة)يراجع- د.احمد أبو الوفا- مصدر سابق- ص٢٦.

وتضمن العديد من الحقوق والحريات التي يتم من خلالها تامين غطاء الحماية القانونية الدولية للصحفيين بالنزاعات المسلحة بصفتهم الإنسانية من خلال النص على الحق في الحياة الذي يعد أساس كل الحقوق الأخرى التي تبنى عليه ولا تقوم إلا من خلاله وتأكيده على عدم إخضاع احد للاسترقاق والعبودية والعمل الإلزامي وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.

والنص على الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وأشار إلى حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وعدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض ويكون الناس جميعاً سواسية أمام القضاء([1]).

مما تقدم يتضح إن هذه الحقوق لصيقة بالإنسان فلا يجوز هدرها أو تقييدها في وقت النزاعات المسلحة أو وقت السلم فلا يجوز تعريض الصحفي للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة،مع احتفاظه بحقه في الحرية والأمان على شخصه وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله بصورة غير قانونية وإذا حصل هذا تعسفا فمن حقه المطالبة بالتعويض وهذا يعد التزاماً دولياً تلتزم به الدول تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي.

وتتجسد الحماية القانونية الدولية للصحفيين بصفتهم المهنية من خلال أشارة المادة(١٨-١٩)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وله الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة وحرية التعبير والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو أي وسيلة أخرى وأشارت المادة (١٩)أيضاً الى إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي وحقوق الآخرين والنظام العام والاداب.

إن الحق باعتناق آراء دون مضايقة يعني أن العهد لا يسمح بأي استثناء أو تقييد له وهذا أمر منطقي لاستحالة التحكم فيما يجري بعقل الإنسان والحق في حرية التعبير متعدد الأبعاد وواسع النطاق ويشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليق لها انه لا يكفي أن تدعي الدول الأطراف في تقاريرها الدورية إن حرية التعبير مضمونة بموجب الدستور بل عليها أن تعرف نطاق حرية التعبير أو تعرض بعض القيود أو أية شروط أخرى تؤثر عملياً على ممارسة هذا الحق أما القيود التي تسمح بها المادة سالفة الذكر يشترط فيها أن تكون قانونية وان تمتثل لمبادئ المشروعية والتناسب وشددت اللجنة في أن الحق بحرية التعبير يتسم بأهمية قصوى في أي مجتمع

[1] - د.محمد يوسف علوان - وآخر- مصدر سابق - ص ١١٨وما بعدها.

ديموقراطي ومع ذلك يجوز تقييد حرية التعبير استناداً إلى المادة عشرين التي أوجبت على الدول الأطراف أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب أو دعوة للكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف[1].

ويمكن توضيح أكثر لنطاق المادة التاسعة عشرة من خلال توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عند نظرها التقارير أو القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول الأطراف أو الأفراد ومنها ما يتعلق بالعراق،أعربت اللجنة عن قلقها من التقييدات الشديدة في العراق على حق التعبير عن المعارضة للحكومة أو سياستها أو نقدها حيث أن القانون يفرض عقوبة السجن مدى الحياة على اهانة رئيس الجمهورية والإعدام في بعض الحالات كما إنه يفرض عقوبات شديدة على جرائم غير واضحة مثل الكتابات التي تضر بالحكومة واعتبرتها تقييدات على حرية التعبير[2].

وفي قضية الصحفي**(ر٠جوتييه)** ضد كندا الذي لم يحصل إلا على تصريح مؤقت عن طلبه الانضمام لبهو الصحافة البرلمانية الممولة تمويلاً عاماً ً وهذا التصريح لا يمنحه إلا مزايا محدودة بما فيها الحق في كتابة ملاحظات عند مراقبة اجتماعات البرلمان وهو ما اعتبره انتهاكاً للمادة التاسعة عشرة من العهد واعتبرت اللجنة إن ذلك يمثل تقييداً لحقه بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة في النفاذ إلى المعلومات ورفضت أيضاً حجة الدولة الطرف بان كاتب البلاغ لم يقع عليه ضرر كبير بسبب التقدم التكنولوجي الذي يوفر المعلومات عن المداولات البرلمانية بسهولة للجمهور ولم توافق اللجنة على رأيها أيضاً بان هذا الموضوع تبت فيه الدولة وحدها[3].

إن حرية التعبير بما فيه حرية الصحافة مكفولة بالمادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمكن تفسيرها أيضاً في ضوء الأحكام المتعلقة بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة[4]. والممارسة الفعلية لهذا الحق تفترض مسبقاً حرية تدفق المعلومات والأفكار بين المواطنين وهذا يتطلب وجود صحافة حرة تستطيع التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيد وان يكون للصحفيين الحق في الوصول إلى المعلومات وهذا الحق ينطوي على جملة أمور على إن معايير الاعتماد يجب أن تكون محددة وعادلة وان لا يحدث أي استبعاد تعسفي من حضور المناقشات البرلمانية كما أن الحق في حرية الصحافة يعني إن مضايقة الصحفيين محظورة تماماً بموجب المادة التاسعة عشرة من العهد وتفترض تمكين الصحفيين مسبقاً من ممارسة أعمالهم بصورة آمنة والسفر بحرية وتشكل الرقابة والعقوبات على أجهزة الصحافة عقبات

---

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية - الحلقة رقم(٩)من سلسلة التدريب المهني - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل- دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين - الأمم المتحدة - نيويورك وجنيف - ٢٠٠٢- ص٤٨٣.

[2]- المصدر نفسه - ص٤٨٦.

[3]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية- مصدر سابق - ص ٤٩١ وما بعدها.

[4]- نصت المادة(٢٥)(يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز..الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ب-أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين٠ ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده).

تعترض الممارسة الفعالة لحرية الصحافة ولا تسمح باستعمال جرائم محددة تحديداً غامضاً من اجل فرض قيود على وسائط الإعلام لإسكات النقد ضد الحكومة[1].

وفي قضية أخرى كانت معروضة على لجنة حقوق الإنسان تتعلق بإنكار فوريسون وجود غرف غاز قاتلة لاستئصال اليهود في معسكرات النازية،الذي أدين عليها من قبل المحاكم الفرنسية،حيث اعتبر مقدم البلاغ هذا تقييداً لحرية التعبير المكفولة بموجب المادة التاسعة عشرة من العهد،لكن لجنة حقوق الإنسان كانت مقتنعة إن تقييد حرية فوريسون في التعبير كان ضرورياً في إطار هذا العهد[2].

من هذا الحكم نلاحظ حجم المعايير المزدوجة لحقوق الإنسان فمجرد أن يعبر شخص عن رأيه بإنكار استئصال اليهود من قبل النازية يدان ويعاقب،في الوقت الذي لازال فيه الكيان الصهيوني منذ سنة ١٩٤٨والى يومنا هذا يرتكب المجازر بحق الفلسطينيين دون أن يسأل.

وأُلحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببروتوكولين إضافيين،الأول خاص بتنظيم استلام ونظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسائل المقدمة من الأفراد والثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام[3].

المطلب الثالث

حماية الصحفيين في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦[4].

جاء هذا العهد ليقوم بتفصيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت إجمالاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن هذه الحقوق تعتبر أساسية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية،وهي مهمة كعامل أساسي وضروري للكرامة الإنسانية واحتوى على ديباجة وإحدى وثلاثون مادة[5].

ويمكن تلخيص الحماية القانونية الدولية للصحفيين في هذا العهد بصفتهم الإنسانية من خلال النص على مبدأ عدم التمييز والحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب والصحة الجسمية والنفسية مع حق المشاركة في الحياة الثقافية وقرر العهد حماية خاصة للعنصر النسوي من الصحفيين إضافة إلى ما ورد من الحماية المقررة للصحفيين بشكل عام وتتجسد هذه الحماية لهن من خلال النص على حق الأمومة والطفولة في الرعاية[6].

---

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية- مصدر سابق- ص٤٩٣.

[2]- مما جاء في حكم اللجنة(إن العبارات التي صدرت عنه تتسم عندما تقرأ بسياقها الكامل بطابع يثير أو يعزز معاداة السامية لذا فان التقييد يخدم احترام الجالية اليهودية لتعيش بدون خوف في جو يشيع فيه معاداة السامية)وللمزيد ينظر- المصدر نفسه- ص٤٨٧.

[3]- (اعتمد البروتوكول الأول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٢٢٠٠/ألف في دورتها الواحد والعشرين والمؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦وبدأ بالنفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦، والبروتوكول الثاني اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤المؤرخ في ١٥كانون الأول ١٩٨٩وبدأ في النفاذ في١١تموز١٩٩١)وزارة حقوق الإنسان- مصدر سابق- ص ٧٩ وما بعدها.

[4]- (تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في١٦كانون الأول ١٩٦٦ الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠/أ في دورتها الواحد والعشرين وأصبح نافذاً في٣ كانون الثاني١٩٧٦بعد إيداع وثيقة التصديق والانضمام الرقم(٣٥)تطبيقا للمادة(٢٧)من العهد وبلغ عدد الدول التي صدقت وانضمت إليه حتى عام ١٩٩٦(١٢٩)دولة،ومن ضمنها العراق)يراجع- د. احمد أبو الوفا- مصدر سابق- ص٢٥ .

[5]- ليث زيدان- تفصيلات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- على الموقع- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/٢٠.

[6]- ينظر المواد(٢-٣- ٩-١٠- ١١- ١٢-١٥)من العهد.

وهذا يعني حق الصحفي التمتع بهذه الحقوق كاملة وان الانتقاص منها أو هدرها يشكل خرقاً للعهد ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة الذي هو من رعاياها٠

وتتمثل الحماية التي يتمتع بها الصحفيين بصفتهم المهنية والمقررة في هذا العهد بالنص على حق العمل فعلى الرغم من أن مهمة الصحفي هي رسالة إنسانية قبل كل شيء لكنها بنفس الوقت مهنة يقتات الغالب من الصحفيين في العالم رزقهم عليها لذلك ألزم العهد الدول الأطراف الاعتراف بهذا الحق وان يتاح لكل صحفي إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره بحرية واتخاذها التدابير اللازمة لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق[١].

وان تكون شروط العمل عادلة ومرضية بحيث يوفر أجراً منصفاً ومكافأة متساوية دون أي تمييز بما في ذلك التمييز بين الصحفيين والصحفيات لتوفير العيش الكريم لهم ولأسرهم،مع توفير ظروف العمل التي تكفل السلامة والصحة بحسب المادة السابعة من العهد وألزم في مادته الثامنة الدول الأطراف كفالة الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين والانضمام إليها باختيارهم من اجل تعزيز مصالحهم وحمايتها ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأية قيود غير التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية في مجتمع ديموقراطي وحق هذه النقابات ممارسة نشاطها بحرية بما فيها حق الإضراب وفقاً لقوانين البلد المعني.

وفي مادته الخامسة عشرة أشار إلى إقرار الدول الأطراف بحق كل فرد إن يشارك في الحياة الثقافية والتمتع بالتقدم العلمي والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي أو فني أو أدبي[٢].

تقسم الالتزامات الواردة في العهد بحسب التحليلات الحديثة إلى ثلاثة أنواع وهي**(الاحترام)** ويتمثل في امتناع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص وممارستهم لحقوقهم ويتحقق هذا بالنسبة للحريات النقابية سالفة الذكر و **(الحماية)**تتمثل في واجب الدول الأطراف منع تدخل الآخرين في ممارسة هذه الحقوق و**(الالتزام في الأداء)** حيث يلاحظ إن إرادة واضعي العهد اتجهت إلى إلزام الدول التدريجي في تحقيق الحقوق المعترف بها في العهد[٣]٠

وأكد المؤتمر العام لليونسكو في إعلانه بشان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الذي أصدره في دورته العشرين في٢٨ت٢ ١٩٧٨[٤].

---

[١]- نصت المادة(٦)من العهد(١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق بالعمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق ٠ ٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين٠٠تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية).

[٢]- د٠ غازي حسن صباريني- مصدر سابق- ص١٨٩.

[٣]- د٠ محمد يوسف علوان- وآخر- مصدر سابق- ص١٣٧.

[٤]- جاء في المادة الثانية من الإعلان(١- إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي٠ ٢- يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وان تتوافر لديهم اكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والإفراد٠٠ ٣- وعملاً على دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب تسهم وسائل الإعلام في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها في تعزيز حقوق الإنسان ولا سيما عن طريق سماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والتي يتعذر عليه جعل صوتها مسموعاً من بلادها٠ ٤- ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من وسائل الإعلام ٠٠بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم) ٠ المادة الثالثة(١- على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب٠ ٢- وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية ٠٠تسهم وسائل الإعلام عن طريق نشر

إن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو واسع وعلى وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وان تتوافر لديهم اكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات[1].

وأعاد تأكيده من جديد في إعلانه بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمد في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢على كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة والحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها[2].

المبحث الثالث

حماية الصحفيين في إطار الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

بعد أن بينا في المبحث الثاني حماية الصحفيين في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان سنبين في هذا المبحث ما كفلته المواثيق الإقليمية من حماية قانونية للصحفيين إذ إن هذه النظم أصبحت جزءاً من النظام الدولي،ورافداً أساسياً له من اجل ضمان وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا زالت آسيا تفتقد إلى نظام خاص بها يتناول حماية حقوق الإنسان على غرار الأنظمة الإقليمية الأخرى[3].

المطلب الأول

الوثائق الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

بدأت أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سعيها للتخلص من الحروب فأنشأت المجلس الأوروبي سنة١٩٤٩ وبناءً على ذلك وقّع في روما وزراء خمس عشرة دولة أوروبية في٤تشرين الثاني١٩٥٠على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبهذا أنشأت لأول مرة أجهزة إقليمية لهذا الغرض هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الاتفاقية تعد نوعاً من التعاقد الذي يفرض على الدول التزامات أساسها إن الأفراد يملكون حقوق متأصلة بأشخاصهم لا يجوز انتهاكها مما حمل بعض الدول الأوروبية تعديل قوانينها الداخلية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية وبناء على توافر الإرادة السياسية لإقامة السلام وحماية الأفراد ضد القهر والاستبداد في أوروبا

المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها في إزالة الجهل ٠٠وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم والشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة ٠٠وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض)٠المادة الرابعة(تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والمحبة والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي)المادة الخامسة(من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون إن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به ٠٠ المادة التاسعة(يقع على عاتق المجتمع الدولي وفقاً لروح هذا الإعلان الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع أكثر توازناً وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من وسائل الإعلام إثناء تأدية مهامهم واليونسكو مؤهلة لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان).

[1] - المحامي نزيه نعيم شلالا- مصدر سابق- ص٢٦٧ وما بعدها.

[2] - د٠ محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول - مصدر سابق- ص٣٦٧ وما بعدها.

[3] - د٠محمد يوسف علوان- وآخر- مصدر سابق- ص٢٤٤.

تبعتها بالعديد من الاتفاقات والوثائق المتعلقة بهذا الغرض،بلغت لحد الآن إحدى وعشرون وثيقة[1]،وعلى غرار الوثائق الأوروبية جاءت الوثائق الأمريكية حيث بلغت خمس عشرة وثيقة[2].

وبقدر تعلق الأمر في موضوع بحثنا سنتناول في هذا المطلب ما كفلته الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان من حماية قانونية للصحفيين تتعلق بصفتهم الإنسانية والمهنية ٠

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠[3].

تتجسد الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية للصحفيين بصفتهم الإنسانية من خلال النص على الحقوق المتأصلة بالإنسان كالحق المطلق بالحياة[4]بعد أن كان هذا الحق في العصور القديمة مقصوراً على بعض الناس لان البعض من الشرائع القديمة كانت تبيح قتل الأرقاء وفي عصر الجاهلية عند العرب كان حق الوالد وأد ابنته[5].

وأشارت الاتفاقية إلى حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية الحاطة بالكرامة أو المهينة بشكل قاطع[6]،وأوجبت على الدول الأطراف تهيئة الظروف للوقاية من وقوع هذه الحالات وتسعى الاتفاقية الأوروبية إلى ضمان ممارسة كل فرد لحريته وعدم حرمانه منها أو توقيفه أو اعتقاله بشكل تعسفي[7]٠

وهذا يعني حق صحفي بالحياة مطلق لا يجوز الاعتداء عليه مهما كانت الظروف ولا يجوز تعريضه للتعذيب والعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية الحاطة بالكرامة أو المهينة بشكل قاطع وأن تضمن الدول الأطراف ممارسته لحريته وعدم حرمانه منها أو توقيفه أو اعتقاله بشكل تعسفي وتهيئة الظروف للوقاية من وقوع هذه الحالات.

أما ما كفلته للصحفيين من حماية قانونية بصفتهم المهنية فإنها تتأتى من خلال تأكيدها الحق في حرية التفكير على اعتبارها لا تنفصل عن حرية التعبير وهذه الحرية تخضع للتقييد بدون التأثير على احترام الأفكار أو المعتقدات التي تشكل جوهر ونواة هذه الحرية[8]،وأشارت إلى حرية التعبير التي لها مكان الصدارة في

---

[1]- (تتمثل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي طورتها بالبروتوكولات ألاثني عشر،والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة وبروتوكوليها، والاتفاقية الأوروبية بشان ممارسة حقوق الأطفال، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمواد من ١٣٦- ١٤٥ من المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي، والميثاق الاجتماعي الأوروبي،وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي)ينظر٠ محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- مصدر سابق- ص ٤٩.

[2]- (منها ميثاق منظمة الدول الأمريكية ،والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عام ١٩٤٨،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكولين الإضافيين بها ،والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه،والاتفاقية الأمريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ،والاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء ألقسري للأشخاص، والاتفاقية الأمريكية بشان إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين،والإعلان الأمريكي بشان حقوق السكان الأصليين، والنظام الأساس للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساس للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)- المصدر نفسه - ص١٨٧.

[3]- (احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة وستة وستين مادة وبينت الديباجة تأكيد التزام الدول الأعضاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨)ينظر- د٠محمد أمين الميداني – النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان- الطبعة الثالثة- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - ٢٠٠٩ - ص٦٤.

[4]- نصت المادة(٢)(١- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ،ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً ٠٠).

[5]- د٠غازي حسن صابريني- مصدر سابق- ص٩٠ وما بعدها.

[6]- نصت المادة(٣)(لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة).

[7]- نصت المادة(٥)(١- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه،ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته٠٠).

[8]- نصت المادة(٩)(لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ٠٠٠).

المجتمعات الأوروبية سواء كانت للأفراد كأشخاص طبيعيين أو دور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر كأشخاص معنويين[1].

وتتضمن حرية التعبير بث المعلومات والأفكار التي تعد من ركائز المجتمع الديموقراطي لكنها تمارس بحدود والتعدي على هذه الحدود ينتج عنه المسؤولية الجزائية والمدنية على أن لا يؤثر ذلك على روح الاتفاقية وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الصحافة بالحصول على المعلومات وتلقيها ولا يجوز وضع العوائق أمامها ومنعت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان احتكار بث المعلومات في قرارها الصادر بتاريخ ٦تموز١٩٧٦ .

وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تقوم بحماية الأفراد من السلطات العامة والأفراد بعضهم تجاه بعض ومن مضامين حرية التعبير أيضا ً حرية البحث عن المعلومات على الرغم من عدم الإشارة إليها في الاتفاقية لكن رجال الفقه اجمعوا على إنها جزء من حرية التعبير وعلى الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مصادرها المختلفة وأن تسهل البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة[2].

وأدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣تشرين الاول١٩٨١برأي استشاري ينص صراحة على إن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليه الاتفاقية ويضاف إلى ذلك حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها للآخرين دون التقييد بالحدود وتشمل هذه الحرية كل وسائل الإعلام والنشر والاتصال وخاصة حرية الصحافة،على الرغم من إن الاتفاقية لم تشر صراحة إليها،لكنها مفهومة من قرارات اللجنة والمحكمة فقد سبق أن أوضحتا بان نقل المعلومات وإذاعتها هو من بين الحريات التي نصت عليها المادة العاشرة من الاتفاقية[3].

وعلى الرغم من إن المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية أجازت للدول الأطراف في وقت الحرب والطوارئ أن تخالف التزاماتها في الاتفاقية لكنها اشترطت أن لا يتعارض ذلك مع الالتزامات الدولية وعد م المساس ببعض الحقوق كالحق في الحياة وعدم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الاسترقاق والاستعباد أو الإدانة عن فعل لم يشكل وقت ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون[4].

وهذا يعني إن الصحفيين محصنين من النزول عن هذه الحقوق مهما كانت الأسباب سواء كان ذلك بالنزاعات المسلحة أو السلم وفي جميع والظروف٠

وفي قضية الصحفي**(ليا نعينس)**ضد النمسا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بإدانته بسبب تشهيره بالسيد**(كرايسكي)**مستشار النمسا في حينه باستخدامه عبارات**(أحقر أنواع**

---

[1]- نصت المادة(١٠)(١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون الإخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما ٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وامن الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء).

[2]- د٠ محمد أمين الميداني- مصدر سابق- ص٨٥.

[3]- د٠ محمد أمين الميداني- مصدر سابق- ٨٥ وما بعدها.

[4]- أضين خالد عبد الرحمن- ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ - الطبعة الأولى - دار حامد للنشر والتوزيع – عمان - ٢٠٠٩- ص١٠٤.

الانتهازية)و(غير أخلاقي)و(بدون كرامة)وحكم عليه بالغرامة ومصادرة مقالاته من قبل محكمة فيينا للاستئناف،خلصت المحكمة إلى أن التدخل في حريته للتعبير لم يكن ضروريا في مجتمع ديموقراطي ولا يتناسب مع الهدف المنشود[1].

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩[2].

تعهدت الدول الأطراف بان تحترم الحقوق والحريات المعترف بها بموجب هذه الاتفاقية وان تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها الحقوق الكاملة دون أدنى تمييز كما بينت المقصود بكلمة إنسان أو الشخص هو كل كائن بشري[3].

وجسدت حمايتها القانونية للصحفيين بصفتهم الإنسانية من خلال النص على الحقوق والحريات المتأصلة بالنفس الإنسانية والمتمثلة في الحق بالحياة الذي يحميه القانون ولا يجوزان يحرم احد من حياته تعسفا ً[4].

وتأكيدها على حق الإنسان في سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية ولا يجوز إخضاع احد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة ويعامل بالاحترام الواجب للكرامة كل الذين قيدت حريتهم[5] وإشارتها إلى حق كل شخص في الحرية الشخصية والأمان على شخصه وحقه في أن يحترم شرفه وتصان كرامته ويحميه القانون[6].

وهذا يعني إن الحقوق والحريات المتأصلة بشخص الصحفي كحقه بالحياة وسلامته الجسدية والعقلية والمعنوية يحميها القانون ولا يحرم من حياته بصورة تعسفية كما لا يجوز إخضاع الصحفي للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المذلة وحقه في الحرية الشخصية والأمان على شخصه وأن يحترم شرفه وتصان كرامته حتى إذا تم تقييد حريته.

وتتمثل الحماية القانونية للصحفيين بصفتهم المهنية من خلال تأكيد الاتفاقية على حرية الفكر والتعبير[7]. وشمول هذا الحق البحث عن المعلومات ونقلها للآخرين دونما أي اعتبار للحدود ولا يجوز أن يخضع لرقابة مسبقة بل يكون موضوعا ً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون لحماية الأمن القومي واحترام حقوق الآخرين

---

[1] - (جاء في حكم المحكمة إن حدود النقد المقبول بصدد السياسي هي أوسع منها مما للفرد العادي فهو يتعرض للفحص الدقيق عن كل كلمة أو فعل يصدر عنه وعليه أن يتحلى بدرجة اكبر من التسامح ،وان هذه العقوبة تكبح الصحفيين من المساهمة في المناقشات العمومية وتعرقل أداء الصحافة لمهمتها كمتعهد للمعلومات وسلطة الحراسة الجماهيرية،وخلصت إلى إن التدخل في حريته للتعبير لم يكن ضروريا ً في مجتمع ديمقراطي ولا يتناسب مع الهدف المنشود)المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية- مصدر سابق- ص٥١٠ وما بعدها.

[2] - (صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوزيه بتاريخ ٢٢تشرين الثاني١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٨تموز ١٩٧٨وعقدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، وأخذت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا ً لها لذلك جاءت متماثلة معها، لكن النظام الأمريكي لم يتطور مثلما حدث في النظام الأوروبي، وسبب ذلك هو عدم وجود اندماج اجتماعي واقتصادي وثقافي كالموجود على الساحة الأوروبية،والحق بالاتفاقية بروتوكولين الأول بروتوكول سان سلفادور الصادر سنة١٩٨٨والنافذ سنة١٩٩٩والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والثاني تم اعتماده في بارجواي سنة ١٩٩٠والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام ،وقد احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة واثنتين وثمانين مادة،وأشارت في الديباجة إلى عزم الدول في هذه القارة احترام حقوق الإنسان الأساسية، لأنها تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية ولا تستمد من كون الإنسان مواطنا ً في دولة)ينظر- د٠ محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الثاني - مصدر سابق - ص١٨٥.

[3] - تراجع المادة(١)من الاتفاقية.

[4] - تراجع المادة(٤)من الاتفاقية

[5] - تراجع المادة(٥)من الاتفاقية.

[6] - تراجع المادة(٧)من الاتفاقية .

[7] - تراجع المادة(١٣)من الاتفاقية.

ولا يجوز تقييد حق التعبير بوسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال سلطة الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل الإعلام،وحظرت أية دعاية للحرب أو الكراهية.

وهذا يعني إن حرية التعبير في هذه الاتفاقية لها بعد فردي وبعد اجتماعي على حد سواء ويجب ضمان هذين البعدين في وقت واحد،فمن ناحية لا يجوز منع فرد تعسفياً من التعبير عن أفكاره ومن ناحية أخرى يوجد حق جماعي لتلقي المعلومات والأفكار التي يعرب عنها الآخرين ولأجل أن يكون المجتمع حراً يجب أن يتمكن الصحفيون من ممارسة مسؤولياتهم المهنية بصورة مستقلة،وفي ظروف آمنة،والحق في نقل المعلومات للآخرين لا يمكن التذرع به لتبرير الرقابة المسبقة ولإقامة احتكارات في إطار وسائط الإعلام[1].

وتميزت هذه الاتفاقية عن المواثيق الإقليمية الأخرى في اعتبارها حق الرد والتصحيح من حقوق الإنسان كما أوجبت أن يكون لكل مطبوع شخص مسؤول لا تحميه الحصانات الخاصة[2]،وأشارت أيضاً إلى إمكانية الدولة الطرف من اتخاذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الالتزامات الدولية الأخرى أو المساس ببعض الحقوق لقدسيتها كالحق بالحياة وتحريم التعذيب أو الرق والعبودية والمعاملة غير الإنسانية[3].

وهذا تأكيد آخر على حصانة الصحفي عندما تتخذ الدولة الطرف إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال اشتراط عدم تعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات الدولية أو المساس بالحقوق المتأصلة بشخصية الصحفي الإنسانية لقدسيتها.

وفي قضية**(اولميدو)**ضد دولة تشيلي،والتي تتعلق بحظر المحاكم التشيلية عرض فيلم الإغراء الأخير للمسيح، فقد خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أن هذه الحالة من الرقابة المسبقة تشكل انتهاكاً للحق في حرية الفكر والتعبير المتجسدة في المادة(١٣)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4].

المطلب الثاني

الوثائق الأفريقية والعربية والإسلامية لحقوق الإنسان

أجاز مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم(١٨)التي عقدت بنيروبي سنة١٩٨١الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والذي انشأ بدوره اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان[5].

---

[1]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية- مصدر سابق- ص٤٩٧ وما بعدها .

[2]- تراجع المادة(١٤)من الاتفاقية.

[3]- أضين خالد عبد الرحمن- مصدر سابق- ص١٠٧.

[4]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية- مصدر سابق- ص٤٩٧ .

[5]- (بلغ عدد الوثائق الأفريقية لحقوق الإنسان لغاية سنة٢٠٠٣ سبع وثائق تمثلت بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،وقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا،ووثيقة أديس أبابا بشان اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا، وإعلان كمبالا بشان الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية)يراجع - د٠ محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الثاني- مصدر سابق- ص٣٧٥وما بعدها.

واعتمد مؤتمر الخبراء العرب المنعقد للفترة من ٥-١٢كانون الأول١٩٨٦مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي و قامت جامعة الدول العربية بعمل مماثل في كثير من نصوصه لمشروع ميثاق حقوق الإنسان انف الذكر وصدرفي ١٥ايلول١٩٩٧ولم ينشأ الأداة التنفيذية له[١].

وظهرت قراءة إسلامية لحقوق الإنسان تستمد من القرآن والسنة والفقه، وتبلورت في إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٧٩،والبيانين الإسلاميين العالميين الصادرين عن المجلس الإسلامي الأوروبي سنة ١٩٨٠-١٩٨١،وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان بالإسلام بتاريخ ٣١ تموز١٩٩٠.

ولا توجد حاليا وثائق آسيوية لحقوق الإنسان،ولعلنا نجد علة ذلك في وجهة نظر الصين بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا سنة ١٩٩٣وأبدت حكومتها تحفظاً على مبدأ عالمية حقوق الإنسان على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن توضع في المقام الأول،وان المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت على مفاهيم غربية تركز على الحقوق الفردية،وهذا لا يتناسب مع المجتمعات الآسيوية،لكن هذا الرأي رفض من قبل المؤتمر .

ومن الجدير بالإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية اضطرت للإعلان بانها ستصادق على العهدين الدوليين قبل المؤتمر بعد أن كانت ترفض التصديق عليهما[٢].وسوف نتناول ما أقرته هذه الوثائق من حماية قانونية للصحفيين في فروع ثلاثة:

الفرع الأول

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة١٩٨١[٣]

اعترفت وتعهدت الدول الأطراف في منظمة الوحدة الأفريقية بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه لكل شخص دون تمييز[٤]وفيما يتعلق بالحماية القانونية التي اقرها هذا الميثاق للصحفيين بصفتهم الإنسانية تتأتى من خلال الإشارة إلى عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان وصيانة سلامته البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً[٥]،وأكد الميثاق على حق الفرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته وتحظر كافة أشكال الاستغلال أو التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة[٦]،والحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص منها إلا في الحالات التي يحددها القانون سلفاًكما لا يجوز القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفاً[٧].

---

[١]- المصدر نفسه - ص ٤٨٣وما بعدها.

[٢]- محمد فائق- حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية - الطبعة الثانية - مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت - ٢٠٠٧- ص ٧٣وما بعدها.

[٣]- يحتوي هذا الميثاق على ديباجة و(٦٨)مادة،وجاء في الديباجة(٠٠إن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب ،مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا لضرورة حقوق الإنسان من جانب اخر٠٠).

[٤]- د٠ محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- مصدر سابق- ص ٣٧٩وما بعدها.

[٥]- تراجع المادة(٤)من الميثاق.

[٦]- تراجع المادة(٥)من الميثاق.

[٧]- تراجع المادة(٦)من الميثاق.

وهذا يعني إن للصحفي حصانة من انتهاك حرمته وسلامته البدنية والمعنوية تعسفاً،وحقه في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته ولا يجوز استغلاله أو تعذيبه أو التعامل معه بوحشية أو بصورة غير إنسانية أو مذلة،وحقه في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز القبض عليه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون سلفاً.

وقرر الميثاق الحماية القانونية للصحفيين بصفتهم المهنية.من خلال النص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات،وان يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[1]،واعتبر الإعلام إحدى الركائز الأساسية للنهوض بالحقوق والحريات والواجبات الواردة فيه وضمان احترامها[2]،أما تقييد هذه الحقوق والحريات فإنها مرهونة باحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والمصلحة العامة، وان تكون هذه التقييدات متناسبة بصورة صارمة مع الغرض منها،وإلا للضرورة المطلقة،وان لا تجعل بأي حال من الأحوال الحق وهميا ً[3].

وفي قضية الصحفي**(مالاولو)**ضد نيجيريا،ادعى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إن المادة التاسعة من الميثاق قد تعرضت للانتهاك لأنه عوقب لمجرد نشر أخبار في صحيفته تتصل بانقلاب مزعوم اشترك فيه بعض الأشخاص،وخلصت اللجنة إلى إن المادة التاسعة كانت موضع انتهاك[4].

الفرع الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧[5]

تعهدت كل دولة طرف في الميثاق بان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز،ولا يجوز تقييد هذه الحقوق عدا ما يعتبر ضروريا ً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام والآداب،أو حقوق وحريات الآخرين وبنص القانون،وأجاز في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة اتخاذ الإجراءات التي تحللها من التزاماتها بقدر الضرورة على شرط أن لا تمس تلك القيود الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة والعودة للوطن واللجوء السياسي.

وتتأكد الحماية القانونية العربية للصحفيين بصفتهم الإنسانية والمتأصلة بأشخاصهم،من خلال نص هذا الميثاق على حماية القانون لحق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه[6]،وعدم جواز القبض عليه أو حجزه

---

[1]- تراجع المادة(٩)من الميثاق.

[2]- تراجع المادة(٢٥)من الميثاق.

[3]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية- مصدر سابق - ص٤٩٥.

[4]-(أدين السيد مالاولو محرر صحيفة نيجيرية مستقلة في محكمة عسكرية خاصة بتهمة التستر على الخيانة وحكم عليه بالسجن مدى الحياة ،وادعى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إن المادة التاسعة من الميثاق قد تعرضت للانتهاك لأنه عوقب لمجرد نشر أخبار في صحيفته تتصل بانقلاب مزعوم اشترك فيه بعض الأشخاص، واحتجت الحكومة في الجانب الأخر بأنه قدم إلى المحاكمة مع عدد من الأشخاص الآخرين ومنهم صحفيون بتهمة الاشتراك في الانقلاب ،وان المسألة لم تكن مسألة الهجوم على مهنة الصحافة ،ولكن اللجنة رأت إن ما نشره السيد مالاولو كان السبب الوحيد في القبض عليه ومحاكمته وإدانته وخلصت إلى إن المادة التاسعة كانت موضع انتهاك)للمزيد يراجع – المصدر نفسه- ص٤٩٤.

[5]- يراجع المواد(٢-٣-٤)من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس الجامعة العربية(٥٤٢٧)في ١٥ايلول١٩٩٧ .

[6]- تراجع المادة(٥)من الميثاق.

حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني[1]،وإلزامها الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة لحماية كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو يعامل معاملة قاسية ولا إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة بما فيهم المحكوم عليهم، واعتبرت ممارسة هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها[2].

وكفل الميثاق الحماية القانونية للصحفيين بصفتهم المهنية،من خلال النص على حق الفرد في حرية العقيدة والفكر والرأي من غير فرض أية قيود على ممارسة هذه الحريات إلا بنص القانون[3]،وحق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالأعمال الأدبية والفنية،وتوفير الفرص لتنمية ملكاتهم الفنية والفكرية والإبداعية[4].

وهذا يعني عدم جواز فرض أية قيود من قبل الدول العربية على ممارسة الصحفي لحقه في حرية العقيدة والفكر والرأي والمشاركة في الحياة الثقافية،وبالأعمال الأدبية والفنية،إلا ما يعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام والآداب وحقوق وحريات الآخرين وبنص القانون،ولها أن تتخذ الإجراءات التي تحللها من التزاماتها بقدر الضرورة في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة،شرط أن لا تمس الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة والعودة للوطن واللجوء السياسي[5].

وبذلك يمكن القول إن الدول العربية بما فيها العراق ملزم أن يؤمن الحماية القانونية لحقوق الصحفيين في الحياة والحرية وسلامة أشخاصهم،وعدم جواز القبض عليهم أو حجزهم بغير سند قانوني،وان تتخذ التدابير الفعالة لحماية كل صحفي على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة بما فيهم المحكوم عليهم،وان ارتكاب هذه الأفعال أو المشاركة فيها تعد جريمة يعاقب عليها.

الفرع الثالث

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠[6]

هذا الإعلان ليس اتفاقية بين الدول الأعضاء وإنما هو بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام فليس له صفة تنفيذية في الدول الإسلامية وخلوه من الأجهزة المكلفة بضمان تنفيذه وإنما فقط للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان.

جاء في الإعلان إن البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وان الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه انفعهم لعياله ولا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى[7].

وأشار الإعلان بجملة من النصوص التي يؤمن من خلالها الحماية الشرعية للصحفيين بصفتهم الإنسانية وذلك بالنص على أن الحياة هبة من الله والمحافظة عليها وصيانتها واجب شرعي يجب أن تتكفل الدولة والأفراد

---

[1]- تراجع المادة(٨)من الميثاق.
[2]- تراجع المادة(١٣)من الميثاق.
[3]- تراجع المادتين(٢٦-٢٧)من الميثاق.
[4]- تراجع المادة(٣٦)من الميثاق.
[5]- أضين خالد عبد الرحمن- مصدر سابق- ص١١٢.

[6]- (احتوى هذا الإعلان على مقدمة وخمس وعشرين مادة وأكد في مقدمته على الدور الحضاري للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة ربطت الدنيا بالآخرة وان الحقوق والحريات جزء من دين المسلمين لا يملك احد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها لأنها نزلت في أحكام إلهية تكليفيه)نبيل قرقور- حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٠- ص٦٣.
[7]- تراجع المادة(١)من الإعلان.

والمجتمع حمايتها من كل اعتداء ولا يجوز إزهاق الروح أو الاعتداء على سلامة الجسد دون مقتضى شرعي([1]).

وأوضح إن العبودية لله وحده والإنسان يولد حراً ً ولا يجوز لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله وله الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله ولا يجوز القبض عليه أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجبات شرعية كما لا يجوز تعريضه للتعذيب البدني والنفسي أو أي معاملة منافية للكرامة الإنسانية ،ولا يجوز أخذه كرهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف([2]).

وهذه إشارة واضحة إلى أن حياة الصحفي هبة من الله ولا عبودية له لغير الله لأنه يولد حراً ً فلا يجوز إزهاق روحه أو الاعتداء على سلامة جسده أو القبض عليه أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه،أو تعريضه للتعذيب البدني والنفسي أو أي معاملة مذلة أو قاسية أو مهينة أو منافية للكرامة الإنسانية أو أن يستعبد أو يذل أو يقهر أو يستغل أو يأخذ كرهينة بغير مقتضى شرعي،وله أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله وأن تتكفل الدولة والأفراد والمجتمع حماية وصيانة هذه الحقوق من كل اعتداء لأنه واجب شرعي.

وقرر الإعلان غطاء الحماية الشرعية للصحفيين بصفتهم المهنية من خلال الإشارة إلى إن لكل إنسان الحق في حرية التعبير عن رأيه والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكد أن الإعلام بما فيه الصحافة ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله في التعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء وممارسة كل ما من شانه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد ولا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله([3]).

وتتأكد الحماية الشرعية للصحفيين عن غيرهم لأنهم يأتون عملا يشبه عمل الأنبياء والمصلحين عندما يلتزمون آداب المهنة الصحفية ولا يتخذون الصحافة وسيلة لنشر الرذيلة.

ومن الجدير بالإشارة اليه أن الفارق بين مواثيق حقوق الإنسان وهذا الإعلان هو عدم إشارتها إلى أن هذه الحقوق قد وهبها الله لبني البشر ولا يجوز لأحد أن يسلبها بل تعتبر مصدرها القانون الطبيعي لذلك فهي عرضة للاستبداد من قبل كل من لا مخافة له من رب العباد.

ولأهمية الحق في حرية الرأي والتعبير فقد عينت الأمم المتحدة مقرراً خاصاً يعنى بتعزيز هذا الحق وحمايته على المستوى الدولي([4]).

من كل ما تقدم نستنتج ما يأتي:

---

[1] - تراجع المادة(٢)من الإعلان.

[2] - يراجع المواد(١١-١٨-٢٠-٢١) من الإعلان.

[3] - تنظر المادة(٢٢)من الإعلان.

[4] -(قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها المرقم٤٥/ ١٩٩٣في ٥اذار١٩٩٣ تعيين مقرر خاص يعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،وعمدت اللجنة في قرارها٢٠٠٢/٤٨ الذي اتخذته في دورتها الثامنة والخمسين التي عقدت في سنة ٢٠٠٢ إلى تمديد ولاية هذا المقرر)للمزيد ينظر الموقع-

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/specialrapourt - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/١١.

اولا٠ إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو ترسيخ لمفاهيم ومبادئ وقيم أوروبية وتأثير الأديان السماوية وقد جاء متشبعاً بأفكار المذهب الفردي السائد بالدول الأوروبية والأمريكية.

ثانيا٠ القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون عام وشامل يطبق في جميع الظروف والأوقات العادية أو الطوارئ المعلنة وغير المعلنة والأحكام العرفية والاضطرابات والنزاعات الداخلية والدولية وهذا يعني إن الصحفيين يتمتعون بما قرره من حماية في كل هذه الظروف والأحوال.

ثالثا٠ إن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من مناداتها بالديموقراطية وحقوق الإنسان في العلن لكنها في حقيقة الأمر مدعاة لإثارة قلق المجتمع الدولي في موقفها تجاه حقوق الإنسان من خلال عدم مصادقتها على العديد من الصكوك الدولية الهامة التي تتعلق بهذا الغرض وعدم غلقها للسجون السرية وغوانتنامو وعدم قيامها بتحقيقات دقيقة حول استهداف المدنيين إثناء النزاعات المسلحة.

رابعا٠ على الرغم من غزارة الوثائق التاريخية الإسلامية ذات الصلة بحقوق الإنسان لكن لم يتم تناولها بشكل مرضي والشئ المؤسف انه حتى بعض فقهاء القانون من المسلمين تراهم يمجدون بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وينسون أو يتناسون إن بين ظهرانيهم من الوثائق الإسلامية ما يعجز الوصول إلى مضامينها كتّاب القانون الوضعي لان الدين الإسلامي هو دين الرحمة ونبي الإسلام هو نبي الرحمة مصداقاً لقوله تعالى**(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)**[1].

خامسا٠ أجيز للدول تقييد بعض الحقوق المقررة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن وفقاً لشروط وإجراءات خاصة وبشرط أن لا يمس جوهر الحق وبقدر الضرورة.

سادسا٠ أجمعت كل المواثيق الوضعية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والكتب السماوية إن للإنسان حقوق محصنة بشكل مطلق لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال بالسلم أو بالحرب كالحق في الحياة والكرامة وسلامة الجسد من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وحقه المطلق في الأمان على شخصه وعدم تعرضه للاعتقال أو التوقيف التعسفيين أو إدانته على فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه وبما أن الصحفي هو إنسان فمعنى هذا الوصف ينطبق عليه أيضاً ٠

سابعا٠ هناك إجماع مطلق على الحق في حرية الرأي والتعبير**(التي تعد الصحافة احد مرتكزاتها الأساسية)** والوصول إلى المعلومات ونشرها ليطلع الرأي العام عليها دون أن يقيده قيد أو اعتبار لحدود إلا ما يهدد حياة الأمة أو يعرضها للخطر أو النظام العام والآداب وإثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على العنف والتمييز العنصري بكافة أشكاله ووفقا لشروط وإجراءات خاصة مقرره على وفق القانون.

[1]- سورة الأنبياء- الآية ١٠٧.

ثامنا٠ يؤدي الصحفيون دورا ً هاماً في الدفاع وتعزيز حقوق الإنسان والسلم والتفاهم الدولي ونشر ثقافات الدول في العالم وهذا يتطلب تامين حماية قانونية دولية متميزة للصحفيين لتمكينهم من أداء دورهم العالمي تجاه الإنسانية.

تاسعا٠ عمق وغزارة الوثائق الأوروبية لحقوق الإنسان على عكس الوثائق الإقليمية الأخرى وخاصة العربية والإسلامية وهذا له دلالته على فعالية الحماية المقررة للصحفيين على عكس الوثائق الإقليمية الأخرى ومنها العربية والآسيوية٠

وبذلك نخلص إلى القول إن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك الشرائع السماوية بما فيها الدين الإسلامي خاتم الأديان قد كفلت الحماية لحقوق الصحفيين بصفتهم الإنسانية كحقهم بالحياة والحرية فلا يجوز إزهاق روح الصحفي أو الاعتداء على سلامة جسده،أو القبض عليه أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي،أو أي معاملة مذلة أو قاسية أو مهينة أو منافية للكرامة الإنسانية،أو أن يستعبد أو يذل أو يقهر أو يستغل أو يأخذ رهينة،وله أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، وأن تتكفل الدولة حماية وصيانة هذه الحقوق من كل اعتداء.

كذلك كفلت هذه المواثيق الحماية لحقوق الصحفيين بصفتهم المهنية،من خلال الإجماع العالمي والشرعي على تأكيد الحق في حرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الصحافة، دون قيود إلا ما يهدد حياة الأمة ويعرضها للخطر أو النظام العام والآداب،ووفقا لشروط وإجراءات خاصة مقرره وفقاً للقوانين٠

الفصل الرابع

ضمانات حماية الصحفيين والتطبيقات الخاصة بذلك

بعد أن بينا في الفصول السابقة الأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية لحماية الصحفيين،من خلال ما كفلته هذه الأنظمة من حماية لحقوق الإنسان بشكل عام وللصحفيين بشكل خاص،وتعرضنا للحماية المقررة لهم عندما يقومون بمهمة مهنية خطرة سواء كانوا مستقلين أو معتمدين لدى القوات المسلحة،بما كفلته المواثيق والاتفاقات الدولية للقانون الدولي الإنساني،إلا إن هذه الحماية تبقى حبراً على ورق ما لم يتم تعزيزها بالضمانات التي تكفل احترامها،سواء تعلقت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني،و تتمثل هذه الضمانات،بمجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية للتأكد من مدى الالتزام في تنفيذ أحكامها،والكشف عن الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها،وبالقدر الذي يهتم القانون الدولي بالأفراد الذين تنتهك حقوقهم،فان من يرتكب انتهاكات جسيمة ضد البشر،لا يمكن أن يترك بغير عقاب تحت غطاء الحصانة أو سيادة الدول،لذلك بحث الفقه الدولي إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وظهرت إلى الواقع العملي محاكم جنائية دولية،سواء قبل الحرب العالمية الثانية أو بعدها،وكان آخرها المحكمة الجنائية الدولية من اجل التصدي للانتهاكات الجسيمة التي قررتها الصكوك الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،عندما تتوانى الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو وقفها، أو تكون عاجزة عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وهنا يثور التساؤل بعد هذا السيل الجارف من النصوص والمواثيق الدولية والضمانات التي أقرّها المجتمع الدولي لحماية الإنسان في وقت الحرب،هل أمّنت الحماية فعلاً للصحفيين في العراق بعدما انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم وارتكبت جريمتها بغزو العراق سنة ٢٠٠٣؟هذا ما سيتوارد في هذا الفصل، بعد أن أفردنا المبحث الأول للضمانات الدولية والوطنية والإقليمية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصصنا المبحث الثاني للضمانات الدولية والوطنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ووسائل القمع الجزائي والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون إبان الاحتلال الأمريكي للعراق،وحتى توقيع الاتفاقية الأمنية والانسحاب نهاية سنة٢٠١١ .

المبحث الأول

ضمانات حماية حقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن قواعد حماية الصحفيين الوطنية والإقليمية والدولية التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان،لا يكون لها أية قيمة ما لم يتم احترامها وتنفيذها من قبل الأطراف المعنية،إذ أن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول هي احترام ما أقرته في دساتيرها أولا،واحترام ما التزمت به من مواثيق دولية أو إقليمية،وموائمة قوانينها بما يتفق مع هذه الالتزامات،حيث يترتب عليها الكثير من المسائل التي لها علاقة مباشرة بوسائل تنفيذ أحكام القواعد الدولية الرامية إلى معالجة أوضاع ضحايا الانتهاكات،ثم ترتيب المسؤولية الدولية لقمع هذه الانتهاكات،وهو ما سنتناوله في هذا المبحث٠

المطلب الأول

الضمانات الدولية لحماية حقوق الصحفيين

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى،التي تولي اهتماماً بحقوق الإنسان،وجعلتها في مقدمة الأهداف التي تسعى لتحقيقها،واعتبرتها من المسائل التي تثير الاهتمام الدولي،وبالتالي بحثها دون أن يمنعها قيد الاختصاص[1]،وهذا يعني أن الاهتمام الدولي بحقوق الصحفيين تتجسد من خلال الاهتمام الذي أولاه ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل عام ويترتب عليه،إن الأمور المتعلقة بحقوق الصحفيين من المسائل التي تثير الاهتمام الدولي دون أن يمنعه مبدأ سيادة الدول٠

الفرع الأول

الأجهزة الرقابية في الأمم المتحدة

تلعب أجهزة الأمم المتحدة دوراً مهماً في رقابة حماية واحترام الحقوق والحريات ومنها التي تخص الصحفيين،والتي تضمنتها العهود والمواثيق الدولية،وهذه الرقابة عامة تشمل جميع الحقوق دون تحديد وتمارسها أجهزة الأمم المتحدة وكما يأتي:

أولا٠الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر تعبيراً عن الرأي العام العالمي،والذي يضم كل أعضاءها،وتلتزم فروع المنظمة بتقديم تقارير سنوية إليها،وقد أشار الميثاق إلى قيامها بإعداد الدراسات والتوصيات التي تتعلق بحقوق الإنسان بلا تمييز بين البشر[3].

وبالنظر لتزايد الاهتمام الدولي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في العالم،فان القرارات التي تصدرها اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة سنوياً لها أهمية خاصة[4].

---

[1]- تراجع المادة(٧/٢)من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- د.عبد الكريم عوض خليفة - قانون المنظمات الدولية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية- ٢٠٠٩- ص٨٢ وما بعدها.

[3]- تراجع المادة(١٣/ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]-(وهي لجنة من بين ست لجان تفرعت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها في انجاز أعمالها وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية)تنظر- لمى عبد الباقي محمود - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان - الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - ٢٠٠٩- ص١٢٦وما بعدها.

وهذا يعني أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل الخط الرقابي الدولي الأول لضمان حماية حقوق الصحفيين وحرياتهم،من خلال التقارير السنوية التي تقدمها إليها فروع المنظمة المختصة بحقوق الإنسان،وتعمل على تعزيز ضمانات حماية حقوق الصحفيين من خلال الدراسات والتوصيات التي أوكل إليها الميثاق مهمة القيام بها،بما يعزز التعاون الدولي في مجال حماية هذه الحقوق دون تمييز، ولتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الصحفيين ازدادت أهمية القرارات التي تصدرها اللجنة الثالثة.

ثانيا.المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

إن هذا المجلس هو أداة للأمم المتحدة في العمل على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كفرع رئيسي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة،ويأتمر بأمرها،وللمجلس الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية مهامه،ومن اللجان التي تم إنشاؤها سنة١٩٤٦هي لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان حاليا ً،وتختص هذه اللجان بتقديم الدراسات والتوصيات والمشورة إليه،وتظهر اختصاصاته من خلال علاقته بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم التوصيات،وإعداد مشاريع الاتفاقيات،والدعوة إلى عقد المؤتمرات في المسائل التي تدخل في اختصاصه ومنها المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان[2].

ويتمثل دوره في ضمان حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة،من خلال إرسال ما يتعلق بها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،وقد اوجب في قراره المرقم f٧٢٨لسنة ١٩٥٩بإعداد قائمة سرية بالشكاوي التي ترسل للأمم المتحدة بخصوص انتهاكاتها وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان،وكذلك قراره المرقم ١٥٠٣ لسنة١٩٧٠والخاص بالإخطارات التي تتعلق بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص ولمدة من الزمن، وهو ما يعرف بالإجراء(١٥٠٣)،ويتخذ سنوياً العديد من القرارات التي يمس تطبيقها المباشر وغير المباشر حقوق الإنسان[3]،ومن ضمنها حقوق الصحفيين.

مما تقدم يمكن القول إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد جهازا ً رقابياً دولياً في كفالة حقوق الصحفيين وحرياتهم من خلال الصلاحية المقررة له في تشكيل اللجان التي يحتاجها لتأدية مهامه،لتقوم بإعداد الدراسات والتوصيات ومشاريع الاتفاقيات،والدعوة إلى عقد المؤتمرات في المسائل التي تدخل في اختصاصه،ومنها المسائل التي تتعلق بحقوق الصحفيين وحرياتهم،وكذلك إرسال ما يتعلق بحقوق الصحفيين إلى الجمعية العامة،وقراره في إعداد قائمة سرية بالشكاوي التي ترسل للأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الصحفيين وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان.

ثالثا.محكمة العدل الدولية.

تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتمارس اختصاصاتها بموجب نظامها الأساس،وتتمثل هذه

---

[1]- تنظر المادة(٦٨)من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- د.عبد الكريم عوض خليفة- مصدر سابق- ص١١١ وما بعدها.

[3]- د.احمد أبو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة - مصدر سابق- ص٣٨ .

الاختصاصات في حسم الدعاوى بين الدول بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية وإصدار الفتاوى والآراء الاستشارية بناء على طلب الأمم المتحدة[١] وكذلك إصدار الأحكام القضائية في النزاعات بين الدول ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان[٢].

وعلى الرغم من تعدد القضايا الخاصة بحقوق الإنسان التي نظرتها هذه المحكمة،إلا إن نظامها الأساسي حدد أطراف قضاياها بالدول مما جعل الأفراد والجماعات محرومين من حق اللجوء إليها،ولم تتبلور بعد وسائل حماية واضحة يمكن إتباعها من قبل المحكمة[٣].

من ذلك يتبين إن لمحكمة العدل الدولية دوراً في حسم الدعاوى بين الدول بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يدخل في إطارها حقوق الصحفيين وإصدار الأحكام القضائية في ذلك،إلا إن نظامها الأساسي حدد أطراف قضاياها بالدول مما حرم الصحفيين والجماعات الصحفية من حق اللجوء إليها.

رابعا.مجلس الأمن.

يمثل مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة،ويعمل على تحقيق مقاصدها،ومنها تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان[٤]،وبالنظر للتوسع في فكرة ما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين لتشمل الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق،كان السبب وراء إصدار العديد من القرارات التي تشرع لعمليات التدخل الإنساني،إلا إن هذا لا يعني القبول بقيام دولة أو مجموعة دول التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى،لان هذا سيقودنا إلى نتائج عكسية في ظل انعدام أو ضعف السلطة الحكومية،وغياب التدخل المتوازن للقوى العظمى تتفجر الخلافات الداخلية ويصبح المدنيون الأهداف الأولى للهجمات،وهذا يقترب من الوصف المناسب للوضع الذي حدث في العراق بعد مرحلة الاحتلال سنة ٢٠٠٣إذ ذهب ضحية الاقتتال الداخلي ألاف المدنيين[٥]وبعد غياب القطب السوفيتي انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالسياسات الدولية،لتحديد ما يعد انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين بدون اعتماد معيار واضح يمكن الركون إليه،أما بالنسبة للإجراءات التي يتم إتباعها من قبل مجلس الأمن لوقف الانتهاكات فهو أمر متروك لما قرره الفصل السادس والسابع من الميثاق،الذي تضمن عدد من الوسائل تتراوح بين الشجب والقطع التام أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية،وإرسال القوات العسكرية وغيرها من الإجراءات[٦].

من هنا تتجسد الرقابة التي يؤمنها مجلس الأمن الدولي لحماية الصحفيين في كونه الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ويعمل على تحقيق مقاصدها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالنظر للتوسع في فكرة ما يعد تهديداً لهما ليشمل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها التي يتعرض لها الصحفيون،فهو المسؤول دولياً عن اتخاذ

١- ينظر المواد(١-٣٦-٦٥)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

٢- محمد خالد برع - حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -٢٠١٢- ص٢٢٧وما بعدها.

٣- لمى عبد الباقي محمود- مصدر سابق- ص١٦٢ .

٤- تراجع المادة(٢٤)والمادة(١/٣)من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- د.صلاح عبد الرحمن ألحديثي- م.سلافة طارق الشعلان- حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة- مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع- النجف - ٢٠٠٨- ص ١٧٢وما بعدها.

٦- المصدر نفسه - ص١٧٨.

القرارات والإجراءات لوقف الانتهاكات بموجب الفصل السابع من الميثاق،بما يمتلكه من الوسائل التي تصل لحد قمع هذه الانتهاكات بالقوة المسلحة وغيرها من الإجراءات.مما يشكل اكبر الضمانات لكفالة احترام حقوق الصحفيين٠

خامسا٠مجلس حقوق الإنسان[١].

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بقراره رقم(٥)المعدل بالقرار رقم(٩)لسنة ١٩٤٦،لتقوم بالمهام الملقاة على عاتقها،ويرفع بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تنجزه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،ومن أهم مهامها كانت إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ثم لعبت بعد ذلك دوراً مهماً في إطار منظمة الأمم المتحدة لدرجة قيل إنها جهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة،بعدها تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محلها كجهاز فرعي،يختص بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ومناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات هذه الحقوق،بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة،وان يكون مكاناً للحوار،ويرفع التوصيات إلى الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان،كما يباشر عمله بكل حيادية وموضوعية ويراعي المبادئ العالمية ،ويجتمع بصورة منتظمة بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة مع إمكانية عقد دورات خاصة بناء على طلب عضو واحد٠

وبذلك يعد مجلس حقوق الإنسان الجهاز الرقابي الدولي المختص بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الصحفيين وحرياتهم الأساسية،ومناقشة المواقف الخاصة بانتهاكاتها، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة،ويكون مكاناً للحوار في كل ما يتعلق بموضوعات حقوق الصحفيين،بكل حيادية وموضوعية يضاف إلى ذلك فان المنظمات الدولية تلعب دوراً هاماً في ضمان حماية حقوق الصحفيين وخاصة منظمة العمل الدولية واليونسكو كلاً في مجال اختصاصها٠

الفرع الثاني

آليات تطبيق الضمانات الدولية في إطار الأمم المتحدة

إن وجود آليات دولية فاعلة لمتابعة تعزيز احترام حقوق الصحفيين وكفالة التمتع بها من قبل الجميع بدون تمييز مسألة ملحة،وإلا أصبحت هذه النصوص حبراً على ورق لا تخرج إلى التطبيق العملي، وبذلك تصبح هي والعدم سواء،لذلك تعمل الأمم المتحدة وفق آليات محددة لمتابعة حقوق الإنسان ومن خلالها حقوق الصحفيين في المجتمع الدولي وتتمثل بالآتي :

أولا٠تقديم التقارير الدورية من قبل الدول.

توجب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة،ويحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان،عما تتخذه من تدابير لكفالة احترام الحقوق الواردة فيها،ولأجل توفير

---

[١]-(أنشئ مجلس حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة الرقم ٢٥١/٦٠لسنة ٢٠٠٦ويتم انتخاب أعضاءه البالغ عددهم(٤٧)بواسطة الجمعية العامة وقد تم انتخابهم فعلا في٩ أيار ٢٠٠٦)يراجع - د٠احمد ابو الوفا - الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة- مصدر سابق- ص٤٠ وما بعدها.

الضمان بعدم الخضوع للضغوط السياسية،فان أعضاءها يمارسون عملهم فيها بصفتهم الشخصية،وتستند في عملها إلى نصوص الاتفاقيات الدولية،وتعمل بموضوعية،وتعد التعليقات التي تصدرها اللجنة على ضوء تقارير الدول بمثابة تفسير لأحكام الاتفاقيات،ويتعين على الدول الالتزام بها في التطبيق،وان الالتزام بتقديم التقارير ليس شكلياً ً،فالدولة عندما تقوم بتقديم تقريرها الدوري التالي لتبين ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق واضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير التالي،يشكل مسؤولية أدبيه على الدولة تجاه المجتمع الدولي المتمثل بلجنة حقوق الإنسان،وان كان هذا النظام محل انتقادات لان التقارير تقدم من قبل الدول ذاتها وبذلك تكون موضع شك(١).

لذلك فان التقارير التي تقدمها الدول إلى الأمين العام ويحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان عما تتخذه من تدابير لكفالة احترام هذه الحقوق،تشكل ضمانة لحماية حقوق الصحفيين من خلال التزام الدول بالتعليقات التي تصدرها هذه اللجنة،والتي تكون في مواجهة جلسات فحص التقرير التالي،فتشكل مسؤولية أدبيه على الدولة تجاه المجتمع الدولي.

ثانيا.تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.

لقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،إن للدول الأعضاء الادعاء بان دولة طرفا ًلا تفي بالالتزامات التي يرتبها هذا العهد،ولها أن تسترعي نظر هذه الدولة في بلاغ خطي،وعلى الدولة المستلمة أن تقدم تفسيرا ًلذلك،وإذا لم تنته المسألة،يوجه إشعار إلى اللجنة التي تنظرها بعد استيثاقها من أن جميع الطرق المحلية قد استنفذت،وتعقد جلساتها بصورة سرية،وتعرض مساعيها الحميدة على الدولتين،وإذا لم يتم التوصل إلى حل جاز للجنة بعد موافقة الدولتين تعيين هيئة توفيق تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة(٢).

مما تقدم يتضح أن الدولة التي يتعرض رعاياها من الصحفيين إلى انتهاك حقوقهم تستطيع أن تسترعي نظر الدولة التي مارست هذه الانتهاكات في بلاغ خطي،وإذا لم تنته المسألة توجه إشعارا ًإلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لكي تتخذ الإجراءات المناسبة لوقف هذه الانتهاكات.

ثالثا.تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.

لقد سمح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأفراد تقديم شكاوى ضد دولهم عن انتهاك حقوقهم،وبعد انتهاء اللجنة من نظر ما يقدمه الفرد والدولة من معلومات كتابية تبلغ اللجنة ملاحظاتها إلى كل منهما،وتضمن تقريرها السنوي موجزا ًلأنشطتها في مجال رسائل الأفراد.

ومن الطبيعي أن تكون هناك دول تصدق على العهد،ولكنها لا تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،أي أنها لا تقبل تقديم رسائل ضدها من مواطنيها ،وبالمقابل هناك عدداً من الدول قبلت تقديم رسائل ضدها من مواطنيها أي تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٣).

١- يراجع المواد(٢٧إلى٤٠)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٢- تراجع المادتين(٤١-٤٢)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٣- لمى عبد الباقي محمود- مصدر سابق- ص١٦٠.

إن العمل بهذه الآلية يدل على أن هناك دولا تريد أن تضل بعيدة عن آليات الرقابة الدولية لتكون حرة في البطش برعاياها دون اعتبار لأية قيود،ولا تريد أن تفتح بابها على ما يجري داخل دولها من انتهاكات لحقوق الإنسان،وتتميز هذه الآلية بفاعليتها،على الرغم من كل الضمانات بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول،وبناءاً على ذلك فقد حققت وسيلة شكاوى الأفراد نتائج ايجابية في حماية حقوق الإنسان وبصورة مؤثرة في سلوك الدول،وفي حالات كثيرة أزيلت الانتهاكات وتمت ترضية الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم([1]).

وهذا يعني أن الصحفيين الذين تنتهك حقوقهم يستطيعون تقديم الشكاوى ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان،إذا ما استنفذت الطرق الداخلية في إنصافهم،وهذا يتطلب من دولهم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،ولكن بعض الدول لا تريد التصديق على هذا البروتوكول لكي تمارس الاستبداد،وتكون بعيدة عن آليات الرقابة الدولية ،وتعد هذه الآلية الضمانة الأكثر فعالية لحماية حقوق الصحفيين.

ومن الجدير بالإشارة إليه إن العراق لم يصادق على هذا البروتوكول رغم تصديقه على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،مما حرم صحفيوا العراق من غطاء هذه الحماية الدولية الفعالة،وينطبق الحال نفسه على الولايات المتحدة الامريكية.

خامسا.مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان([2]).

من أهم الوسائل التي يلجأ إليها لتنفيذ مهامه هو التنسيق والتعاون مع وحدات الأمم المتحدة ذات العلاقة من خلال حضوره اجتماعات المقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الفرق العاملة المعنيين بحقوق الإنسان،ومشاركته في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات العلاقة،وفي الحالات الطارئة والانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق،فانه يحشد كل الإمكانيات المتاحة لأجل التخفيف من آثارها والسعي لوقفها،كذلك فانه مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وتقديم التوصيات إليها،ومن وسائله الأخرى هي توقيع الوثائق الرسمية مع الحكومات المعنية في مجال وضع برامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ليضعها إزاء التزامات دولية موثقة .

مما تقدم يتضح إن الضمانات التي يقدمها المفوض السامي،لحماية حقوق الصحفيين تتم من خلال الوسائل التي ينتهجها في عمله،وأهمها حضوره اجتماعات الممثلين الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان،والتي تشكل غطاءاً لحماية حقوق الصحفيين،وفي الحالات الطارئة والانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الصحفيين يفترض أن يحشد كل الإمكانيات المتاحة لأجل التخفيف من آثارها والسعي لوقفها،فضلاً عن مسؤوليته في تنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل الأمم المتحدة وتقديم التوصيات إليها بغية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها.

---

[1] - لمى عبد الباقي محمود- مصدر سابق- ص١٦٠وما بعدها.

[2] - (تم استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ليضطلع في تنفيذ واجباته في إطار ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،بوصفه مفوض الأمم المتحدة الذي يعمل بتوجيه وسلطة الأمين العام،واقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة١٩٩٣استحداث هذا المنصب،والتوصية إلى الجمعية العامة لاستحداث منصب مفوض سامي معني بحقوق الإنسان وتقرر بالفعل في الدورة(٤٩)بموجب قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في١٩٩٣/١٢/٢٠وقد أضفت الدول الأعضاء للأمم المتحدة على هذا المنصب سلطة سياسية ومعنوية)ينظر- د. صلاح عبد الرحمن ألحديثي- وآخر- مصدر سابق- ص ٩٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

الضمانات الإقليمية لحماية حقوق الصحفيين

سنبين في هذا المطلب الضمانات التي كفلتها المواثيق الإقليمية بعد أن أصبحت رافداً أساسياً للنظام الدولي من أجل ضمان كفالة احترام حقوق الصحفيين وحرياتهم الأساسية،والمتمثلة بالضمانات الأوروبية والأمريكية والأفريقية،ولم ينشئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأداة التنفيذية له واكتفى بالنص على تعهد كل دولة طرف فيه،أن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون أي تمييز ويندرج تحت هذا التعميم الصحفيين الذين يتواجدون على أقاليم دولهم،أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة١٩٩٠لم يكن اتفاقية بين الدول الأعضاء،وإنما بيان لحقوق الإنسان في الإسلام،ليس له صفة تنفيذية في الدول الإسلامية وخلوه من الأجهزة المكلفة بضمان تنفيذه، وجاء للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان بما فيها حقوق الصحفيين،وكما سبق القول منا إن آسيا لا زالت تفتقد نظاماً خاصاً بها يتناول حماية حقوق الإنسان على غرار الأنظمة الإقليمية الأخرى،وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الضمـــانـــات الأوروبـيـــة

تتجسد الضمانات الأوروبية لحماية حقوق الصحفيين بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،بعد أن كانت آليات تنفيذ المواثيق الأوروبية يتم عن طريق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان،حيث تقوم بالتوفيق بين الفرد والحكومة،ولها صلاحية البت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق،عندها يستطيع صاحب الحق أن يحصل على التعويض،أما إذا لم تستطع اللجنة التوفيق بين الفرد والحكومة،تتبنى القضية أي دولة صدقت على الاتفاقية الأوروبية لسنة١٩٥٠وتقوم بمقاضاة الدولة المشكو منها أمام المحكمة الأوروبية،وظل هذا النظام قائماً حتى إلغاء اللجنة الأوروبية سنة ١٩٩٨واسند عملها إلى المحكمة الأوروبية لتتولى التوفيق بين الفرد والدولة المشكو منها،وعند عدم التوفيق ترفع الدعوى تلقائياً أمام المحكمة باسم صاحب الدعوى،وفي هذه الحالة يستند إلى نصوص الاتفاقية في الفصل بالدعوى،وتميزت الاتفاقية الأوروبية عن اتفاقيات الأمم المتحدة بأنها أنشأت لجنة للتفتيش على السجون وتصدر تقارير عنها وتوزعها توزيعاً عاماً[١].

حددت هذه الاتفاقية صلاحية المحكمة وتأليفها واختصاصاتها ونشاطاتها[٢]،ويعد قضاؤها إلزامي في حق الدول الأطراف في الاتفاقية[٣].

---

[١]- د٠محمد أمين الميداني- مصدر سابق- ص١٢٧ وما بعدها.

[٢]-(تتألف المحكمة من أربعة أقسام،وكل قسم يضم عشرة قضاة باستثناء القسم الرابع يضم(١١)قاضياً كما يتم تشكيل غرف من هذه الأقسام عند النظر في قضية ما وتتألف الغرفة الكبرى من(١٧)قاض ومن ضمنهم رئيس المحكمة وتنظر بالشكاوي الفردية والحكومية وتقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا، ويعمل في المحكمة عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية وحالياً عددهم(٤٧)،ويتم انتخاب أعضاء المحكمة من مرشحي الدول المشهود لهم بصفات أخلاقية سامية ،والمؤهلين لشغل وظائف قضائية عليا،بأغلبية الأصوات لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، ويتمتع هؤلاء بالحصانات والمميزات لمجلس أوروبا)يراجع- د٠عبد الله محمد هواري- المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٩- ص ١١ وما بعدها.

[٣]- تنظر المادة(٤٦)من البروتوكول رقم(١١)الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠.

ويقسم عمل المحكمة إلى الاختصاص القضائي المتمثل في تفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها التي تتعلق بالقضايا الحكومية والفردية[1]،وتقديم الآراء الاستشارية التي تطلب من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا[2]،وهذا يعني إن الدولة الطرف في الاتفاقية ملزمة بقبول الشكوى من الأفراد ضدها،ولكن هذا لا ينطبق على الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي تتم في أراضي ما وراء البحار[3]،وتتحدد شروط الشكوى إلى المحكمة باستنفاذ طرق الطعن الداخلية المدنية والجزائية والدستورية والإدارية[4].

يحيل رئيس المحكمة الشكاوى الفردية إلى قسم من أقسام المحكمة،ويعين رئيس القسم قاض مقرر للنظر ابتداءً في الشكوى،ويجوز لهذا القاضي عرضها على لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة يكون هو احدهم،ويعود لهذه اللجنة الفصل بقبول الشكوى أو رفضها وقرارها نهائي إذا اتخذ بالإجماع،وبخلافه تعرض الشكوى على غرفة مؤلفة من سبعة قضاة للنظر فيها من ناحية الشكل والموضوع،وتتصل بطرفي النزاع اللذين يقدما ملاحظاتهم كتابيا ً،وتتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكوى شكلاً وموضوعاً كلا ً على حدة،وينطبق نفس الشئ على شكاوى الحكومة،ويكون بحضور قاضي الدولة المشتكى منها،وتنتهي القضية أما بالتسوية الودية،أو شطب الشكوى،أو صدور حكم نهائي،والأصل هي التسوية الودية التي تؤدي إلى شطب القضية،فالقصد ليس إدانة الدولة،وإنما الوصول إلى مخرج مقبول لهذا الانتهاك من قبل طرفي النزاع،ولكن هذا لا يتم على حساب حقوق الإنسان،ويجوز للمحكمة شطب القضية المعروضة إذا استنتجت عدم جواز الاستمرار فيها،أو إن هناك أسباب لا تبرر استمرارها،ويجوز إعادة تسجيلها إذا رأت إن الظروف تتطلب ذلك.

تصدر الغرف أحكامها بأغلبية أصوات قضاتها،وتكون هذه الأحكام معللة،ويحق للقضاة إن يرفقوا إعلاناً ً لآرائهم المنفصلة،وتصبح الأحكام نهائية إذا صرح الأطراف بأنهم لم يطلبوا إحالة قضيتهم إلى الغرفة الكبرى، أو انقضاء ثلاثة أشهر على الحكم الصادر،أو ترفض الغرفة الكبرى بمجموع قضاتها طلب الإحالة إليها ويكون حكم الغرفة الكبرى نهائيا ً[5].

الفرع الثاني
الضمـــانـــات الأمـريـكـيـة

اولا.اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[6].

حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن الوظيفة الأساسية للجنة،هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها،ولممارسة هذا التفويض حددت لها وظائف وصلاحيات،وأشارت إلى حق أي شخص أو جماعة

---

[1]- يراجع المواد(٣٣-٣٤-٣٧)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠.

[2]- تراجع المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠.

[3]-(في الوقت الذي تنادي هذه الدول بالمساواة واحترام حقوق الإنسان في كل مكان،لا تطبق الاتفاقية الأوروبية على هذه الأقاليم وهذا يعني إن الروح الاستعمارية التي طبعت تاريخ الدول الأوروبية لا تزال ماثلة لحد الآن وخاصة بحق أهالي الأراضي التي تم استعمارها بهدف تطويرها ورفع مستوى سكانها)ينظر- د. محمد أمين الميداني- مصدر سابق- ص١٤٢.

[4]- تراجع المادتين(٢٦-٢٧)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠.

[5]- يراجع المواد(٢٧الى٤٤) من البروتوكول رقم(١١)الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠.

[6]-(تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة ويتمتعون بصفات خلقية عالية،وتمثل هذه اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية،ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قائمة تضم ثلاثة مرشحين تقترحها حكومات دولهم وينتخبون لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،ولا يجوز أن يكون عضوين في اللجنة من رعايا دولة واحدة)ينظر المواد(٣٤الى٣٧)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة١٩٦٩.

أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة عضو أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية،وأوضحت إن صلاحيات اللجنة تسري على الدولة الطرف التي تعلن قبولها باختصاصات اللجنة،ويشترط لقبول الشكوى استنفاذ الطرق الداخلية،وان يقدم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى المدعى بأن حقوقه قد انتهكت،وان لا يكون الموضوع قد تم عرضه على إحدى الهيئات الدولية الأخرى،وان تتضمن العريضة الهوية والعنوان الكامل له[1].

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى التي تصلها من الناحية الشكلية تطلب من الدولة المشكو منها المعلومات خلال مدة محددة بحسب ظروف كل قضية،وعند تلقيها المعلومات،أو انتهاء المدة المحددة تتحقق فيما إذا كان أساس الشكوى لا زال قائماً،وعندها تقرر غلق القضية أو تعلن إن العريضة أو التبليغ مرفوض أو باطل على أساس الأدلة المتوفرة،وفي حالة عدم إغلاق القضية تتقصى الحقائق من الفرقاء للتحقق من صحة الواقعة وعلى الدولة المعنية أن تقدم التسهيلات المطلوبة،وتضع اللجنة نفسها بتصرف الفرقاء لإيجاد تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان،فإذا تم التوصل إلى تسوية،تعد اللجنة تقريراً تعطي نسخه منه إلى مقدم العريضة وأخرى إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره،وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية تعد اللجنة تقريراً تبين فيه الواقعة واستنتاجاتها ويرسل إلى الدولة المعنية مع توصياتها واقتراحاتها التي تراها مناسبة،وتحدد مهلة لتلك الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع،وبعد انتهاء المدة تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إن كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات اللازمة من عدمه،وفي الحالات الخطيرة يكفي تقديم عريضة أو تبليغ مستوف للشروط الشكلية لكي تجري اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة المعنية[2].

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

يحق للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة رفع القضية إلى المحكمة،شرط أن تكون إجراءات اللجنة قد استنفذت،وإذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونه هذه الاتفاقية،تضمن حكمها للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة،كما تحكم بإصلاح الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو الحرية مع تعويض عادل يجب أن يدفع للفريق المتضرر[4].

وتقدم المحكمة الاستشارات بشأن تفسير الاتفاقية أو أي معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ومدى انسجام قوانين الدولة مع الاتفاقية،وتقدم الى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال عام لتنظر فيه الجمعية،وتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة ويعتبر حكمها نهائي وغير قابل للاستئناف،وتتعهد الدول الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر منها[5].

---

[1]- ينظر المواد(٤٤الى٤٦)من الاتفاقية.

[2]- تنظر المادة(٤٨)من الاتفاقية.

[3]-(تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ينتخبون بصفتهم الشخصية من الفقهاء الذين يتمتعون بصفات خلقية،ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان من جدول بالمرشحين تقترحه الدول بمعدل ثلاثة مرشحين كحد أقصى، وان يكون احدهما على الأقل مواطناً من دولة أخرى،وينتخبون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،غير إن الانتخاب الأول يكون ثلاث سنوات ويحدد أسماء القضاة بالقرعة ويستمر القضاة في عملهم حتى انتهاء ولايتهم ويستمرون في مهامهم بالنسبة للقضايا التي تظل عالقة، ويتحقق النصاب من اجل القيام بأعمال المحكمة من خمسة قضاة ويكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف وتعين المحكمة أمينا له)ينظر المواد(٥٢الى٥٨)من الاتفاقية.

[4]- تنظر المادتين(٦١و٦٣)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

[5]- ينظر المواد(٦٤إلى٧٠)من الاتفاقية نفسها.

الفرع الثالث

الضمـانـات الأفريـقيــة

اولا٠اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[١].

نظم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة١٩٨١عمل اللجنة الأفريقية وأناط بها مهمة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها،ويحق للجنة اللجوء إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق، وان تسمع إلى أي شخص قادر على تزويدها بالمعلومات،وإذا كان لدى دولة أسباب معقولة أن دولة طرف انتهكت أحكام الميثاق توجه رسالة إلى تلك الدولة والى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس اللجنة، وعلى تلك الدولة أن تقدم التوضيحات المكتوبة،وإذا لم تتم الإجابة على الرسالة وتسوية القضية بين الطرفين بشكل ودي يحق لكل من الدولتين عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة المعنية والأمين العام[٢].

ولا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد استيفاء كل وسائل الإنصاف الداخلية، وتتولى بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول المعنية،إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها،ويحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية،ويجوز لها أن تطرح أية توصيات،أما فيما يتعلق بالمراسلات الأخرى الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق فيقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بهذه المراسلات ويقدمها إلى أعضاء اللجنة لتنظرها[٣].

وإذا اتضح للجنة أن هناك انتهاكات خطيرة،فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية إلى هذه الأوضاع وفي هذه الحالة يمكن أن يطلب المؤتمر من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عنها وان ترفع إليه تقريراً مفصلاً،وتظل كافة التدابير المتخذة سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول الأفريقية، وتسترشد اللجنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبخاصة الأحكام الواردة في الوثائق الأفريقية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،وألزم الميثاق الدول أن تقدم كل سنتين تقرير حول التدابير التشريعية المتخذة والتي يتم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق[٤].

ثانيا٠المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٥].

أنشئت هذه المحكمة بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لسنة١٩٩٧وجاء في مقدمته(**٠٠إن**

---

[١] -(تتكون اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام وسمو الأخلاق والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب،ويشتركون فيها بصفتهم الشخصية،ولا يجوز أن ينظم فيها أكثر من عضو من دولة واحدة،ويتم انتخابهم من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الانتخاب من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق،وعندما تقدم الدولة المرشحين يجب أن يكون احدهم من غير مواطنيها ويتم انتخابهم لمدة ست سنوات،ثم تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد ويتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية)يراجع المواد(٣١الى٤٢)من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة١٩٨١.

[٢]- يراجع المواد(٤٦إلى٤٩)من الميثاق .

[٣]- يراجع المواد(٥٠ إلى٥٧)من الميثاق.

[٤]- يراجع المواد(٥٨الى٦٢)من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة١٩٨١.

[٥]- (تتكون المحكمة من احد عشر قاضياً من مواطني الدول الأفريقية المنتخبين بصفتهم الشخصية من بين القضاة ذوي الأخلاق العالية والكفاءة في مجال حقوق الإنسان ولا يجوز أن يكون قاضيين من رعايا دولة واحدة ويتم الانتخاب من قوائم لثلاثة مرشحين يكون احدهم من رعايا دولة أخرى ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأصوات الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية لمنظمة الوحدة الأفريقية مع مراعاة الجنس ولمدة ست سنوات ولا يجوز لأي قاض أن ينظر أي قضية شارك فيها كوكيل أو أي صفة أخرى ويتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية،وتنتخب المحكمة رئيسا ونائباً للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتنظر المحكمة القضية المرفوعة أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة ويجوز أن تنشا غرفتين للمشورة تتألف كل منها من خمسة قضاة وتتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية ويجوز لها أن تنعقد في أي دولة في منظمة الوحدة الأفريقية)ينظر المواد(١٠الى٢٢)من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة١٩٩٧.

منظمة الوحدة الأفريقية تقر إن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية٠٠ إن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقي بشان حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحريات من ناحية وحمايتها من ناحية اخرى٠٠واقتناعا ً بشكل راسخ إن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي بشان حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)بهذا التوصيف تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتكمل اختصاصات اللجنة الأفريقية،ويكون للمحكمة مهمة الاختصاصات القضائية التي تتعلق بتفسير المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وتقديم الآراء الاستشارية التي تتطلبها أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أو أي من هيئاتها،ويجوز لكل قاض أن يأتي برأي منفصل،وفيما يتعلق بإخطارات المحكمة فان المادة خامساً ً حددت من له الحق في تقديم القضايا إلى المحكمة وهي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،والدولة الطرف في منظمة الوحدة الأفريقية التي رفعت الشكوى،والدولة الطرف الأخرى التي رفعت الشكوى ضدها،ولأسباب استثنائية تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد برفع قضايا أمام المحكمة،ويجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة،وتسترشد بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق وتجري إجراءاتها بشكل علني ويجوز لها أن تجريها سراً ً إذا كان ذلك في صالح العدالة(١).

وإذا وجدت أن هناك انتهاكاً ً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك ويكون حكم المحكمة الصادر بالأغلبية نهائياً ً لا يخضع للطعن،وتعهدت الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة وضمان تنفيذه،وتقدم المحكمة للجمعية العمومية تقريراً ً عن عملها أثناء السنة المنصرمة وتحدد الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لحكمها(٢).

مما تقدم يتضح أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية والميثاق الأمريكي والأفريقي لحقوق الإنسان شكّلت ضمانات فعالة لحماية حقوق رعاياها من الصحفيين من خلال السماح لهم عند انتهاك حقوقهم واستنفاذ الإجراءات الداخلية لإنصافهم باللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة لرعايا الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لسنة١٩٥٠واللجوء ابتداءً إلى اللجنة الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بالنسبة لرعايا الدول الأطراف في الميثاق الأمريكي والأفريقي لحقوق الإنسان،وإذا تعذر على اللجنة حل المسألة وديا ً تعرض الدعوى على المحكمة الأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان،إضافة إلى استطاعة الدول التي ينتهك حقوق صحفييها من قبل دول أخرى أطراف في هذه الاتفاقيات اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان أو المحكمة بحسب الأحوال،ونأمل من جامعة الدول العربية والدول الإسلامية أن تحذو مثل هذه الدول بإيجاد ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام والصحفيين منهم بشكل خاص.

١- ينظر المواد(٢الى٩)من البروتوكول.

٢- ينظر المواد(٢٤الى٢٨)من البروتوكول.

المطلب الثالث

الضمانات الوطنية لحماية حقوق الصحفيين

إن إقرار حقوق الصحفيين والاعتراف بها سواء عن طريق الدساتير أو التشريعات الداخلية لن يحقق لها الفعالية المطلوبة بدون أن تكون هناك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها من العبث والانتقاص وفي مقدمتها الضمانات الدستورية والرقابة القضائية والسياسية. وهو ما سنتناوله في هذا المطلب٠

الفرع الأول
الضمانات الدستورية

تحتل الدساتير قمة الهرم القانوني في الدولة،وهي تبين نظام الحكم والقواعد التنظيمية للسلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة فيما بينها والحقوق والحريات،لذلك تشكل الدساتير ضمانة أساسية لحقوق الإنسان في الدول الديموقراطية وتتمثل الضمانات بالنص على هذه الحقوق،مما يعني إنها أصبحت مبادئ دستورية وطنية يجب احترامها من قبل جميع السلطات في الدولة،كما ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحول دون إهدارها،يضاف إلى ذلك إن مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات المبدئية لحماية حقوق الإنسان حين تخضع سلطة الحكام والمحكومين للقانون،كما إن سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور وقفاً أو إلغاءً أو تعديلاً من جانب أي من السلطات في الدولة، وإن سيادة القانون ترتبط باستقلال القضاء،الذي يشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان([1])٠

إن نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات،يعني تقسيم وظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة تتمثل بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية،بحيث تستطيع كل منهما أن تراقب الأخرى وتمنعها من تجاوز حدود سلطتها،هذه الاستقلالية تحول دون تجميع السلطات في هيئة حاكمة واحدة مما يؤدي إلى الاستبداد في الحكم،وبالتالي يهدر الحقوق والحريات هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى إن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم تجاوز حدودهما سواء عن طريق إجراء الرقابة على أعمال الحكومة أو منحها الثقة أو حجبها من قبل البرلمان أو حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور فهذا لا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات بل يشكل ضمانا ً أساسيا ً لاحترام حقوق الإنسان([2]).

وقد تبنى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥مبدأ الفصل بين السلطات ونص على الحقوق والحريات التي يتمتع من خلالها الصحفيون بحقوقهم وحرياتهم([3])،وسيادة القانون واستقلال القضاء([4])٠

مما تقدم يتضح إن النص على حقوق الصحفيين وحرياتهم في الدستور تعد الضمانة الأولى لحمايتها،وأن هذا النص وحده لا يكفي بدون النص على الضمانات الأساسية لكفالة احترامها،ويعد مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء والفصل بين السلطات ضمانات أساسية أخرى لكفالة احترام حقوق الصحفيين وحرياتهم٠

---

[1] - د٠رياض عزيز هادي- حقوق الإنسان- تطورها- مضامينها- حمايتها- جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية- بغداد - ٢٠٠٥- ص١٠٨وما بعدها.
[2] - د٠جابرابراهيم الراوي- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى- دار وائل- عمان- ١٩٩٩- ص٢١١وما بعدها .
[3] - يراجع المواد(١٤الى٤٧)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.
[4] - يراجع المواد(٥-٨٧-٨٨) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية والسياسية

تتجسد الضمانات القضائية والسياسية لحماية حقوق الصحفيين بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وعلى أعمال الإدارة،أما الرقابة السياسية فتتمثل بالرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام وهذا ما سيتوارد بالاتي.

اولا ٠ الرقابة القضائية.

إن مبدأ علو الدستور من المبادئ المسلم بها في الدول الديموقراطية،لهذا فان القاعدة الدستورية تتمتع بالسمو على القوانين العادية،وان الدستور هو الذي يحدد نطاق ومضمون الحقوق والحريات وبالتالي يضفي عليها أهمية خاصة،لذلك فان الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين وعلى أعمال الإدارة وكما يأتي:

١- إن الغرض من الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو التحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية،ومن الدساتير التي أخذت بنظام الرقابة الوقائية فرنسا وعهدت بها إلى هيئة سياسية كالمجلس الدستوري،للفصل في عدم دستورية القانون،ودساتير أخرى أخذت بنظام الرقابة اللاحقة تمارسها جهات قضائية مختصة أما عن طريق دعوى أصلية**(طلب إلغاء القانون)**أو**(الدفع بعدم الدستورية)**لقانون يراد تطبيقه على قضية معروضة أمام المحكمة،لذلك فان ضمان حقوق الإنسان وحرياته لا يكفي النص عليه بالدستور،وإنما بفرض الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية،وبالتالي تكفل احترامها وتتيح للمواطنين والهيئات اللجوء إلى القضاء في سبيل الطعن في عدم دستورية القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وبشكل ميسور(١)٠

٢- إن الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حقوق الإنسان بشكل غير مشروع،وبالتالي تشكل ضمانة لحقوق الإنسان،وترجع أهمية هذه الرقابة إلى طبيعة عمل الإدارة حيث إنها أكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة واتصال مباشر بالأفراد مما يتبعها انتهاك الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات أو قرارات أو الإساءة في استعمال السلطة،وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الإدارة هما نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج وفي كل الأحوال فان الرقابة القضائية وبسبب طبيعتها من حيث تشكيلها واستقلاليتها تمثل أكمل أنواع الرقابة وأكثرها فعالية وضمانة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية(٢)٠

لقد أوكل الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ إلى المحكمة الاتحادية العليا مهمة النظر في دستورية القوانين كما أشار إلى حظر النص في القوانين على حصانة أي عمل أو قرار إداري من الطعن(٣)٠

مما تقدم فان الرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء كانت لاحقة أو سابقة تشكل ضمانة لحماية حقوق

١- د٠محمد عطية محمد فودة- مصدر سابق- ص٢٠٣وما بعدها.

٢- د٠سعدى محمد الخطيب- حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة - الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت -٢٠١١- ص٢٤٧وما بعدها.

٣- تراجع المادة(٩٣/أولا)و(١٠٠)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ .

الصحفيين وحرياتهم من خلال الطعن بعدم دستورية القوانين من قبل الصحفيين،أو من يمثلهم أمام القضاء عندما يكون هناك تعارض مع حقوقهم وحرياتهم المقررة في الدستور،ولأجل مواجهة الصحفيين لتصرفات الإدارة في حالة انحرافها أو مخالفتها للقانون أو تعسفها باستعمال السلطة،فالوسيلة الأكثر فعالية لضمانة حقوقهم وحرياتهم هي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة٠

ثانيا٠الرقابة السياسية.

إن من أهم الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في النظام الديموقراطي هما الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام وكما يأتي:

١- تعد الرقابة البرلمانية،من المهام الرئيسة التي يتولاها البرلمان وتتخذ أربعة أشكال تجاه أعمال السلطة التنفيذية وهي السؤال،والاستجواب،والتحقيق،والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وهي تضامنية وفردية،وقد يترتب عليها سحب الثقة من كامل الوزارة أو من وزير معين،وتنسحب لتشمل كل أعمال الحكومة وسياساتها بما فيها ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،وانتهاك هذه الحقوق يجعل الحكومة في مواجهة مسؤولية تستوجب المحاسبة،وقد يؤدي ذلك إلى سحب الثقة منها وإرغامها على الاستقالة[١]٠

٢- يمارس الرأي العام في الأنظمة الديموقراطية دوراً ًأساسيا ًفي توفير الضمانات لحقوق الإنسان، إذ يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال،كما يسعى أعضاء البرلمان إلى الاهتمام بما يطرحه الرأي العام من آراء وأفكار بشأن قضايا حقوق الإنسان،ويلعب الصحفيون إذا توافرت لهم الحرية دورا ًمؤثرا ًفي تشكيل الرأي العام من خلال مراقبتهم لأعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وإتاحة اطلاع الرأي العام عليها ونقدها وعرض آراء ومشاكل المواطنين مما يشكل ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تقوم الأحزاب السياسية في توجيه الرأي العام والتعبير عنه لاسيما وان النظام الديموقراطي القائم على تعدد الأحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات فضلاً عن إنها توفر البديل لها وفق آلية تداول السلطة وهي إحدى الآليات الأساسية للنظام الديموقراطي[٢]٠

وللمنظمات غير الحكومية التي انتشرت وتنوع ميادين نشاطاتها دوراً كبيراً في حماية الصحفيين ويتوقف نشاطها على الصعيد الوطني بمدى استقلاليتها من الخضوع للحكومات التي تحاول أن توجهها اتجاهاً معيناً من خلال تمويلها،وان تكون هذه الأنظمة غير رسمية ويتم تأسيسها بحرية ومبادرات ذاتية مما يضفي عليها صفة المنظمات غير الحكومية ويعزز استقلاليتها في مواقفها،وتواجه المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي مشكلة السيادة حيث تبقى عائقاً لحركتها،أما دورها على الصعيد الوطني فيرتبط بطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لمؤسسات المجتمع المدني عامة[٣]٠

---

[١]- د٠عبد الناصر علك- د٠عبدالله حكمت نصار- محمد معتوق عبود - دليل استرشادي في رسم السياسات العامة للجنة حقوق الإنسان - مؤسسة النور الجامعة- ديالى -٢٠١٢- ص١٣١ وما بعدها.

[٢]- د٠علي الشكري- حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق- الطبعة الأولى- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة- ٢٠٠٩- ص٢١٧ وما بعدها.

[٣]- د٠هاني سليمات الطعيمات- مصدر سابق- ص٤٠٨وما بعدها.

استنادا ًلما تقدم فان الرقابة السياسية في الأنظمة الديموقراطية بما فيها الرقابة البرلمانية،والرأي العام تشكل ضمانه مهمة وحيوية لحماية حقوق الصحفيين وحرياتهم من خلال السؤال والاستجواب والتحقيق الذي يجريه البرلمان للوزير أو كامل الوزارة في حالة تعرض الصحفيين لانتهاك حقوقهم وحرياتهم،اضافة للمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان،وتمارس الصحافة إضافة إلى الأحزاب السياسية دورا ً مؤثرا ًفي تكوين الرأي العام الذي يكون وسيلة ضغط كبرى،قد يجبر الوزارة أو الوزير على الاستقالة، إذا ما تجاوزت حدود سلطاتها وانتهكت حقوق الصحفيين ،لذا فان خير وسيلة لدفاع الصحفيين عن حقوقهم هي معرفتهم بهذه الحقوق ليتسنى لهم الدفاع عنها،ويأتي دور المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية التي انتشرت في دول العالم،لتمارس دورها في حماية حقوق الصحفيين ورصد أي حالة انتهاك لأي صحفي في كل مكان وتصدر تقاريرها السنوية بهذه الانتهاكات،وابرز ما موجود في العراق من هذه المنظمات هي الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين،إضافة إلى منظمات أخرى فرض الواقع الصحفي بعد الاحتلال وجودها في العراق٠

المبحث الثاني

ضمانات حماية حقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني والتطبيقات الخاصة بذلك

إن قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي تنطبق على الصحفيين سواء كانوا مستقلين أو معتمدين لذا يعتبر انضمام الدول للاتفاقيات الإنسانية والتزامها بها،ومواءمتها لتشريعاتها الوطنية،ثم نشرها على أوسع نطاق،ضمانة أساسية لحماية حقوق الصحفيين،وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة١٩٤٩من أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماماً من قبل الدول(١).

ومن أجل تعزيز الضمانات الوطنية،نصت هذه الاتفاقيات على وسائل أخرى على الصعيد الدولي للرقابة على تنفيذ أحكامها،كما يعد القضاء الجنائي الدولي ضمانة فعالة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء،عندما ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأفراد وتتوانى الدول أو تكون عاجزة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها،وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

ضمانات حماية حقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية لا يكفي إن لم تلتزم في احترام وكفالة احترام نصوصها والعمل على تنفيذ التزاماتها،وتضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩والبروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧ آليات معينة،ألزمت الدول الأطراف على إتباعها في وقت الحرب ووقت السلم،ويعد وجودها أساسياً لتطبيق الحماية الدولية للصحفيين،منها ما يتعلق بالضمانات الوطنية،ومنها ما يتعلق بالضمانات الدولية(٢)وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الضمـــانـــات الوطنيـــة

أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩على الدول الأطراف احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات،وهذا يعني مجرد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية تكون ملزمة بتطبيقها بحسن نية وتضمن احترامها من قبل السلطات المدنية والعسكرية وأفراد القوات المسلحة،وفي هذا تراعي الدول حقوق رعاياها في وقت الحرب،وبمجرد انضمام الدول في اتفاقيات جنيف يعني تعهدها بضمان احترام هذه الاتفاقيات وفقاً لمبدأ الوفاء بالعهد وقدسية

١- بلغ عدد الدول المنظمة إليها(١٩١)دولة حتى سنة ٢٠٠٥،وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الإضافي الأول لسنة١٩٧٧(١٦٢)دولة وان الكثير من القواعد التي نصت عليها في الأصل قواعد عرفية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية)يراجع– د٠عبد القادر بشير حوبة- مصدر سابق- ص١٤٥.

٢- تراجع المادة(١)المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩والمادة(٨٠)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧ .

الاتفاق،كما يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب لعدم احترام القانون الدولي الإنساني،وشدد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة ١٩٦٨على التزام الدول بكفالة احترام الاتفاقيات الإنسانية[١].

ونصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩على التزام الدول بتطبيق المعاهدات[٢]،وأشارت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة١٩٤٩والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة١٩٧٧إلى التزام الدول الأطراف بنشر نصوص أحكام القانون الدولي الإنساني في أوسع نطاق ممكن بين السكان المدنيين باعتبارهم المعنيون بأحكامه، وركزت بصفة خاصة على القوات العسكرية،لأنها المسؤولة بالمقام الأول على نشره بين قواتها من أجل ضمان احترام مبادئ هذا القانون في وقت الحرب والسلم أيضاً[٣]،هذا وتلعب الجمعيات الوطنية دوراً كبيراً في نشر أحكام هذه الصكوك من خلال أنشطتها الإنسانية[٤].

لقد استحدث البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧وسيلة جديدة لتنفيذ قواعد هذا القانون من خلال ما يعرف بالعاملين المؤهلين،يتم تأهيلهم بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في وقت السلم، بغية تسهيل تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب،لا سيما في مجال الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة والإنقاذ والبحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية وجمع شمل الأسر المشتتة،ومن الوسائل الأخرى التي استحدثها البروتوكول الأول الإضافي،تشكيل المستشارين القانونيين سعياً إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأصبح وجوب تعيينهم في القوات المسلحة،فالمستشارون القانونيون يتولون مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين على كافة المستويات،إذ هم الأكثر خبرة ودراية في هذا المجال،ويتم تعيينهم أما بتدريب ضباط من القوات المسلحة تدريباً قانونياً أو بالعكس تدريب القانونيين عسكرياً[٥].

مما تقدم يتضح إن التزام الدول في احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يعكس بظلاله على ضمان حماية حقوق الصحفيين على المستوى الوطني.

الفرع الثاني

الضمـــانـــات الدوليـــــة

من أجل تعزيز الضمانات الوطنية لحماية ضحايا الحرب ومنهم الصحفيون،نلاحظ إن اتفاقيات جنيف نصت على وسائل أخرى على الصعيد الدولي،وفي هذا الإطار تلعب الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر،إضافة إلى المنظمات الدولية الإعلامية غير الحكومية دوراً مهما ورائدا لضمان احترام وحماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة،لذلك سنلخص أهم هذه الوسائل الرقابية على النحو الآتي:

أولا.الدولة الحامية.

---

[١]- د.عبد القادر بشير حوبة- مصدر سابق- ص١٥٠وما بعدها.

[٢]- تراجع المادة(٢٦)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩.

[٣]- ينظر المواد(٤٧-٤٨-١٢٧-١٤٤)من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩على التوالي والمادة(١٩)من البرتوكول الثاني الإضافي لسنة١٩٧٧.

[٤]- تنظر المادتين(٢٦-٢٧)من الاتفاقية الأولى والمادتين(٢٤-٢٥)من الاتفاقية الثانية والمادتين(٦-٨١)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧.

[٥]- ليث صلاح الدين حبيب- مصدر سابق- ص١١٧وما بعدها.

أشارت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة١٩٤٩للدولة الحامية التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة مصالح رعاياها لدى الطرف الآخر في النزاع[١].

وتقضي هذه الاتفاقيات بأن يتم تطبيقها بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع.وتكتسب هذه المهمة مدلولها كاملاً في النزاعات المسلحة الدولية،فالدول الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة،إذ تسهم بواسطة مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني،من خلال توليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا،وتشرف في الوقت نفسه على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها،وتكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظراً لسعة وتنوع احتياجات الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات[٢].

وعهد البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء[٣].

وإذا لم يتم تعيين دولة حامية يجب اللجوء إلى البدائل ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٤]،دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة ًلتقوم بالمهام الموكلة إلى الدولة الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول،ولم يتحقق تعيين الدول الحامية على النحو المقرر في الاتفاقيات والبروتوكول الأول إلا في حالات نادرة جداً وبصورة غير كاملة ولبعض العلاقات دون سواها،الأمر الذي اضطرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بمهام هذه الدول[٥].

ثانيا.اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يرجع نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري هنري دونان الذي شهد معركة سولفرينو بايطاليا سنة ١٨٥٩،وكتب ما شاهده في المعركة من قتلى وجرحى ومعاناتهم في كتابه**(ذكريات سولفرينو)**سنة ١٨٦٣وقد وجه من خلاله نداءين الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم لرعاية الجرحى في وقت الحرب،والثاني يدعو فيه الاعتراف بالأشخاص المتطوعين لمساعدة الخدمات الطبية العسكرية وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[٦].

ويستند نشاط هذه اللجنة على سبعة مبادئ أعلنت سنة١٩٦٥وتم توضيحها سنة١٩٨٦وهي الإنسانية وعدم التحيز،والحياد،والاستقلال،والخدمة التطوعية،والوحدة،والعالمية،وهذا يعني إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[١]- ينظر المواد(٨-٨-٨-٩)من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩على التوالي.

[٢]- شريف عتلم- مصدر سابق- ص١٢٤ .

[٣]- تنظر المادة(٣/٥)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧.

[٤]- ينظر المواد(١٠-١٠-١٠-١١) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي والمادة(٤/٥)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧.

[٥]- شريف عتلم- مصدر سابق- ص١٢٥.

[٦]- ((تم مناقشة مقترحات دونان من قبل جمعية جنيف للمنفعة العامة والتي يرأسها المحامي(جوستاف مونييه)وتم تشكيل لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى الواقع،وانشأت هذه اللجنة التي ضمت كل من جوستاف مونييه- هنري دوفور- ولوي أبيا- وتيودور مونوار فضلاً عن دونان نفسه(اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى)التي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعتبر هذه اللجنة منظمة غير حكومية تخضع للقانون المدني السويسري وتتمتع بالشخصية القانونية،إلا إن اتفاقيات جنيف عهدت لها بدور دولي))للمزيد ينظر -الموقع- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9% - آخر زيارة للموقع-٢٠١٣/١/٧.

ولدت من أجل القانون الدولي الإنساني وتنفيذ قواعده[1]،وتعمل عند اندلاع نزاع مسلح على تذكير الأطراف بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتحاول تلافي الانتهاكات بالتعاون مع أطراف النزاع،وإذا استمرت هذه الانتهاكات يقوم مندوبيها بالاحتجاج مباشرةً لدى الجهات المسؤولة عنها أما بصورة شفوية من احد مندوبيها أو تقديم تقرير مفصل من رئيس اللجنة إلى هذه الجهات،وتتخذ هذه الإجراءات طابع السرية،وفي حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة تعلنها،من أجل المطالبة بوضع حد لها،وتقدم نداءً إلى المجتمع الدولي،ويمكنها أن تلعب دور الوسيط المحايد بين الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى الحلول السلمية بشأن النزاع،وتتلقى الشكاوي التي تتعلق بصدد الموضوع،وكان لها الدور المباشر في إعداد اتفاقيات جنيف الأربع سنة١٩٤٩،وشاركت في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني سنة١٩٧٤-١٩٧٧الذي عزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة،ومن بينهم الصحفيون الذين أدرجت لهم نص المادة(٧٩)في البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧،وكان لها دوراً كبيراً في مفاوضات إنشاء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز التنفيذ سنة٢٠٠٢[2].

وفي مجال حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح،كان هدف المائدة المستديرة التي نظمت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في٢٣نيسان١٩٨٥يتمثل في تقييم الأخطار التي تواجه الصحفيين،وقد التمس ممثلو وسائل الإعلام من هذه اللجنة اقتراحات ملموسة في حالة القبض أو فقدان أو احتجاز الصحفيين من أجل السماح للجمعيات المهنية ومكاتب التحرير الاتصال بها[3].

ومن الجدير بالإشارة إليه إن من بين التدابير الملموسة التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة الصحفيين الذين يتعرضون لهجمات مباشرة أو يلقى القبض عليهم في أوقات الحرب أو حالات العنف الأخرى فتح خطاً هاتفياً مجانياً يحمل الرقم(٤١٧٩٢١٧٣٢٨٥ +) وهو متاحاً بصورة دائمة للصحفيين الذين يواجهون مصاعب خلال النزاعات المسلحة،أو الاتصال بموظفي اللجنة الدولية في احد مكاتبها عبر العالم أو المراسلة على العنوان التالي للإبلاغ**(press.gva@icrc.org)**[4].

وبذلك يمكن القول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد ضمانة دولية لحماية الصحفيين في وقت الحرب ويتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما فيهم الصحفيون المستقلون والمعتمدين لدى القوات المسلحة.

ثالثا.اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

أشار البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧إلى تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[5]،لتتولى التحقيق في أي ادعاء خاص بانتهاك جسيم،وهي ليست سلطة قضائية لكنها جهاز دائم ومحايد،وتكون مفتوحة أمام

---

[1]- جان بكتيه- شرح المبادئ الأساسية للهلال/الصليب الأحمر- معهد هنري دونان- جنيف- ١٩٨٦- ص ٩ وما بعدها.

[2]- ديفيد ديلابرا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني- دراسات في القانون الدولي الإنساني- تقديم- د.مفيد شهاب - الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي- القاهرة-٢٠٠٠- ص٣٩١ وما بعدها.

[3]- د.عبد القادر بشير حوبة- مصدر سابق- ص١٨٣.

[4]- للمزيد ينظر الموقع-http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review-835 – آخر زيارة للموقع- ٢٠١٣/١/٧.

[5]- تراجع المادة(٩٠)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩.

الدول فقط ويراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل،وتعرض اللجنة الأدلة المحصلة وتقريرا ًبنتائج التحقيق مع التوصيات على أطراف النزاع ويكون من حقهم التعليق عليها ولا يجوز لها أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علناً ً،إلا إذا طلب منها صراحة جميع أطراف النزاع ،وقد انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في حزيران١٩٩٢وتم إقرار النظام الداخلي لها لكن التوزيع الجغرافي العادل لم يتحقق إلى الآن، لان معظم الدول التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة هي دول أوروبية(١).

وبذلك يمكن القول إن هذه اللجنة سوف تسهم في تعزيز الحماية الدولية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة من خلال دورها الرقابي في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

رابعا.المنظمات الدولية غير الحكومية.

تعتبر هذه المنظمات أداة فعالة لحماية الصحفيين أثناء السلم والحرب،وان لم تكن ضمانات بالمعنى الحقيقي الذي نعنيه بالقانون الدولي الإنساني،ومن ابرز هذه المنظمات هي منظمة مراسلون بلا حدود التي تأسست في فرنسا سنة ١٩٨٥وتستلهم عملها من نص المادة(١٩)للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دونما اعتبار للحدود(٢)ومنظمة الاتحادات الدولية للصحفيين وهي اكبر منظمة عالمية تأسست سنة ١٩٢٦ويمثلها اليوم أكثر من خمسة ألاف عضو في أكثر من مئة دولة،وتعمل على ترقية العمل الدولي للدفاع عن حرية الصحافة من خلال اتحادات الصحفيين المستقلة،وتدين استخدام وسائل الإعلام من اجل الدعاية للحرب،وهناك المعهد الدولي لسلامة رجال الإعلام وهو منظمة غير حكومية مكرسة لسلامة الصحفيين وتلتزم بمكافحة اضطهاد الصحفيين في كل مكان(٣)وغيرها من المنظمات الدولية المتنامية نتيجة الاهتمام العالمي بالحريات الصحفية والتهديدات المتزايدة التي بات يتعرض لها الصحفيين سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

المطلب الثاني

وسائل القمع الجزائي

بعد أن تحدثنا في المطالب السابقة عن الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لضمان حقوق الصحفيين ورأينا اهتمام القانون الدولي بالأفراد إذا كانوا محلاً ًللانتهاكات،إلا انه عندما ترتكب انتهاكات جسيمة ضد البشر لا يمكن أن يترك الجناة دون مساءلة،لذلك بحث الفقه الدولي إمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية

١- شريف عتلم- مصدر سابق- ص١٢٩وما بعدها.

٢-(هي منظمة غير حكومية تدافع عن حرية الصحافة وتتخذ من باريس مقراً ًلها وتدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات وللمنظمة صفة مستشار لدى الأمم المتحدة أسسها روبرت مينارد سنة١٩٨٥وروني براومان رئيس منظمة أطباء بلا حدود والصحفي جون كلود وان أمينها العام منذ عام ٢٠٠٨ هو جون فرانسوا جولار،وتحتفل المنظمة في يوم ٣ايار بيوم حرية الصحافة العالمي وتنشر المنظمة في هذا اليوم تقريراً ًكاملا عن حرية الصحافة في أكثر من خمسين دولة وحصلت على جائزة سخاروف لحرية الفكر من البرلمان الأوروبي سنة ٢٠٠٥)للمزيد ينظر الموقع-http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8 - آخر زيارة للموقع-٢٠١٣/١/١٠.

٣- للمزيد ينظر الموقع-

Journalists http://en.wikipedia.org/wiki/International Federation_of - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٣/١/١٠.

للفرد،وظهرت للواقع العملي محاكمات دولية،وكان آخرها قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأفراد٠

لذا لا بد من إلقاء الضوء على ماهية تلك الآليات القضائية الدولية،وسنتناولها في ثلاثة فروع نخصص الأول لمحكمة نورمبرغ وطوكيو والثاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والأخير للمحكمة الجنائية الدولية٠

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ وطوكيو

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ بموجب مقررات مؤتمر يالطا واتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥وبينت اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها،أما المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو فقد أنشأها القائد الأمريكي الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الشرق الأقصى وكما يأتي:

اولا٠محكمة نورمبرغ[١].

تشكلت المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياط من رعايا الدول الموقعة على اتفاقية لندن وتختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام،وجرائم الحرب،وهي ذات طبيعة عسكرية لسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمامها،وقد واجهت العديد من الانتقادات،منها تشكيلها من الدول المنتصرة فقط،وهذا يعني أن القاضي والخصم واحد،كما لا يجوز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين،وهذا يخل بمبادئ العدالة الدولية،وان المحاكمات التي قامت بها ذات اثر رجعي،وعدم تحديد العقوبات الواجب تطبيقها مسبقاً،وهذا يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة،وان للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة ومصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة، وهذا يعني إن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التعسف بأحكامها[٢]٠

وأشار الميثاق إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد،وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو إثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري أو ديني سواء كان الفعل مجرماً بالقانون الوطني أو لم يجرم،ويشمل ذلك القادة والمنظمون والمحرضون والمساهمون والمشاركون في إعداد أو تنفيذ خطة عامة،أو في اتفاق جنائي لارتكاب الجرائم السابقة،يكونون مسؤولين على جميع الأفعال التي ارتكبت بواسطة أي من الأشخاص في سبيل تنفيذ تلك الخطة[٣]٠

ثانيا٠المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو.

بعد أن وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام في٢ايلول١٩٤٥أعلن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي في١٩كانون الثاني١٩٤٦إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى،وتشكلت هذه المحكمة من احد عشر قاضيا ًاختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناءً على قائمة بالأسماء تقدمها له الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام بالإضافة إلى الهند والاتحاد الفلبيني،وحددت الجرائم التي تدخل في اختصاص

---

[١]-(بدأت المحكمة أعمالها في٣١اب١٩٤٦وعقدت(٤٠٣)جلسة استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق وفي أول تشرين الاول١٩٤٦اجتمعت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت، والبراءة)ينظر- د٠علي يوسف الشكري- القانون الجنائي الدولي في عالم متغير- الطبعة الأولى- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- مصر-٢٠٠٥- ص٣٠ .

[٢]-المصدر نفسه- ص٢٩ وما بعدها.

[٣]- تنظر المادة(٦/ج)من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية(نورمبرغ)اتفاقية لندن المؤرخة في٦ اب١٩٤٥.

المحكمة بجرائم ضد السلام،وجرائم الحرب،والجرائم ضد الإنسانية،وبدأت عملها في٢٩نيسان١٩٤٦،وفيما يتعلق بالمتهمين فقد تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية،ووجهت المحكمة الاتهام إلى(٢٨)متهم وصدر الحكم بإدانة(٢٦)منهم وبراءة اثنين[١].

وأشار الميثاق إلى الجرائم ضد الإنسانية بنفس النص الوارد في المادة(٦ /ج)من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية لسنة١٩٤٥[٢].

ويلاحظ على هذه المحكمة إنها شكلت بأمر القائد الأمريكي لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وليس بموجب اتفاقية دولية،ولم يعرض أمام هذه المحكمة من أباد مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين بالقنابل النووية .

الفرع الثاني
المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا

بعد وقوع المجازر الرهيبة خلال النزاع في البوسنة والهرسك سنة ١٩٩١وكذلك المجازر التي وقعت في رواندا سنة١٩٩٤تصدى مجلس الأمن الدولي إلى محاكمة مجرمي الحرب لهذه الوقائع من خلال إنشاء المحكمتين الدولتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكما في الآتي:

اولا٠المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[٣].

تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية،ويشمل كل فرد خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي وسيلة من الوسائل لجريمة من المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة،واستبعدت الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين في الدولة،وقرر مسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤوسيه إذا كان يعلم أو على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية لمنعها أو معاقبة مرتكبيها وتنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه سببا لتخفيف العقوبة،وحدد اختصاص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداءً من أول كانون الثاني١٩٩١والى حين انتهاء أعمالها بقرار يصدر من مجلس الأمن[٤]،وللمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم،القتل،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد،السجن التعذيب،الاغتصاب،الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية،سائر الأفعال غير الإنسانية،إذا ارتكبت في إثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني[٥]٠

ثانيا٠المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[٦]

---

[١]- د٠عصام عبد الفتاح مطر- المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية -٢٠١٠- ص٤٢وما بعدها.

[٢]- تنظر المادة(٥/ج)من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(طوكيو)لسنة١٩٤٦.

[٣]-(على اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة١٩٩٢سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد للاستقلال بنفسها لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغب في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد من هنا سارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي على اثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوى بين طرفي النزاع فقد ارتكبت صربيا اشد الفظائع في مواجهة المسلمين فابادو القرى وقتلوا ألاف السكان ومارسوا اشد أنواع التعذيب والدفن في مقابر جماعية فاصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ شباط١٩٩٣والذي انشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتألفت المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي الدوائر وتتألف من دائرتان للدرجة الأولى وتتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة ودائرة الاستئناف تتألف من خمسة قضاة وجهاز الادعاء العام وقلم المحكمة)ينظر- د٠علي يوسف الشكري- القانون الجنائي الدولي في عالم متغير- مصدر سابق- ص٤٢وما بعدها.

[٤]- ينظر المواد(١-٦-١/٧-٢-٣-٤)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

[٥]- تنظر المادة(٥)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

[٦]-(فرضت المجازر الرهيبة التي وقعت في رواندا للفترة من٦نيسان-١٧تموز١٩٩٤اثر النزاع بين الهوتو والتوتسي،على مجلس الأمن أن يتصرف حيالها حتى لا يفهم بعدم الاكتراث بالقارة الأفريقية ودارت المناقشات حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن

تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعية ،ويشمل كل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها ،وان صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة،ولا تنتفي مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه،إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم إن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلا ًولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابه أو معاقبته على جريمته(١).

ويخرج من اختصاص المحكمة النظر في الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩لان النزاع كان حرباً أهلية،لذلك دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧ضمن اختصاص المحكمة(٢).

وللمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد،السجن،التعذيب الاغتصاب،الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية،سائر الأفعال غير الإنسانية،إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية والواقعة خلال الفترة من١كانون الثاني-٣١كانون الاول١٩٩٤(٣).

وبالرغم من اختلاف النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة إلا إنهما اشتركتا في نفس المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية،وأدى هذا الاشتراك إلى وجود العديد من المشكلات القانونية خاصة في ما يتعلق بالقانون الموضوعي الواجب التطبيق في كلا النزاعين،مما يستتبع اختلاف التفسير الذي تلتزم به الدائرة الاستئنافية،ومع هذه المشاكل والصعوبات العملية والقانونية التي واجهت محكمتي يوغسلافيا ورواندا إلا إنهما ساهمتا بصورة مباشرة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم(٤).

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية (٥)

تتألف المحكمة من هيئة الرئاسة،وثلاثة شعب(**غرف**)هي شعبة ما قبل المحاكمة،والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف،ومكتب المدعي العام،وقلم المحكمة،وتتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا ًيجوز زيادتهم أو تخفيضهم متى كان ذلك ضرورياً بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة وموافقة جمعية الدول

الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث،أم انه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ليشمل أيضاً تلك الجرائم وانتهت بإصدار مجلس الأمن قراره الرقم ٩٥٥ في ٨تشرين الثاني١٩٩٤القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإقرار نظامها الأساسي)ينظر- د٠عصام عبد الفتاح مطر- القضاء الجنائي الدولي- مبادئه- قواعده الموضوعية والإجرائية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - ٢٠٠٨- ص٥٠.

١- تراجع المادة(٦)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.

٢- تراجع المادة(٤)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.

٣- تراجع المادتين(٣-٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤ .

٤- د٠عصام عبد الفتاح مطر- القضاء الجنائي الدولي- مصدر سابق- ص٥٢وما بعدها.

٥-(انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما للفترة من ١٥حزيران إلى ١٧ تموز١٩٩٨حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس ايطاليا بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته١٦٠دولة و١٧منظمة حكومية و٢٣٨ منظمة غير حكومية وانتهى المؤتمر إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجرى التصديق عليه من جانب٦٠ دولة في١١نيسان٢٠٠٢ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في ١تموز٢٠٠٢لتتخذ من لاهاي مقرا لها الذي يعد خطوة مهمة وغير مسبوقة لتعزيز الضمانات الجنائية اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته وطنياً ودولياً والتصدي للانتهاكات الجسيمة بحق البشر)يراجع- د٠نبيل مصطفى خليل- مصدر سابق- ص١٦١وما بعدها.

الأعضاء بأغلبية الثلثين،التي تتولى اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة بالتصويت من مرشحي هذه الدول،ويشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة أن يتحلى بالأخلاق العالية والحياد والنزاهة،وان تتوافر فيه المؤهلات للعمل في ارفع المناصب القضائية في دولته،ومن ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني،وان يتكلم على الأقل لغة واحدة من لغات المحكمة،وله معرفة تامة بقانون حقوق الإنسان،وان لا يكون قاضيان من جنسية واحدة،ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل،ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد،ويستمر القاضي المنتهية ولايته في نظر الدعوى حتى الانتهاء من نظرها(١).

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية قضائية مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلا عنها،وتنهض به في حالة تقصير أو رفض الدولة المعنية الاضطلاع بوظيفتها في أن تقيم حقوق الإنسان ولا تهدرها،مما يترتب عليه عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الواجبة في التحقيق والمحاكمة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،أما الحالة الأخرى فهي الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني بسبب انهيار الدولة ذاتها أو عدم قدرتها على الاضطلاع بوظائفها المنوط بها،ولا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي وعلى أساس مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي،المبني على جواز نقل الاختصاص من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إلى دولة أخرى تمهيداً لمحاكمة المتهم(٢).

وتختص المحكمة في الوقت الحاضر بثلاث جرائم دولية محددة هي جريمة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب،ويدخل في اختصاصها أيضا جريمة العدوان بعد وضع تعريفا ً له،والجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص(٣).

اولا٠جريمة الإبادة الجماعية(٤).

عرف النظام الأساسي الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كلياً أو جزئيا ً،ويتمثل بقتل أفراد الجماعة،إلحاق ضرر جسيم بهم،إخضاعها عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها،فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب،نقل أطفالهم عنوة إلى جماعة أخرى، وكما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ ٠

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأحد الأفعال التي نصت عليها اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشرى أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سالفة الذكر،ويتخذ الركن المعنوي لها صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة،وأن يتوافر إلى جانبه القصد الخاص وهو قصد الإبادة،ولا تكتمل إلا بتوافر الركن الدولي أي أن ترتكب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من قبل الدولة وينفذها المسؤولون الكبار فيها أو

١- تراجع المادتين(٣٤-٣٦)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢- د٠نبيل مصطفى خليل- مصدر سابق- ص١٧٥وما بعدها.
٣- يراجع المواد(٥-٧٠-٧١)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤- تراجع المادة(٦)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشجيع الموظفين على تنفيذها،أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية[1].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية[2].

أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية وبين المقصود منها، وتتحدد أركان هذه الجريمة بالركن المادي الذي يقوم على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،وتتمثل في القتل العمدي،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد أو النقل القسري للسكان،السجن،الحرمان الشديد،التعذيب،الاغتصاب،الاستعباد الجنسي،الإكراه على البغاء، اضطهاد أية مجموعه محدده من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء ألقسري للأشخاص،الفصل العنصري،وغيرها من الأفعال اللا إنسانية،ويلاحظ بصفة عامة،يشترط في هذه الأفعال أن تكون جسيمة وتقدير الجسامة متروك للمحكمة،ويستوي أن تكون مجرمة أو غير مجرمة في القانون الداخلي،أو تقع في وقت الحرب أو السلم،ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام الذي يتطلب العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية،ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل،وأن يكون قصده الخاص أي غايته النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها رابطة معينة،دينية،عرقية، سياسية، ثقافية..الخ ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها رباط معين،ويستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحملها[3].

ثالثا: جرائم الحرب[4].

هي مجموعة الأفعال التي تنطوي على الخروج المتعمد لقوانين وأعراف الحرب،ويشترط لتوافر الركن المادي أن تكون هناك حالة حرب وترتكب فيها الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة كما حددها النظام الأساسي للمحكمة،ويستوي أن يكون مرتكبها عسكرياً أو مدنياً ،وسواء كان يشغل منصباً في الدولة أم لا، ولا يشترط أن تكون الحرب مشروعة أو غير مشروعة،ويتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يقوم بارتكابها تخالف قوانين وأعراف الحرب وتتجه إرادته إلى ارتكابها،ويتحقق الركن الدولي عند ارتكاب إحدى الدول المتحاربة أو برضاها جرائم الحرب ضد الدولة المتحاربة الأخرى[5].

---

[1]- د.جمال إبراهيم الحيدري- جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي- الطبعة الأولى - مكتبة السنهوري- بغداد - ٢٠١٢- ص١٦ وما بعدها.

[2]- تراجع المادة(٧)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- د.عصام عبد الفتاح مطر- المحكمة الجنائية الدولية- مصدر سابق- ص٣٠٠ وما بعدها.

[4]- تراجع المادة(٨)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- د.حامد سيد محمد حامد- سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة - الطبعة الأولى - المركز القومي للإصدارات القانونية- مصر- ٢٠١٠- ص٨٥وما بعدها.

ويتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأفراد فقط الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ(١٨)سنة ولا يعفى شخص بسبب صفته الرسمية،ولا يسري الاختصاص الزمني إلا على الجرائم التي ترتكب بعد تشكيل المحكمة،أو التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى المعاهدة،وأضاف هذا النظام حكماً خاصاً بمسؤولية القادة عن الجرائم التي يرتكبها ممن يكونون تحت أمرتهم،إذا كانوا يعلمون بارتكابها ولم يتخذوا التدابير اللازمة في حدود سلطاتهم لمنعها،أو إجراء التحقيق والمحاكمة،أو عدم ممارستهم السيطرة السليمة على مرؤوسيهم[١].تنظر المحكمة في الجرائم التي يتم إحالتها إليها من جانب دولة طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن الذي يكون له طلب تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،أو أي دولة متى ما أعلنت بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وكذلك المدعي العام بعد أن يحصل على موافقة الشعبة التمهيدية[٢].

مما تقدم يتضح إن المجتمع الدولي كانت تراوده آمالا كبيرة في هذه المحكمة لكنها سرعان ما تبددت بفضل مواقف الولايات المتحدة الأمريكية والذي يمكن وصفه بالمعادي للنظام الأساسي لها من حيث التوقيع والتصديق والانضمام،بالإضافة إلى المخاوف الناتجة عما يمكن أن يترتب على علاقة مجلس الأمن الدولي بها ومنها تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد وفقاً لأحكام الفصل السابع،وما ينطوي على هذا من تغليب للاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية،إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس.

وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا نخلص إلى القول إن الآليات القضائية الدولية التي أنشئها المجتمع الدولي قد أجمعت بشكل عام،على إن جرائم القتل،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد،السجن،التعذيب،الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية،وسائر الأفعال غير الإنسانية،إذا ارتكبت إثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي وكانت موجهة بشكل هجوم واسع أو منهجي على أي مدنيين تجمع بينهم وحدة معينة وتتوانى الدولة أو تكون عاجزة عن اتخاذ الإجراءات فإنها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي،وبالتالي يأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مسؤولية محاكمة ومعاقبة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية بواسطة الآليات القضائية الدولية،ويشمل ذلك كل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى هذه الجرائم ولا تعفيه من المسؤولية الجنائية صفته الرسمية ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة،ولا تنتفي مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه،إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أنّ المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلاً ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابه أو معاقبته على جريمته،وهذا يعني إن هذا القول يطبق على الصحفيين في كونهم مدنيين وفقاً لمنطوق القانون الدولي الإنساني وتجمعهم وحدة المهنة وينتظمون في نقابة خاصة بهم إذا ما ارتكبت بحقهم إحدى هذه الجرائم وبالوصف القانوني أنف الذكر.

[١]- يراجع المواد(١-١١-٢٥- ٢٦- ٢٨-٤٢)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢]- يراجع المواد(١٢الى١٦)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث

التطبـــــيـــــــقـــــــات

بعد أن خلصنا إلى القول إن جرائم القتل،الإبادة،الاسترقاق،الإبعاد،السجن،التعذيب،الاغتصاب،الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية،وسائر الأفعال غير الإنسانية،إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد من ليس لهم مشاركة في القتال،تشكل خرقاً لصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،وإذا ارتكبت هذه الجرائم بشكل هجوم واسع أو منهجي على أي من المدنيين وتوانت الدولة أو كانت عاجزة عن وقفها فإنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي،وتدخل في التوصيف القانوني لجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب،إذا ما توافرت أركانها،وبالتالي تخضع للقضاء الجنائي الدولي٠

وفي إطار مراقبة الولايات المتحدة الأمريكية لوسائل الإعلام في حربها على العراق سنة٢٠٠٣ وتوجيهه لخدمة مصالحها،أعلنت عدم مسؤوليتها عما يحدث للصحفيين غير المرافقين لقواتها،وشنت حربها على الصحفيين كجزء لا يتجزأ من حربها على العراق،للذين ينتقدون قواتها،ويشكلون خطرا ً عليها،من أجل إسكاتهم،حتى لا يعلم الرأي العام العالمي بما يحدث في العراق٠

وتماشياً مع هذا الوضع أصدر الحاكم المدني للعراق قراراً جائراً تمثل بعقوبة جماعية لأكثر من ألفي صحفي حين ألغى وزارة الأعلام،ومؤسسات صحفية عريقة،مثل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون،ووكالة الأنباء العراقية،وجريدة الجمهورية وغيرها ٠

وتم تعزيز قراره هذا في الجزء الثالث من القرار رقم(١٤)تحت باب اكتشاف النشاط المحظور،حيث أعطى لنفسه سلطة الإذن بإجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية دون إخطار،ومصادرة أي مواد محظورة أو أي معدات إنتاجية،كما له إغلاق أي مباني تعمل فيها هذه المنظمات، ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد والمعدات المصادرة أو المباني المغلقة،ثم أعطى الحصانة لعناصر قواته من المدنيين والعسكريين ليضعهم فوق القضاء العراقي بالقرار رقم (١٧)لسنة ٢٠٠٣ ٠

وبذلك ارتفعت وتيرة الانتهاكات بحق الصحفيين العراقيين حتى شكلت منحدرا ً خطيرا ً من خلال عمليات التصفية الجسدية،والخطف،والاعتقال العشوائي،والتهديد والمضايقات،والتهجير،والعمليات العسكرية خاصة في العاصمة بغداد والمحافظات الساخنة،من دون أن تتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة لوقف نزيف الدم والفكر العراقي التي جعلت من العراق المكان الأشد خطرا ً في العالم على الصحفيين٠

وعلى الرغم من الصعوبة بمكان،رصد الأرقام الحقيقية لشهداء الصحافة في العراق والانتهاكات التي حصلت أثناء تواجد القوات الأمريكية فيه للفترة من٢٠اذار٢٠٠٣ولغاية٣١كانون الاول٢٠١١لغياب الإحصائيات الرسمية،وخاصة للأعوام الأولى من الاحتلال،لكن ما تم رصده من الحقائق هو أقرب إلى الواقع الذي عاشته الصحافة والعاملين فيها٠

لهذا سنبين في هذا المطلب الواقع الذي عاشه الصحفيون في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق وحتى الانسحاب نهاية سنة٢٠١١ ٠

الفرع الأول

القتل- الاغتيال- الاختطاف

صنف العمل الصحفي في العراق من أخطر الأعمال،سواء على المستوى المحلي أو العالمي،إذ لم يشهد العالم بأسره،وعلى الرغم من كل الحروب والكوارث التي حدثت فيه،ما شهده العراق من استهداف للصحفيين،الذي تمثل تارة بالاغتيالات التي تتم عن بعد،وتارة بالقتل الوحشي الذي ينفذ بعد نصب الكمائن وخطف الضحايا تحت تهديد السلاح،وما أن عبرت الدبابات الأمريكية نهر دجلة يوم٨ نيسان٢٠٠٣حتى وجهت فوهة مدافعها صوب الطابق السادس عشر لفندق فلسطين في بغداد،الذي يقيم فيه الصحفيون المستقلون،وأطلقت قذائفها لتثير الرعب في صفوفهم،وتقتل صحفيين مع إصابة آخرين بجروح(١)، بعد أن سبقتها بتوجيه صواريخ طائراتها صوب مقر قناة الجزيرة وأبو ظبي الفضائيتين(٢)،لتضاف إلى التلفزيون العراقي الذي دمرته أثناء العمليات العسكرية٠

وبعد أن بدأت عملياتها في العراق استشهد عشرون صحفياً سبعة منهم عراقيون وثلاثة عشر من العرب والأجانب.وتأتي سنة ٢٠٠٤لتكمل مسيرة الدم العراقي من الأسرة الصحفية،باستشهاد ستة وخمسون صحفيا ً، خمسون منهم عراقيون والباقي من الأجانب.ولم تكن سنة ٢٠٠٥ بأحسن حال، سوى إن الأجانب قد فروا من الجحيم ولم يبق إلا العراقيون وكان حصيلته استشهاد اثنان وأربعون صحفياً عراقياً والآخر من الأجانب(٣)٠

وأوضحت التقارير السنوية الصادرة من جمعية الدفاع عن حقوق الصحفيين في العراق(٤)،إلى ازدياد عمليات التصفية الجسدية للصحفيين في سنة ٢٠٠٦،حيث أسهم العنف الطائفي إلى زيادة الاغتيالات التي طالت الصحفيين وبلغ عدد الذين استشهدوا خلال هذه السنة أربعة وسبعون صحفياً عراقياً،وجرح واحد وثلاثون آخرين بنيران مختلفة،مما أدى إلى انحسار كبير بعمل الصحفيين في العراق، إذ أن نسبة٨٠% منهم لم يتمكنوا من ممارسة عملهم في الشارع العراقي،وشهد العام نفسه هجمات بالأسلحة الثقيلة على خمسة منازل للصحفيين٠وفي سنة ٢٠٠٧استشهد أربعة وخمسون صحفيا ً عراقيا ً،واختطاف عشرة آخرين،أطلق سراح ستة منهم والباقي في عداد المفقودين،وكان أبشع جريمتين ارتكبت في هذه السنة،عندما أقدمت الجماعات المسلحة على قتل وإحراق جثة الصحفية**(إيمان يوسف عبدا لله)**وزوجها داخل سيارتهما،واقتحام مسلحون مجهولون منزل الصحفي**(ضياء الكواز)**واغتالوا احد عشر فردا ً من أسرته بما فيهم الأطفال٠وفي سنة ٢٠٠٨ استمر مسلسل العنف ضد الصحفيين وراح ضحيته ثمانية عشر صحفياً،وموت اثنين آخرين في

١- للمزيد ينظر الموقع-
http://www.ifex.org/united_states/2009/06/02/concerns_for_obama/a - آخر زيارة للموقع ٢٠١٣/١/٢٩.
٢- د٠عبد القادر بشير حوبة- مصدر سابق- ص٨٧وما بعدها٠
٣- د٠نبيل جاسم - مصدر سابق- ص١٥١ وما بعدها.
٤-(الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين منظمة غير حكومية مختصة بتعزيز حرية الصحافة وحرية التعبير وبتقديم المساعدة القانونية للصحفيين والكتاب تأسست سنة ٢٠٠٤ مقرها الرئيسي بغداد ولديها خمسة عشر مكتب في المحافظات،تم زيارة مقرها الرئيس بتاريخ ٨كانون الثاني ٢٠١٣واللقاء مع رئيسها السيد عبدالله السراج،وبين إن الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين موثقة ومنشورة ابتداءً من تأسيس الجمعية ومباشرتها لعملها على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان).

حادثين منفصلين،ونجاة أربعة صحفيين من محاولات اغتيال.وفي سنة٢٠٠٩شهدت سبعة حالات اغتيال استشهد جرائها خمسة صحفيين وفشل محاولتي أخرى أدت إلى إصابة صحفيين بجروح[١].

ومن الجدير بالذكر إن سنة ٢٠٠٦استشهدت فيها الصحفية**(أطوار بهجت)**أثناء تغطيتها تفجير ضريح العسكريين في سامراء[٢].

وشهدت سنة ٢٠٠٨ استشهاد الصحفي**(شهاب التميمي)** نقيب الصحفيين العراقيين اثر اعتداء تعرض له موكبه في بغداد يوم٢٧ شباط من السنة نفسها[٣].

وأوضح التقرير السنوي الصادر من نقابة الصحفيين العراقيين لسنة٢٠١٠[٤]استشهاد ثلاثة عشر صحفياً مع تسعة محاولات اغتيال،ومن ضمنها نقيب الصحفيين نفسه،واختطاف صحفي واحد،مع استمرار استهداف الصحفيين ضمن مخطط مبرمج على الرغم من الاتساع الكبير في حرية الصحافة والجهود التي تبذلها السلطات المسؤولة في الدولة والنقابة،إلا أن صعوبة العمل الصحفي استمرت قائمة والأخطار محدقة،ولم تكشف الأجهزة الأمنية لحد الآن خيوط أية جريمة باستهداف الصحفيين.وفي تقريرها لسنة٢٠١١أوضحت النقابة إن هذه السنة لم تكن إلا امتداد للسنين السابقة في مجال استهداف الصحفيين بالقتل،رغم ما يحظى العمل الصحفي من اهتمام على مختلف الأصعدة الرسمية والشعبية،وإقرار قانون حقوق الصحفيين،وذكر التقرير إن الأسرة الصحفية فقدت تسعة شهداء مع ثلاث محاولات اغتيال خلال هذه السنة ليرتفع العدد إلى(٣٦٨)شهيد منذ الغزو الأمريكي للعراق سنة٢٠٠٣[٥]،كما تعرض أحد المواقع الإعلامية للقصف بصواريخ كاتيوشا، وآخر للتهديد،وتعرضت منازل عدد من الصحفيين للاعتداءات بالعبوات الناسفة التي زرعت في بيوتهم،وإن القتل غالباً ما يكون منظم ويحاول مرتكبوه تنفيذه في الظل وتسجل ضد جماعات مسلحة مجهولة،على الرغم من ارتكاب هذه الجماعات أعمالاً في وضح النهار،باقتحام المؤسسات الإعلامية وقتل كوادرها،ولم تستطع الأجهزة الأمنية كشف خيوط الجريمة ومن يقف وراءها[٦].

الفرع الثاني
الاعتقالات والمحاكمات

ازدادت خطورة العمل الصحفي في العراق،من خلال ما يتعرض إليه الصحفيون من ملاحقة واعتقالات ومقاضاة بدعاوى كيدية،جعل الكثير منهم يقعون ضحايا لاجتهادات بعض المسؤولين،وأن هناك من الدعاوى رفعت ضد صحفيين تحت حجج نشر أخبار غير صحيحة،الأمر الذي ينعكس سلباً على حرية الرأي والتعبير.

---

[١]- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين- على الموقع- http://www.anhri.net/iraq - اخر زيارة للموقع- ٢٠١٣/٢/٣ .

[٢]- (وهي مراسلة وصحفية وأديبة لها ديوان شعري ورواية،توفي والدها وهي في السادسة عشر من العمر وتكفلت بمعيشة أمها وأختها الوحيدة وعملت بعد تخرجها من الجامعة في صحف ومجلات عدة حتى انتقلت إلى قناة العراق الفضائية كمذيعة ومقدمة برامج ثقافية،وبعد عملية غزو العراق عملت لعدة قنوات فضائية حتى استقرت في قناة الجزيرة الفضائية،وانتقلت للعمل في قناة العربية الفضائية قبل استشهادها بثلاثة أسابيع،اختطفت واغتيلت مع طاقم العمل إثناء تغطيتها لتفجير ضريح العسكريين في سامراء صباح يوم الأربعاء٢٢شباط ٢٠٠٦)للمزيد ينظر الموقع http://ar.wikipedia.org/wiki/%d8- آخر زيارة للموقع ٤/ ٢/ ٢٠١٣.

[٣]- للمزيد ينظر الموقع-http://nasiriyah.org/ara/post/12822 آخر زيارة للموقع٢٠١٣/٢/٣.

[٤]-(تم زيارة نقابة الصحفيين العراقيين عدة مرات مع كتاب تسهيل المهمة الصادر من كلية الحقوق/جامعة النهرين الرقم ٣٠٦٢في٢٠١٢/١٠/٢٣ وتم الحصول على قرص(cd)بالانتهاكات الخاصة بالصحفيين لسنة٢٠١٠و٢٠١١أما السنين الأولى لدخول القوات الأمريكية فلم يتم توثيق هذه الانتهاكات لدى النقابة).

[٥]- يراجع الملحق رقم(١).

[٦]- نقابة الصحفيين العراقيين قرص (cd).

لقد أدرجت الاعتقالات والمحاكمات الخاصة بالصحفيين للسنين٢٠٠٣،٢٠٠٤ ضمناً مع التقارير السنوية لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية،ولم يتم التوثيق بسبب هيكلة دوائر الدولة ذات الاختصاص٠
لكن حقيقة مضايقات جنود الاحتلال للصحفيين مسألة لا يمكن إغفالها أو التقليل من شأنها في تلك الفترة، فالحبال البلاستيكية تقوم مقام الأصفاد،وأكياس البلاستك توضع فوق رؤوس الصحفيين من قبل الجنود الأمريكان،ومثاله الاعتداء الذي تعرض له المصور في صحيفة الجريدة والمحررة فيها أواسط أيلول٢٠٠٣ من قبل هؤلاء،فقاموا بضربهم ووضع الكيس البلاستيكي في رأسهم ومصادرة لوازمهم الشخصية (١).
وذكرت منظمة صحفيون بلا حدود في تقريرها لسنة٢٠٠٣،إن هذا العام كان عام اسود لحرية الصحافة، حيث بلغت الانتهاكات حد الخطر،وان الجيش الأمريكي قتل خمسة صحفيين على الأقل،غير انه لم يجر تحقيق ذي قيمة في أي من تلك الحالات(٢)،وفي رسالة وجهتها لجنة حماية الصحفيين إلى الرئيس اوباما لتلفت انتباهه قبيل خطابه المقرر أن يلقيه في القاهرة يوم ٤حزيران٢٠٠٩،إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية باحتجاز الصحفيين دون مراعاة للأصول القانونية،وقتل منذ سنة ٢٠٠٣ما لا يقل عن ستة عشر صحفياً بنيران القوات الأمريكية في العراق،وأُصيب عدد آخر بجروح خطيرة،ولم يجرِ الجيش الأمريكي تحقيقات سوى في عدد قليل منها،وبرأ جنوده من ارتكاب أي خطأ في جميعها(٣)،وقد رصدت الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين عشر حالات اعتقال ومحاكمات لسنة ٢٠٠٥ ٠

وأوضحت الجمعية المذكورة في تقريرها السنوي لسنة٢٠٠٦قيام القوات المتعددة الجنسيات باعتقال الصحفيين من خلال مداهمة منازلهم ليلاً ،بدون مذكرات قضائية،وتعمد إخفاء أماكن الاعتقال وممارسة التكتيم على مصير المعتقلين،فيما يتم حجز الصحفيين من قبل قوات الشرطة العراقية في حالة حصول أية مشادة كلامية مع الصحفي.وفي سنة ٢٠٠٧رصدت عدداً من حالات الاعتقال العشوائي التي طالت الصحفيين بدون مذكرات قضائية،ولا تستند أحياناً إلى أي سند قانوني،فقد اعتقل خلال هذه السنة(٣١)صحفي وطالت مدة الاعتقال بدون توجيه تهمة،ويحرم الصحفي من حق توكيل محامى،والالتقاء بعائلته لمعرفة مصيره،وفي سنة ٢٠٠٨أحصت الجمعية عدد الذين اعتقلوا من الصحفيين اثنا عشر صحفياً،وشهدت سنة٢٠٠٩ تسعة وعشرون حادثة اعتقال تنوعت بين الاعتقال والاحتجاز لمدد طويلة تراوحت بين عدة أشهر أو أسبوع أو الحجز لبضعة أيام أو عدة ساعات،وشهدت هذه السنة رفع الرقم نفسه من الدعاوى القضائية التي تخص قضايا النشر(٤).
وسجلت نقابة الصحفيين العراقيين في تقريرها السنوي لسنة٢٠١٠ ثلاثة دعاوى قضائية،وفي سنة٢٠١١أشارت في تقريرها إلى اعتقال ثلاثة صحفيين وأطلق سراحهم بتدخل نقيب الصحفيين(٥).

١- د٠سعدون الجميلي- مصدر سابق- ص٣٠٤وما بعدها.
٢- ينظر الموقع – http://www.ebaa.net/khaber/2004/01/07/khaber - آخر زيارة للموقع٢٠١٣/١/٣١.
٣- للمزيد ينظر الموقع-http://www.ifex.org/united_states/2009/06/02/concerns_for_obama/ar - مصدر سابق.
٤- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين- مصدر سابق(ومن الجدير بالانتباه إن سنة٢٠٠٨ شهدت قيام الصحفي(منتظر الزيدي)بقذف زوجي حذائه على الرئيس الأمريكي بوش الابن إثناء انعقاد مؤتمر صحفي في بغداد يوم١٤كانون الأول ٢٠٠٨فأصاب احدهما علم الولايات المتحدة الأمريكية الموجود خلف بوش وأحيل بعد اعتقاله وكسر ذراعه إلى المحاكمة،وفي تعليق لبوش على الحادث قال(هذا اغرب شيء أتعرض له)وخرجت مظاهرة شعبية في اليوم التالي لاعتقاله في مدينة الصدر تطالب بإطلاق سراحه لأنه كان يمارس الديموقراطية التي تدعو إليها الولايات المتحدة الأمريكية)للمزيد ينظر الموقع-http://ar.wikipedia.org/wiki/%d9%85%d8- آخر زيارة للموقع٢٠١٣/٢/٣.
٥- نقابة الصحفيين العراقيين- مصدر سابق.

الفرع الثالث

الانتهـــاكـــات الأخـــرى

لقد عمدت القوات الأمريكية في العراق إلى ممارسة التكتيم الإعلامي عما يجري داخل العراق من انتهاكات،فقد أثبتت الحقائق إن كل الصحفيين كانوا هدفاً صريحاً للقتل منذ أول يوم وطئت القوات الأمريكية ارض العراق،ما لم يلتزموا بما تمليه عليهم هذه القوات لخدمة مصالحها[1]،فقد ضربوا واحتجزوا مصور من صحيفة**(جابان بريس)**لتصويره جثث شهداء عراقيين استشهدوا في غارة أمريكية ،وتم احتجاز أربعة صحفيين أتراك ومراسل الجزيرة وصحفيين إيرانيين للسبب ذاته،وقيامها بمداهمة جريدة المستقلة يوم ٢١تموز ٢٠٠٣ وتحطيم أبواب الجريدة والنوافذ واعتقال صاحب الامتياز ورئيس التحرير وعبثت وسرقت أجهزة الطبع والحاسبات والمبلغ المخصص لإصدار العدد المهيأ للطبع،وجاء في النبأ الذي أعلنته الفضائيات إنها عثرت على كميات كبيرة من الأسلحة وصور عدد من الإرهابيين،في الوقت الذي كان الموجود،هي بندقية الحارس الليلي وصور أعضاء تحرير الجريدة[2]،وتم طرد مراسل صحيفة كريستيان ساينس من جنوب العراق بسبب احد تقاريره التي قالت عنها القوات الأمريكية إنها عرضتها للخطر[3].

إن جميع المؤسسات الإعلامية في العراق كانت عرضة للمداهمات والاقتحام،ولم يسلم من المداهمة حتى مبنى نقابة الصحفيين العراقيين إذ قامت القوات الأمريكية بمداهمته.

وأوضحت جمعية الدفاع عن حقوق الصحفيين في تقريرها السنوي لسنة٢٠٠٦ تلقى الصحفيون أكثر من(٤٠)تهديداً،أرسلت إليهم من جماعات مجهولة عن طريق البريد الالكتروني أو الأجهزة النقالة أو بشكل رسائل مكتوبة توضع على أبواب بيوتهم تحذرهم من العمل في الصحافة وتلزمهم بترك المهنة،وعجزت الأجهزة الأمنية عن توفير الحماية للصحفيين المهددين،مما أدى إلى ترك البعض منهم مهنة الصحافة،وهجرة البعض إلى خارج العراق ،فيما نزح بعضهم إلى مناطق أكثر أمناً لعوائلهم،بعد أن تعرضت ممتلكاتهم وأثاثهم إلى النهب والحرق،وخلال سنة ٢٠٠٧جرت مداهمة عشر مؤسسات إعلامية،فيما قامت القوات الأمريكية بمداهمة مبنى صحيفة الدعوة لأكثر من ثلاث مرات،واتسمت عمليات المداهمة بأسلوب يتنافى مع جميع القوانين والمواثيق الدولية،وكانت المضايقات تمارس يومياً ضد الصحفيين من قبل القوات المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية وأفراد الحمايات لبعض المسؤولين أو الحراس الأمنيين للمؤسسات الحكومية،إذ غالباً ما يتعرض الصحفي إلى الضرب أو السب أو الشتم أو الاعتقال الكيفي من قبل هؤلاء،رغم أن بعض الصحفيين يحملون البطاقات الصحفية الصادرة من مجلس الوزراء العراقي،ناهيك عن تحطيم الكاميرات وأجهزة التسجيل الضرورية للعمل،وممارسة بعض دوائر الدولة التعتيم الإعلامي[4]،ومنع تزويد الصحفيين بالمعلومة الخبرية، فيما يحصل الصحفيون الأجانب على التسهيلات اللازمة. وفي سنة٢٠٠٨ تم

---

[1]- عبد الأمير بدران - وآخر- مصدر سابق- ص١٠٣.
[2]- عبد الأمير بدران - وآخر- مصدر سابق - ص١٠١وما بعدها.
[3]- د٠عبد القادر بشير حوبة- مصدر سابق- ص٨٧وما بعدها.
[4]- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين- مصدر سابق.

رصد(٢٦٥)صحفياً ً تعرضوا للضرب والاحتجاز والاعتداء والمنع من الوصول إلى المعلومات أو المشاركة في بعض المؤتمرات الصحفية[١].

وفي سنة٢٠٠٩ تم رصد(٢٧)حالة اعتداء جسدي ومنع قسري من التغطية الإعلامية شملت أكثر من(٧٨)صحفيا ًالأمر الذي ساعد على إبقاء مؤسسات الدولة ومناقشة شؤونها بعيدة عن الإعلام ،فمن ناحية يخشى الصحفي التقرب من مصادر المعلومات لحماية نفسه،ومن ناحية أخرى تحجب مؤسسات الدولة هذه المصادر مما أدى إلى تغييب المئات من الحقائق عن الجمهور وانقسام الصحفيين فمنهم من سكت مرغماً ً ومنهم من سكت راغباً ً،فضلاً عن تعرض عدد كبير منهم إلى الطرد التعسفي من وظائفهم ولا يحصلون على أية تعويضات٠

ولعبت العمليات العسكرية دوراً فعالاً في عدم تمكن الصحفيين من الوصول إلى المعلومة في المناطق الساخنة،وتولت القوات المتعددة الجنسية تنظيم رحلات لهم مع الصحفيين الأجانب عن طريق المركز الإعلامي المشترك ،بعد أن تحدد هذه القوات الأماكن التي تختارها لعمل الصحفيين،مما يجعل تقاريرهم مقيدة، واضطرت بعض الصحف سحب مراسليها من هذه المناطق، مما تعذر على الصحفيين تزويد الصحف بالأحداث الجديدة ،وبالتالي حرمان الشارع العراقي من معرفة تفاصيل الأحداث[٢]٠

وأوضحت نقابة الصحفيين العراقيين في تقريرها السنوي لسنة٢٠١٠إن عدم ابتعاد العمل الصحفي عن تأثيرات الصراع السياسي من ناحية،وجهل البعض من العاملين في الأجهزة الأمنية طبيعة العمل الصحفي من ناحية أخرى أدى إلى وقوع(٣٠)حالة اعتداء على الصحفيين تراوحت بين الاعتقال المؤقت والاحتجاز والضرب والإهانة،ومصادرة الأجهزة والمواد الصحفية،ومنع الصحفيين من ممارسة عملهم ،كما شهد هذا العام أيضاً غلق مكاتب قناة البغدادية بقرار من هيئة الإعلام والاتصالات. وأشارت في تقريرها لسنة ٢٠١١،إن(١٦)حادث اعتداء وقع على الصحفيين ومنها الضرب بالعصي وأعقاب البنادق من قبل الشرطة على أربعة صحفيين في البصرة أثناء تغطيتهم لمسيرة جماهيرية في آذار من هذا العام ،كما أشار التقرير إلى تسجيل خمس حالات منعت الأجهزة الأمنية فيها الصحفيين من أداء واجبهم[٣]٠

مما تقدم يتضح أن الصحفيين من مختلف الجنسيات كانوا هدفا ًصريحا ً للقتل من دون تمييز،وان هذه الجرائم كانت منظمة وبشكل منهجي أمام عجز تام للقوات الأمريكية والقوات والعراقية عن تأمين الحماية لهذه الشريحة المهمة في المجتمع،ولا زالت خيوط هذه الجرائم يلفها الغموض إلى يومنا هذا،ولم يعرف من يقف وراءها،ويتبين حجم التورط الأمريكي الكبير في العراق بشكل عام وللأسرة الصحفية بشكل خاص التي دفعت الثمن غالياً من دماء صحفييها ودموع أمهاتهم وأزواجهم ليتحول العراق إلى البلد الأخطر في العالم على حياة الصحفيين أثناء وجود القوات الأمريكية فيه وبسبب حماقات الإدارة الأمريكية ممثلة بالمدير الإداري لسلطة الائتلاف في العراق(بول بريمر)٠

---

[١]- المصدر نفسه.
[٢]- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين- مصدر سابق.
[٣]- نقابة الصحفيين العراقيين- مصدر سابق.

المحتويات

التوزيع	الموضوع	رقم الصفحة
	المقدمة	أ
الفصل التمهيدي	**التكييف القانوني للوضع في العراق والقانون الواجب التطبيق لحماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة**	١
المبحث الأول	نشأة وتطور العلاقات الدولية وتطبيقات القانون الدولي المعاصر	٢
المطلب الأول	نشأة وتطور العلاقات الدولية	٢
الفرع الأول	العصور القديمة	٢
الفرع الثاني	العصور الوسطى لغاية معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨	٤
الفرع الثالث	العصر الحديث بعد معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨	٦
المطلب الثاني	تطبيقات القانون الدولي المعاصر	٨
الفرع الأول	الاتجاه المعلن الذي ينادي بالديموقراطية	٨
الفرع الثاني	الإمبراطورية الكونية للولايات المتحدة الأمريكية	١١
المبحث الثاني	القانون الواجب التطبيق لحماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة	١٤
المطلب الأول	مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية	١٤
الفرع الأول	النزاعات المسلحة الدولية	١٥
الفرع الثاني	النزاعات المسلحة غير الدولية	١٦
المطلب الثاني	التدويل القانوني للوضع في العراق	١٧
الفرع الأول	قرارات مجلس الأمن قبل عملية غزو العراق في٢٠٠٣/٣/١٩	١٧
الفرع الثاني	قرارات مجلس الأمن بعد عملية غزو العراق في٢٠٠٣/٣/١٩	١٨
الفرع الثالث	خلاصة التكييف القانوني للوضع في العراق	١٩
الفصل الأول	**الواقع القانوني للصحافة في العراق**	**٢١**
المبحث الأول	ماهية الصحافة والصحفيين وأخلاقياتها وتطبيقاتها عند غزو العراق سنة ٢٠٠٣	٢٢
المطلب الأول	التعريف بالصحافة والصحفيين وأخلاقيات المهنة الصحفية	٢٢
الفرع الأول	تعريف الصحافة والصحيفة والصحفيين	٢٣
الفرع الثاني	أخلاقيات المهنة الصحفية	٢٤
المطلب الثاني	تطبيقات أخلاقيات المهنة الصحفية عند غزو العراق سنة ٢٠٠٣	٢٦
الفرع الأول	التطبيقات في الجانب الأمريكي من النزاع المسلح	٢٧
الفرع الثاني	التطبيقات في الجانب العراقي من النزاع المسلح	٢٩
المبحث الثاني	الحماية الدستورية للصحفيين وتطور الصحافة في العراق	٣١
المطلب الأول	نشأة وتطور الصحافة في العراق	٣٢
الفرع الأول	الصحافة العراقية قبل غزو العراق سنة٢٠٠٣	٣٢
الفرع الثاني	الصحافة العراقية بعد غزو العراق سنة ٢٠٠٣	٣٣
المطلب الثاني	حماية الصحفيين في ظل الدساتير العراقية	٣٤
الفرع الأول	الحماية الدستورية للصحفيين منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية سنة ١٩٦٤	٣٤
الفرع الثاني	الحماية الدستورية للصحفيين منذ سنة ١٩٦٨	٣٦
المبحث الثالث	الصحفيون في ظل التشريعات العراقية والتنظيم النقابي	٤٠
المطلب الأول	قوانين المطبوعات والجزاء	٤٠
الفرع الأول	قوانين المطبوعات لغاية قيام النظام الجمهوري سنة ١٩٥٨	٤٠

التوزيع	الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني	قوانين المطبوعات والجزاء بعد سنة ١٩٥٨	٤٢
المطلب الثاني	حماية الصحفيين في ظل التشريعات النقابية	٤٩
الفرع الأول	نقابة الصحفيين العراقيين	٤٩
الفرع الثاني	نقابة صحفيي كوردستان	٥٠
الفصل الثاني	**الحماية الدولية للصحفيين في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان**	**٥٢**
المبحث الأول	ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به	٥٣
المطلب الأول	التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني	٥٣
الفرع الأول	تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان	٥٣
الفرع الثاني	العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	٥٥
المطلب الثاني	نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان	٥٧
الفرع الأول	حقوق الإنسان في الحضارات القديمة	٥٧
الفرع الثاني	حقوق الإنسان في العصور الوسطى	٥٩
الفرع الثالث	حقوق الإنسان في العصر الحديث	٦٠
المطلب الثالث	مدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	٦٢
الفرع الأول	مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	٦٢
الفرع الثاني	مدى التزام العراق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	٦٤
المبحث الثاني	حماية الصحفيين في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	٦٧
المطلب الأول	حماية الصحفيين في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨	٦٨
المطلب الثاني	حماية الصحفيين في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	٧١
المطلب الثالث	حماية الصحفيين في ضوء العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة١٩٦٦	٧٤
المبحث الثالث	حماية الصحفيين في إطار الوثائق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان	٧٦
المطلب الأول	الوثائق الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان	٧٦
الفرع الأول	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠	٧٦
الفرع الثاني	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩	٧٨
المطلب الثاني	الوثائق الأفريقية والعربية والإسلامية لحقوق الإنسان	٨٠
الفرع الأول	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة١٩٨١	٨١
الفرع الثاني	الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧	٨٢
الفرع الثالث	إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة١٩٩٠	٨٣
الفصل الثالث	**حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**	**٨٦**
المبحث الأول	التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به	٨٧
المطلب الأول	تعريف القانون الدولي الإنساني	٨٧
المطلب الثاني	نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني	٩٠
الفرع الأول	العصور القديمة والوسطى	٩٠
الفرع الثاني	العصر الحديث	٩١
المطلب الثالث	مدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي الإنساني	٩٤
الفرع الأول	مدى التزام العراق بالقانون الدولي الإنساني	٩٤

التوزيع	الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني	مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي الإنساني	٩٦
المبحث الثاني	تدابير الحماية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة	٩٩
المطلب الأول	تطور حماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة	٩٩
المطلب الثاني	الإطار القانوني للمادة (٧٩)من البروتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧	١٠١
الفرع الأول	مفهوم الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين في ضوء المادة(٧٩)	١٠١
الفرع الثاني	مفهوم المدنيين وبطاقة الهوية في ضوء المادة(٧٩)	١٠٣
الفرع الثالث	فقدان الحماية التي يتمتع بها الصحفيون	١٠٤
المطلب الثالث	مبادئ حماية الصحفيين في ضوء البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧	١٠٥
الفرع الأول	مبـــدأ التمـــييز	١٠٦
الفرع الثاني	مبدأ التناسب والاحتياطات	١٠٧
الفرع الثالث	مبدأ الإنسانية والضرورة	١٠٨
المبحث الثالث	حماية الصحفيين في ضوء اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩والقانون الدولي الإنساني العرفي	١١٠
المطلب الأول	حماية الصحفيين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩والمادة الثالثة المشتركة	١١٠
الفرع الأول	حماية الصحفيين في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩	١١٠
الفرع الثاني	حماية الصحفيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩	١١٢
المطلب الثاني	حماية المراسلين الحربيين في ضوء اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩	١١٤
الفرع الأول	حماية المراسلين الحربيين في ضوء اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة١٩٤٩	١١٤
الفرع الثاني	حماية المراسلين الحربيين في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩	١١٦
المطلب الثالث	حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني العرفي والأمم المتحدة	١١٧
الفرع الأول	حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني العرفي	١١٨
الفرع الثاني	حماية الصحفيين في ظل الأمم المتحدة	١١٩
الفصل الرابع	**ضمانات حماية الصحفيين والتطبيقات الخاصة بذلك**	**١٢٢**
المبحث الأول	ضمانات حماية حقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان	١٢٣
المطلب الأول	الضمانات الدولية لحماية حقوق الصحفيين	١٢٣
الفرع الأول	الأجهزة الرقابية في الأمم المتحدة	١٢٣
الفرع الثاني	آليات تطبيق الضمانات الدولية في إطار الأمم المتحدة	١٢٦
المطلب الثاني	الضمانات الإقليمية لحماية حقوق الصحفيين	١٢٩
الفرع الأول	الضمـــانات الأوروبيـــة	١٢٩
الفرع الثاني	الضمـــانـــات الأمـــريـــكـــية	١٣٠
الفرع الثالث	الضمـانـات الأفريـقيـة	١٣٢
المطلب الثالث	الضمانات الوطنية لحماية حقوق الصحفيين	١٣٤
الفرع الأول	الضمانات الدستورية	١٣٤
الفرع الثاني	الضمانات القضائية والسياسية	١٣٥
المبحث الثاني	ضـمانات حمايـة حقـوق الصـحفيين فـي ضـوء القـانون الـدولي الإنسـاني والتطبيقات الخاصة بذلك	١٣٨

التوزيع	الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول	ضمانات حماية حقوق الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني	١٣٨
الفرع الأول	الضمانات الوطنية	١٣٨
الفرع الثاني	الضمانات الدولية	١٣٩
المطلب الثاني	وسائل القمع الجزائي	١٤٢
الفرع الأول	محكمة نورمبرغ وطوكيو	١٤٣
الفرع الثاني	المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا	١٤٤
الفرع الثالث	المحكمة الجنائية الدولية	١٤٥
المطلب الثالث	التطبيقات	١٤٨
الفرع الأول	القتل- الاغتيال- الاختطاف	١٤٩
الفرع الثاني	الاعتقالات والمحاكمات	١٥١
الفرع الثالث	الانتهاكات الأخرى	١٥٢
	الخاتمة	**١٥٥**
الملحق رقم(١)	**أسماء قرابين الصحافة لغاية سنة ٢٠١١**	**١٥٩**
	المصادر	**١٧٤**
	ملخص باللغة الانكليزية	**A-B**

المصادر

اولا٠القران الكريم.

ثانيا٠معاجم اللغة.

١- العلامة إبن منظور- لسان العرب- المجلد الثاني- طبعة مراجعة ومصححة- دار الحديث- القاهرة- ٢٠٠٣ ٠

٢- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري- اعتنى به خليل مأمون شيحا - معجم الصحاح- الطبعة الثامنة- دار المعرفة- بيروت-٢٠٠٧ ٠

٣- جبران مسعود- الرائد - معجم لغوي عصري- الطبعة الثامنة- دار العلم للملايين- بيروت-١٩٩٥ ٠

٤- الفريق ركن محمد فتحي أمين- قاموس المصطلحات العسكرية - مديرية المطابع العسكرية- بغداد- ١٩٨٢ ٠

ثالثا٠المصادر العربية القانونية.

١- د٠احمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨ ٠

٢- د٠احمد أبو الوفا- النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية - القاهرة-٢٠٠٦ ٠

٣- احمد عبد الحكيم عثمان- الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية- دار الكتب القانونية- مصر-٢٠٠٩ ٠

٤- د٠ إبراهيم محمود اللبيدي- ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية- الطبعة الأولى- دار شتات للنشر والبرمجيات- مصر-٢٠١٠ ٠

٥- د٠احمد فتحي سرور- القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق العملي على الصعيد الوطني- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي - القاهرة -٢٠٠٣ ٠

٦- أضين خالد عبد الرحمن- ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ- الطبعة الأولى- دار حامد للنشر والتوزيع - عمان-٢٠٠٩ ٠

٧- د٠اسعد دياب - وآخرون- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات - الجزء الأول- تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه- طبعة جديدة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠١٠ ٠

٨- د٠إسماعيل مرزا - مبادئ القانون الدستوري - الطبعة الرابعة - دار الملاك- بغداد -٢٠١٠ ٠

٩- د٠ احسان ألمفرجي- د٠ كطران زغير نعمة- د٠رعد ناجي الجدة- النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق- الطبعة الرابعة - شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة-٢٠١٠ ٠

١٠- باسيل يوسف بجك- العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي- دراسة توثيقية وتحليلية(١٩٩٠-٢٠٠٥)- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-٢٠٠٦ ٠

١١- باسيل يوسف- دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات- الطبعة الأولى- بيت الحكمة- بغداد- ٢٠٠٢.

١٢- د٠باسم خلف العساف - حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة - الطبعة الأولى- دار زهران للنشر والتوزيع- عمان-٢٠١٢ .

١٣- د٠جمال إبراهيم الحيدري- جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي- الطبعة الأولى- مكتبة السنهوري- بغداد-٢٠١٢ ٠

١٤- د٠جابرابراهيم الراوي- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- الطبعة الأولى- دار وائل- عمان-١٩٩٩ ٠

١٥- د٠هاني سليمان طعيمات- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - الطبعة الأولى- دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان-٢٠٠١ ٠

١٦- د٠وهبة الزحيلي- العلاقات الدولية في الإسلام- مقارنة بالقانون الدولي الحديث - الطبعة الأولى- دار الفكر للطباعة والتوزيع النشر- دمشق-٢٠١١ ٠

١٧- وزارة حقوق الإنسان- المعهد الوطني لحقوق الإنسان- وثائق في حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- بغداد- ٢٠٠٩ ٠

١٨- د٠حكمت شبر- القانون الدولي العام - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - المكتبة القانونية- بغداد- ٢٠٠٩ ٠

١٩- حسين شكر الفلوجي- اتفاقية جنيف الثالثة- بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في١٢آب ١٩٤٩ واللحقان الأول والثاني لسنة١٩٧٧- الطبعة الأولى- المكتبة القانونية- بغداد-٢٠٠٤ ٠

٢٠- د٠حامد سيد محمد حامد- سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة - الطبعة الأولى- المركز القومي للإصدارات القانونية- مصر-٢٠١٠ ٠

٢١- د٠حميد حنون- مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - الطبعة الثانية - جامعة بغداد- كلية القانون-٢٠١١ ٠

٢٢- المحامي طارق حرب- أبحاث في دستور٢٠٠٥- دار الكتب والوثائق- بغداد- ٢٠٠٨ ٠

٢٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- اللحقان(البروتوكولان)الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢اب ١٩٤٩- الطبعة الرابعة- سويسرا-١٩٧٧ ٠

٢٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين- جنيف- ٢٠٠٠٠

٢٥- لمى عبد الباقي محمود - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٩ ٠

٢٦- د٠ محمد يوسف علوان- القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر- الطبعة الثالثة- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٣ ٠

٢٧- د٠محمد يوسف علوان- د٠محمد خليل الموسى- القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الأول - الطبعة الأولى- الإصدار الثالث- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٩ ٠

٢٨- د٠مازن ليلو راضي- د٠حيدرادهم عبد الهادي- المدخل لدراسة حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- دار قنديل للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٧ ٠

٢٩- د٠محمد عطية محمد فوده- الحماية الدستورية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية-٢٠١١ ٠

٣٠- د٠محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول- الوثائق العالمية - دار الشروق- القاهرة-٢٠٠٣ ٠

٣١- د٠محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني- الوثائق الإسلامية والإقليمية- دار الشروق- القاهرة-٢٠٠٣ ٠

٣٢- د٠ماهر صالح علاوي- وآخرون - حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية - دار ابن الأثير للطباعة والنشر- جامعة الموصل-٢٠٠٩ ٠

٣٣- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية- الحلقة رقم(٩)من سلسلة التدريب المهني- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل- دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين - الأمم المتحدة- نيويورك وجنيف - ٢٠٠٢ ٠

٣٤- د٠ محمد أمين الميداني- النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان- الطبعة الثالثة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٩ ٠

٣٥- محمد فائق- حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية- الطبعة الثانية- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-٢٠٠٧ ٠

٣٦- د٠مفيد شهاب- دراسات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي- القاهرة- ٢٠٠٠ ٠

٣٧- د٠محمد حمد العسبلي- المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٥ ٠

٣٨- محمد خالد برع- حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت -٢٠١٢ ٠

٣٩- د٠محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ ٠

٤٠- د٠منذر الشاوي- القانون الدستوري- الجزء الأول- الطبعة الثانية- شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة- ٢٠٠٧ ٠

٤١- د٠منذرالشاوي- القانون الدستوري- الجزء الثاني- الطبعة الثانية- شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة- ٢٠٠٧ ٠

٤٢- محمد عبد الملك- حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية- الطبعة الثانية- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-٢٠٠٧ ٠

٤٣- د٠نبيل مصطفى خليل- آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان- الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة-٢٠٠٩ ٠

٤ ٤- المحامي نزيه نعيم شلالا- المرتكز في حقوق الإنسان- المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان-٢٠١٠ ٠

٤٥ - نبيل قرقور- حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - ٢٠١٠

٤٦- د٠سهيل حسين الفتلاوي- د٠غالب حوامدة - القانون الدولي العام- الجزء الأول- مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٧ ٠

٤٧- د٠سهيل حسين الفتلاوي- الموجز في القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٩

٤٨- د٠سهيل حسين الفتلاوي- د٠عماد محمد ربيع- القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٧ ٠

٤٩- د٠ سهيل حسين الفتلاوي- قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية - دار القادسية للطباعة- بغداد-١٩٨٤ ٠

٥٠- د٠ سهيل حسين الفتلاوي- المنازعات الدولية- الطبعة الأولى- مطبعة دار القادسية- بغداد-١٩٨٥ ٠

٥١- د٠سهيل حسين الفتلاوي- مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية - مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع- بغداد-١٩٩٠ ٠

٥٢- د٠سعيد سالم الجويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٣ .

٥٣- د٠سعدى الخطيب- حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٩ ٠

٥٤- د٠سعدى محمد الخطيب- حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠١١ ٠

٥٥- د٠عصام العطية - القانون الدولي العام- الطبعة السادسة(منقحة)- مكتبة الغربة- بغداد-٢٠٠٥ ٠

٥٦- د٠عادل احمد الطائي- القانون الدولي العام- التعريف - المصادر- الأشخاص- الطبعة الثانية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠١٠ ٠

٥٧- د٠عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الأول- المبادئ العامة- الطبعة الخامسة- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-٢٠١٠ ٠

٥٨- د٠عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث- حقوق الإنسان- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠٤ ٠

٥٩- د٠عدنان السيد حسين - العلاقات الدولية في الإسلام- الطبعة الثانية- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-٢٠١٠ ٠

٦٠- د٠علي زراقط - الوسيط في القانون الدولي العام- الطبعة الأولى- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت-٢٠١١ ٠

٦١- علي محمد صالح الدباس- علي عليان أبو زيد- حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان-٢٠٠٥ ٠

٦٢- د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد- حقوق الإنسان وحرياته العامة(دراسة مقارنة)- الجزء الأول- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠٠٥ ٠

٦٣- د٠عبد الغني عبد الحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية - الطبعة الثالثة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مصر-٢٠٠٦ ٠

٦٤- د٠عمرسعدالله- القانون الدولي الإنساني- وثائق وآراء- الطبعة الأولى- دار مجدلاوي- عمان-٢٠٠٢ ٠

٦٥- د٠عبد القادر بشير حوبة- حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠١٢ ٠

٦٦- د٠عامر الزمالي- مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام- برنت رايت للدعاية والإعلان- مصر.

٦٧- د٠عبد الكريم عوض خليفة- قانون المنظمات الدولية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية-٢٠٠٩ ٠

٦٨- د٠عبد الله محمد هواري- المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية-٢٠٠٩ ٠

٦٩- د٠عبد الناصر علك- د٠عبدالله حكمت نصار- محمد معتوق عبود - دليل استرشادي في رسم السياسات العامة للجنة حقوق الإنسان- مؤسسة النور الجامعة- ديالى-٢٠١٢ ٠

٧٠- د٠علي الشكري- حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق- الطبعة الأولى- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة-٢٠٠٩

٧١- د٠علي يوسف الشكري- القانون الجنائي الدولي في عالم متغير- الطبعة الأولى- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- مصر-٢٠٠٥ ٠

٧٢- د٠عصام عبد الفتاح- المحكمة الجنائية الدولية- مقدمات إنشائها- دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-٢٠١٠.

٧٣- د٠عصام عبد الفتاح - القضاء الجنائي الدولي- مبادئه- قواعده الموضوعية والإجرائية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٨.

٧٤- د٠علي محمد بدير- د٠عصام عبد الوهاب البرزنجي- د٠مهدي ياسين السلامي- مبادئ وأحكام القانون الإداري - جامعة بغداد- كلية القانون-١٩٩٣ ٠

٧٥- د٠عبد الأمير العكيلي- د٠ سليم ابراهيم حربة- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول- الطبعة الأولى - شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٨ ٠

٧٦- د٠فاروق محمد صادق الاعرجي- القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة في نظام روما الأساسي- الطبعة الأولى- دار الخلود- بيروت-٢٠١١ ٠

٧٧- د٠فيصل شطناوي- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- الطبعة الثانية- دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٠١ ٠

٧٨- د٠ صلاح عبد الرحمن الحديثي- م٠سلافة طارق الشعلان- حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة- مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع- النجف - ٢٠٠٨ ٠

٧٩- رنا احمد حجازي - القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة- الطبعة الأولى- دار المنهل اللبناني- بيروت-٢٠٠٩ ٠

٨٠- د٠رياض عزيز هادي- حقوق الإنسان- تطورها- مضامينها- حمايتها - جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية- بغداد -٢٠٠٥ .

٨١- شريف عتلم- محاضرات في القانون الدولي الإنساني- الطبعة الخامسة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة-٢٠٠٥ ٠

٨٢- شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة- الطبعة الثامنة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- ٢٠٠٨ .

٨٣- د٠غازي حسن صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- الطبعة الثانية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-١٩٩٧ ٠

رابعا٠المصادر العربية الخاصة بالصحافة.

١- أكرم خالص- الصحافة العراقية التاريخ والمسؤولية- مكتب هاني- بغداد-٢٠١٢ ٠

٢- هادي طعمه- الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية(١٩١٤-١٩٢١)- دار الحرية للطباعة- بغداد-١٩٨٤.

٣- د٠حمدي حمودة- حق الصحفي في الحصول على المعلومات- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠١٠ ٠

٤- د٠حمدي حمودة- التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة(دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥ ٠

٥- د٠حمدي حمودة- نظام الترخيص والإخطار- دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من فرنسا ومصر والمملكة المتحدة - دار النهضة العربية- القاهرة-٢٠٠٨ ٠

٦- د٠حازم النعيمي- الحرية والصحافة في لبنان- العربي للنشر- لبنان-١٩٨٩ ٠

٧- د٠لؤي سعيد خليل- الإعلام الصحفي - الطبعة الأولى- دار أسامة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠١٠ ٠

٨- د٠ليلى عبد المجيد- التشريعات الإعلامية - مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح- القاهرة-٢٠٠٠ ٠

٩- د٠ماجد راغب الحلو - حرية الإعلام والقانون- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٩ ٠

١٠- د٠نبيل جاسم- سطور من تاريخ الصحافة العراقية بعد عام ٢٠٠٣- بغداد-٢٠٠٩ ٠

١١- د٠سعدون الجميلي- الصفحات الخفية لازمة إدارة بريمر للدولة العراقية- العالمية المتحدة- بيروت- ٢٠١١

١٢- عبد اللطيف حمزة- أزمة الضمير الخلقي- الطبعة الرابعة - دار الفكر العربي- القاهرة-١٩٩٦ ٠

١٣- عبد الأمير بدران- قحطان الاسدي- الصحفي بين الاحتواء واغتيال الرأي- الطبعة الأولى- المكتبة الوطنية- بغداد-٢٠١١ ٠

١٤- د٠صباح مهدي رميض- صحافة العهد الملكي مصدر لدراسة تاريخ العراق المعاصر- الطبعة الأولى - العالمية المتحدة- لبنان-٢٠١٠ ٠

١٥- د٠رضا محمد عثمان- الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة- دار النهضة العربية - القاهرة- ٢٠٠٩ ٠

خامسا٠المصادر العربية العامة والسياسية.

١- إسماعيل صبري عبدالله- الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية- الطبعة الثالثة- بيروت-٢٠٠٢ ٠

٢- د٠احمد ثابت- خليل عناني- العرب والنزعة الإمبراطورية الأمريكية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة-٢٠٠٥ ٠

٣- ابن الأثير- الكامل في التاريخ- المجلد الرابع - دار بيروت للطباعة والنشر- لبنان-١٩٦٥ ٠

٤- المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان- كلية الحقوق بجامعة دي بول- الديمقراطية والحريات العامة- الطبعة الأولى-٢٠٠٥ ٠

٥- محمد حسنين هيكل- الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق- الطبعة الثانية- الشركة المصرية للنشر العربي والدولي- القاهرة-٢٠٠٣ ٠

٦- مهدي حسن الخفاجي- الدور الصهيوني في احتلال العراق- الطبعة الثانية- مركز العراق للدراسات- العراق- ٢٠٠٨ ٠

٧- مركز دراسات الوحدة العربية - العرب والعولمة - الطبعة الثانية- حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز- بيروت-٢٠٠٠ ٠

٨- علي الدين هلال - مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث- بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية- الطبعة الثالثة- بيروت-٢٠٠٢ ٠

٩- د٠صالح جواد الكاظم- د٠علي غالب العاني- الأنظمة السياسية- جامعة بغداد- كلية القانون-١٩٩١ ٠

١٠- الفريق الركن رعد مجيد الحمداني- قبل أن يغادرنا التاريخ- الطبعة الأولى- الدار العربية للعلوم- بيروت- ٢٠٠٧ ٠

سادسا٠الرسائل والأطاريح.

١- جوتيار محمد رشيد- الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد -١٩٩٩ ٠

٢- ليث الدين صلاح حبيب- الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة من غير الأسرى- رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد-٢٠٠٦ ٠

٣- عمر فايز البزور- الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال- نساء- صحفيين)- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس-٢٠١٢ ٠

٤- عبدالله إسماعيل- حرية الصحافة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة-١٩٥٠ ٠

٥- رشا خليل عبد - حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة النهرين-٢٠٠٧ ٠

سابعا٠البحوث والمحاضرات والمجلات.

١- حامد صالح الراوي- الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي- مجلة القضاء- العدد١-٤ -١٩٨١ ٠

٢- كنوت دورمان- القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين- مجلة أنساني- العدد الثالث والأربعون- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- صيف- ٢٠٠٨ .

٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الحرب وإشكاليات علاقتها بالأديان- مجلة أنساني - العدد واحد وأربعون- شتاء٢٠٠٧- ,٢٠٠٨

٤- د٠مها محمد ايوب - الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع الإشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - العدد ١٦للسنة الثانية عشرة -٢٠١١ ٠

٥- د٠عمار طارق- محاضرات القانون الدستوري لطلبة الماجستير- جامعة النهرين- كلية الحقوق- للعام الدراسي٢٠١١-٢٠١٢ ٠

٦- د٠عاصي حسين حمود- سياسة أمريكا العدائية تجاه الشعوب(العراق أنموذجاً ً)- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى للفترة من١-٢/١١/٢٠١٠ ٠

ثامنا٠التنظيمات النقابية ومؤسسات المجتمع المدني.

١- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين ٠

٢- نقابة الصحفيين العراقيين ٠

تاسعا٠جريدة الوقائع العراقية.

١- جريدة الوقائع العراقية العدد(٩٩١)لسنة١٩٣١ ٠

٢- جريدة الوقائع العراقية العدد(١٢٨٠)لسنة١٩٣٣

٣- جريدة الوقائع العراقية العدد(٢)لسنة١٩٥٨ ٠

٤- جريدة الوقائع العراقية العدد(٧٩٧)لسنة١٩٦٣ ٠

٥- جريدة الوقائع العراقية العدد(٧٩٥)لسنة١٩٦٣

٦- جريدة الوقائع العراقية العدد(٩٤١)لسنة١٩٦٤ ٠

٧- جريدة الوقائع العراقية العدد(٩٤٩)لسنة١٩٦٤ ٠

٨- جريدة الوقائع العراقية العدد(١٦٢٥)لسنة١٩٦٨ ٠
٩- جريدة الوقائع العراقية العدد(١٦٧٧)لسنة١٩٦٩ ٠
١٠- جريدة الوقائع العراقية العدد(١٧٩٣)لسنة١٩٦٩ ٠
١١- جريدة الوقائع العراقية العدد(١٧٩٣)لسنة١٩٦٩ ٠
١٢- جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٩٠٠)لسنة١٩٧٠ ٠
١٣- جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٠٤)لسنة٢٠٠١ ٠
١٤- جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٨١)لسنة٢٠٠٤ ٠
١٥- جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠١٢)لسنة٢٠٠٥ ٠
١٦- جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٢٠٦)لسنة٢٠١١ ٠

عاشرا ٠الدساتير والقوانين.

١- القانون الأساس العراقي لسنة١٩٢٥ ٠
٢- الدستور العراقي المؤقت لسنة١٩٥٨ ٠
٣- دستور ٤نيسان العراقي لسنة١٩٦٣ ٠
٤- الدستور العراقي المؤقت لسنة١٩٦٤ ٠
٥- الدستور العراقي المؤقت لسنة١٩٦٨ ٠
٦- دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة١٩٧٠ ٠
٧- مشروع دستور العراق لسنة١٩٩٠ ٠
٨- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة٢٠٠٤ ٠
٩- دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ ٠
١٠- مشروع دستور إقليم كردستان ٠
١١- قانون المطبوعات العثماني الصادر في١٦تموز١٩٠٩ ٠
١٢- قانون المطبوعات رقم(٨٢)لسنة١٩٣١ ٠
١٣- قانون المطبوعات رقم(٥٧)لسنة١٩٣٣ ٠
١٤- قانون نقابة الصحفيين العراقيين الرقم(٩٨)لسنة١٩٥٩ ٠
١٥- قانون المطبوعات رقم(٢٤)لسنة١٩٦٣ ٠
١٦- قانون المطبوعات رقم(٥٣)لسنة١٩٦٤ ٠
١٧- قانون المطبوعات رقم(٢٠٦)لسنة١٩٦٨ ٠
١٨- قانون نقابة الصحفيين العراقيين الرقم(١٧٨)لسنة١٩٦٩ ٠
١٩- قانون العقوبات العراقي الرقم(١١١)لسنة١٩٦٩المعدل ٠
٢٠- قانون حقوق الصحفيين العراقيين الرقم(٢١)لسنة٢٠١١ ٠

أحد عشر ٠المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

١- ميثاق الأمم المتحدة.

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦.

٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة١٩٦٦ ٠

٤- اتفاقية جنيف الأولى لسنة١٩٤٩.

٥- اتفاقية جنيف الثانية لسنة١٩٤٩.

٦- اتفاقية جنيف الثالثة لسنة١٩٤٩.

٧- اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩.

٨- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩ .

٩- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠.

١٠- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة١٩٦٩ .

١١- البروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦.

١٢- البروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٨٩.

١٣- البروتوكول الأول الإضافي لسنة١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ ٠

١٤- البرتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ ٠

١٥- البروتوكول رقم(١١)الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠ ٠

١٦- البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة١٩٥٠ ٠

١٧- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة١٩٩٧.

١٨- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨ ٠

١٩- إعلان طهران الخاص بحقوق الإنسان لسنة١٩٦٨ ٠

٢٠- الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة١٩٦٩ ٠

٢١- إعلان المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين لسنة١٩٧٨ ٠

٢٢- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة١٩٩٠.

٢٣- إعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان لسنة١٩٩٣ ٠

٢٤- إعلان المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين لسنة٢٠٠١ ٠

٢٥- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)اتفاقية لندن المؤرخة في٦ اب١٩٤٥ ٠

٢٦- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(طوكيو)لسنة١٩٤٦ ٠

٢٧- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة١٩٨١.

٢٨- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة١٩٩٧.

٢٩- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لسنة١٩٩٣ ٠

٣٠- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة١٩٩٤ ٠

٣١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة١٩٩٨ ٠

٣٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية٠

٣٣- قرار مجلس الأمن الرقم(١٧٣٨)في٢٩كانون الاول٢٠٠٦ ٠

٣٤- الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية لسنة٢٠٠٨ ٠

ثاني عشر٠المصادر الأجنبية المترجمة إلى العربية.

١- ادواردسي٠بانفيلد- ترجمة عزت نصار- مراجعة د٠احمد يعقوب المجذوبة- السلوك الحضاري والمواطنة - الطبعة العربية الأولى- دار النسر للنشر والتوزيع- عمان-١٩٩٥ ٠

٢- الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر- الدليل العملي للبرلمانيين - احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه- ترجمة محمد دوخة - ديوان رئيس مجلس النواب بالمملكة المغربية -١٩٩٩ ٠

٣- أدولف هتلر- كفاحي- ترجمة لويس الحاج - الطبعة الثالثة- بيسان للنشر والتوزيع - بيروت-٢٠١٢ ٠

٤- بيار- ماري دوبوي- ترجمة محمد عرب صاصيلا- د٠سليم حداد- القانون الدولي العام- الطبعة الثانية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت-٢٠٠٨ ٠

٥- بول بريمر بالاشتراك مع مال كولم ماك كونل- ترجمة عمر الأيوبي- عام قضيته في العراق- دار الكتاب العربي- بيروت-٢٠٠٦ ٠

٦- جان كلود ما جندي- ترجمة محمد وطفه- أمركة القانون وخلق الأسطورة- الطبعة الأولى- المؤسسة الجامعة للنشر والتوزيع- بيروت-٢٠٠٨ ٠

٧- جون ماري هنكرتس- لويز دوزوالد بك- القانون الدولي الإنساني العرفي- المجلد الأول- القواعد- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة-٢٠٠٧ ٠

٨- جون ماري هنكرتس- ملخص دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- ترجمة محسن الجمل- الطبعة الثانية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بيروت-٢٠٠٧ ٠

٩- جان بكتيه- شرح المبادئ الأساسية للهلال/الصليب الأحمر- معهد هنري دونان- جنيف-١٩٨٦ ٠

١٠- ديفيد ديلابرا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني- دراسات في القانون الدولي الإنساني- تقديم د٠مفيد شهاب- الطبعة الأولى- دار المستقبل العربي- القاهرة-٢٠٠٠ ٠

١١- موريس بي فيورينا- بير ترام جونسون - ترجمة لميس فؤاد اليحيى- مراجعة وتدقيق عماد عمر- الديمقراطية الأمريكية الجديدة- الطبعة العربية الأولى- الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت-٢٠٠٨ ٠

١٢- ستيفن ار.راتنر- النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي- دار المستقبل العربي- القاهرة- ١٩٩٨.

١٣- فرنسيس فوكوياما- ترجمة محمد محمود التوبة- أمريكا على مفترق طرق(ما بعد المحافظين الجدد)- الطبعة العربية الأولى- شركة العبيد كان- السعودية-٢٠٠٧ ٠

١٤- فرانسوا بوشيه سولنييه- القاموس العملي للقانون الإنساني- ترجمة محمد مسعود- مراجعة عامر الزمالي- مديحه مسعود- الطبعة الأولى- دار العلم للملايين- لبنان-٢٠٠٦ ٠

١٥- رامزي كلارك(وزير العدل الأمريكي الأسبق)- ترجمة مازن حماد- جرائم الحرب الأمريكية في الخليج- الطبعة الأولى- منشورات الشركة الأردنية للصحافة والنشر- عمان-١٩٩٣ ٠

ثالث عشر ٠مواقع الانترنت ٠

١- مقابلة مع السيدة أنتونيلا نوتاري على الموقع-
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/inerview - آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/٨/٢٤.

٢- مقال بقلم كنوت دورمان - القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة- مقال منشور على الموقع-
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٣.

٣- الموقع- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/revie-p443.htm - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١٠.

٤- روبين غايس - كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح -على الموقع-
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/I - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١٩.

٥- الإعلامي عباس العطار- مبادئ وأخلاقيات مهنة الصحافة على الموقع-
http://www.ijschool.net/news.php- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٠.

٦- الموقع-http://www.findagrave.com/cgi-bin/fg.cgi? - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٧.

٧- د٠ هيثم مناع- بحث مقدم إلى ندوة حماية الصحفيين في زمن الأزمات التي أقيمت في عمان بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٠٥ على الموقع- http://www.haythammanna.net/lectures - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢٠.

٨- ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة(٢٠٠٤)على الموقع- http://www.haythammanna.net/human - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٨.

٩- مركز صقر للدراسات الإستراتيجية- العدوان على العراق - بحث منشور على الموقع-
http://www.jabha-wqs.net/article.php?id=- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢.

١٠- علوان حسون العبوسي- الحرب الأمريكية البريطانية على العراق٢٠٠٣- بحث منشور على الموقع-
http://www.iwffo.org/index.php?option=com- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢.

١١- احمد عبد الفتاح سلامة- التغطية الإعلامية العربية والغربية للحرب على العراق- مقال على الموقع-
http://www.k128.com/showbook.php- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٨/٢٩.

١٢- مقال الإعلام الأمريكي والحرب-على الموقع-
http://www.darbabl.net/show-derasat.php?id=130- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٨.

١٣- يسري فوده- دور الإعلام في الحرب على العراق- برنامج تلفزيوني- على الموقع-
http://25janaer.blogspot.com/2011o8blog-post-6379.html- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٣.

١٤- شمخي جبر- الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير على الموقع-
http://www.alnaspaper.com/inp/view.asp?id= - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٨/١٣.

١٥- مقال اليوم العالمي لحرية الصحافة على الموقع-
http://www.un.org/arabic/ events/ref 42.htm- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٣.

١٦- د٠ ناظم الربيعي- نقابة الصحفيين العراقيين - تشريعات تنظيم العمل الإعلامي بما فيها مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين- بحث منشور على الموقع- http://parliment.iq/media/3.doc- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/٢.

١٧- قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩- على الموقع -
http://www.ministryinfo.gov.lb/main/MediaLaws- آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/٩/٢٧.

١٨- قانون المطبوعات لإقليم كورد ستان العراق الرقم(١٠)لسنة١٩٩٣-على الموقع-
http://www.niqash.org/articles/?id=2089&lang- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٠.

١٩- قانون العمل الصحفي في كورد ستان العراق الرقم(٣٥)لسنة٢٠٠٧ على الموقع-
http://www.krg.org/articles/detail.asp?- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/١٠.

٢٠- مقال (لجنة دولية تطالب بإلغاء قانون حقوق الصحفيين وتصفه بالكابوس)على الموقع-
http://almadapaper.net/news.php?action=view&= - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٧/٢٩.

٢١- مقال(المحكمة الاتحادية تؤجل الحكم بدعوى الطعن بقانون حقوق الصحفيين)على الموقع-
http:www.ngoq.orgmodules.php?nam=News&file=article&sid= - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٧/٢٨.

٢٢- توفيق التميمي- على الموقع- http://www.alsabaah.com/Articleshoww.aspx?ID=h - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٧/٢٩.

٢٣- مقال(نداء استغاثة من الصحفيين العراقيين)على الموقع-
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=515778 - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٨/٢٩.

٢٤- خطاب السيد رئيس الوزراء نوري المالكي على الموقع-
http://www.alliraqnews.com/index.php?option=com-content&view= - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/٩/٢٣.

٢٥- قانون نقابة صحفيي كوردستان على الموقع- http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx - آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/٩/٢.

٢٦- لقاء مع السيد فرهاد عوني نقيب صحفيي كورد ستان على الموقع -
http://www.krg.org/articles/print.asp?- آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/٩/٢.

٢٧- د٠محمد نور فرحات- القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة- على الموقع-
http://.www.arabhumanrights.org/dalil/ch- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٤ ٠

٢٨- د٠رعد عباس دبيس- المعايير المزدوجة للدفاع عن حقوق الإنسان-على الموقع-
http://www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id - آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/١١/٧ ٠

٢٩- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الموقع- http://www.anhri.net/iraq-آخر زيارة للموقع -٢٠١٣/٢/١٧.

٣٠- شفيق حمدي- التاريخ الأسود للاستعباد في أمريكا على الموقع -
http://www.saaid.net/bahoth/85.htmh - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٧.

٣١- المشاركة الأمريكية بالحروب من عصور الاستعمار حتى الوقت الحاضر- موضوع على الموقع-
http://americanhistory.about.com/library/timelines/bltimelineuswars.htm - آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/١٠/١٧.

٣٢- الولايات المتحدة تدافع أمام مجلس حقوق الإنسان عن سياستها على الموقع-
http://gihr-ar.org/indx.php?option=com - آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/١٠/١٧.

٣٣- ليث زيدان- تفصيلات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- على الموقع-
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/٢٠.

٣٤- مقال بقلم كنوت دورمان- القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين - مقال منشور على الموقع-
http://www.baghdadtimes.net/Arabic/portal/printpage.php - آخر زيارة للموقع-
٢٠١٢/١١/٣.

٣٥- الموقع-http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id= - آخر زيارة للموقع-
٢٠١٢/١٠/٤.

٣٦- الموقع-http://www.mofa.gov.iq/ab/foreignpolicy/default.aspx?- آخر زيارة للموقع-
٢٠١٢/١٠/١٩.

٣٧- الموقع- http://www.aljazeera.net/analysis/page- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٠/١٩.

٣٨- الموقع-http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/specialrapourt - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/١١.

٣٩- الموقع-http://lalipost.arabblogg.com/archive - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٢٩.

٤٠- الموقع-http://digital.ahram.org.eglpolicy.aspx - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٢٩.

٤١- الموقع -http://llar.wikpedia.org/wiki- آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/١٢/١.

٤٢- الموقعhttp://www.dr-mohamedlutfi.com/vb/show - -آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١١/٢٩.

٤٣- الموقع-http://translate.google.iq/translate?hl=ar&langpair - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١.

٤٤- الموقع-http:www.bahrainlaw.net/post - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/١.

٤٥- الموقع-http://iwffo.org/index.php?option=article&id= - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/٩.

٤٦- الموقع- http:iraq4allnews.dk/ShowNews.php?id= آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/٩.

٤٧- الموقع- http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid= - آخر زيارة للموقع-٢٠١٢/١٢/٧.

٤٨- الموقع-http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Res- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢/١٢/٣٠.

٤٩- الموقع- http://www.menassat.com/?q=ar/media-support-organizations - آخر زيارة للموقع-٢٠١٣/١/١٠.

٥٠- الموقع-http://www.ifex.org/united_states/2009/06/02/concerns_for_obama - آخر زيارة للموقع-٢٠١٣/١/٢٩.

٥١- الموقع- http://www.menassat.com/?q=ar/media-support-organizations- آخر زيارة للموقع-٢٠١٣/١/١٠.

٥٢- الموقع-http://nasiriyah.org/ara/post/- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٣/٢/٣.

٥٣- الموقع –http://www.ebaa.net/khaber/2004/01/07/khaber- آخر زيارة للموقع- ٢٠١٣/١/٣١.

٥٤- الموقع-http://en.wikipedia.org/wiki/International Federation_of- Journalists - آخر زيارة للموقع-٢٠١٣/١/١٠.

٥٥- الموقع-http://ar.wikipedia.org/wiki/- آخر زيارة للموقع-٢٠١٣/١/٧.

٥٦- الموقع-http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9 - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٣/١/١٠.

٥٧- الموقع- http://ar.wikipedia.org/wiki/%d8 - آخر زيارة للموقع- ٢/٤/ ٢٠١٣.

٥٨- تاريخ الولايات المتحدة على الموقع-http://ar.wikipedia.org/wiki - آخر زيارة للموقع- ٢٠١٢,/١٠/١٧

٥٩- موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية على الموقع--http://www.iccarabic.org.php/icc info – اخر زيارة ٢٠١٣/٧/٢٣

٦٠- ينظر المحامي عبود عبود- المحكمة الجنائية الدولية موجز وواقع ودلالات- على الموقع – -http://www.bara-sy.com/index.php? آخر زيارة للموقع ٢٠١٣/٧/٢٢

المقدمة

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفة له في الأرض،أنعم عليه حقوقا اقتضتها طبيعته الآدمية فخلق الإنسان بأحسن تقويم،وجعل عبوديته له وحده ليحرره من عبودية الآخرين،ووهبهُ الحياة،وميزه عن خلقه بنعمة العقل لأجل أن يفكر ويعبر بما يفكر،لذلك فان نكران أي من هذه الحقوق يعني إنكار لآدمية الانسان٠

وألهمت النفس الإنسانية الفجور والتقوى ليحل الصراع بين الخير والشر،فكانت النزاعات المسلحة،هذا الواقع الذي لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة،وتطورت مع تطور المجتمعات البشرية حتى وصلت إلى نزاعات الدول،ونتيجة للمآسي التي خلفتها هذه النزاعات المسلحة،سعت الإنسانية إلى صياغة العديد من القواعد للتخفيف من آثارها وحماية ضحاياها ممن ليس لهم مشاركة في القتال،واجتمعت الدول لأول مرة سنة ١٦٤٨واتفقت على تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم،وظل هذا المبدأ مطبقا حتى انهيار جدار برلين سنة ١٩٨٩ومعه منظومة أوروبا الشرقية،وبعدها الاتحاد السوفيتي(سابقا)مؤديا إلى انهيار النظام العالمي المبني على أساس التوازن وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم كقوة عظمى ٠

وبعد أن هوجمت في عقر دارها سنة ٢٠٠١ ردّت بسياسات جديدة اقترحها المحافظون الجدد،أبرز ما فيها تبنيها الحرب الاستباقية بدلا من سياسة الردع والاحتواء المعمول بها أبان الحرب الباردة،وكان من نتائج هذه السياسة هي غزو العراق سنة ٢٠٠٣ بدون الرجوع إلى مجلس الأمن،وفرض أمر واقع على المجتمع الدولي كافة بعد أن عجزت وحليفتها بريطانيا من الحصول على التفويض اللازم بذلك،لتخلق انطباعاً ًلدى العالم بالعودة إلى المربع الأول من خلال ما حصل من أحداث ومجازر لا تراعي حرمة أو شرعة دولية٠

وفي غمرة هذه التطورات تبرز من بين الفئات المحمية طائفة تسعى دوما ًإلى تغطية الأحداث ونقلها إلى الرأي العام،إنهم طائفة الصحفيين الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين،وما أحدثه هذا الغزو،أن جعل العمل الصحفي في العراق من اخطر الأعمال سواء على المستوى العالمي أو المحلي٠

إن هذه الظاهرة كانت نقطة الانطلاق لرسالتنا،والتي لم يسبقنا احد في الكتابة عنها،وإذا كانت هناك من دراسات فإنها تناولت الحماية الدولية للصحفيين بشكل عام،أو أنها لم تبرز بالأرقام الوضع الخطير الذي أصبح عليه الصحفيين في العراق بعد سنة ٢٠٠٣،أو جاءت بشكل مقتضب على شكل مقالات أو بحوث لا ترقى إلى مستوى الحدث،وقد حاولنا أن نقدم ما في وسعنا من جهد متضرعين إلى العلي القدير أن يجعل رسالتنا هذه خدمة للحقيقة،مع الإقرار بفضل من سبقنا بالكتابة عن هذا الموضوع،ومن قدم لنا العون ليكون وفقا للرؤى الآتية:

اولا٠أهمية الموضوع٠

١- إن كفالة الحق في الحصول على المعلومات هو حق لكافة أفراد المجتمع على المستويين الوطني والدولي، لان المواطنين لا يمكنهم الوقوف على مجريات الأحداث،والمشاركة في العملية الديمقراطية دون الحصول على قدر كافي من المعلومات وهذا يقع على عاتق الصحفيين ٠

٢- إن الصحافة هي الحارس الأمين للمجتمع من إساءة استخدام السلطة،فيأتي دورها مكملاً لرقابة البرلمان

ولا وجود للحريات الأخرى بدون حرية الصحافة،لذلك قيل إن الصحافة اليوم هي السلطة الرابعة بالدولة عند مقارنة وسائل الإعلام مع سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ٠

٣- تزايد النزاعات المسلحة والانتشار الواسع للصحفيين،وغالباً ما تستخدم الحكومات وسائل الإعلام كسلاح حرب لأجل توجيه الرأي العام لصالح سياستها،ومن ناحية أخرى تلعب الصحافة دوراً مهما في كشف الانتهاكات والخروقات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،وفضح أطراف النزاع التي تنتهك هذه الصكوك أمام الرأي العام،لذلك تعتبر وسيلة ضغط فعالة في حماية الانسانية٠

٤- على الرغم من الأهمية بمكان الصحافة على المستوى الوطني والدولي لا توجد اتفاقية دولية تنشأ وضعاً خاصاً للصحفيين تتناسب مع الدور الملقى على عاتقهم واعتبروا كمدنيين رغم الاختلاف الكبير فيما بينهم، وقد أفرزت الحرب على العراق هشاشة النظام الدولي الذي يتعلق بحماية الصحفيين واخذوا يتساقطون واحداً بعد الأخر أمام صمت دولي وعربي لا سابق له،مما يبرز أهمية الدعوة مجدداً لإعادة النظر في كل المنظومات الدولية لحمايتهم في وقت الحرب،وان أفضل وسيلة لدفاع الصحفي عن نفسه هو معرفته بحقوقه أولاً ٠

ثانيا٠ أسباب اختيار الموضوع٠

لم يشهد العالم بأسره وعلى الرغم من كل الحروب والكوارث التي حدثت ما شهده العراق بعد سنة ٢٠٠٣ من استهداف للصحفيين سواء بالاغتيالات أو بالقتل بعد الخطف أو بالهجمات المباشرة على مقرات الصحافة، إضافة إلى الانتهاكات الأخرى،والتي تعد أي جريمة منها مزدوجة بحق الصحفيين من ناحية،وبحق الرأي العام من ناحية أخرى،وهي ما تعبر عن همجية غير مسبوقة تتطلب تضافر الجهود الدولية ووضع القوانين للتصدي لها،وحماية الصحفيين وممتلكاتهم التي ليس لها علاقة بالحرب،وانطلاقاً من الواقع الملموس نجد موضوع حماية الصحفيين من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام،بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات أكثر فاعلية لحمايتهم إثناء النزاعات المسلحة٠

ثالثا٠ إشكالية البحث٠

توخى البحث قدر الإمكان الوقوف على مدى تمكن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي والنصوص الدستورية بما فيها الضمانات الدولية والإقليمية والوطنية وتدابير القمع الجزائي على توفير الحماية للصحفيين اثناء غزو العراق،ومدى قدرة هذه النصوص في إلزام أطراف النزاع على كفالة احترامها٠

رابعا٠ أهداف البحث٠

١- الوقوف على تطور العلاقات الدولية،وإشكالية تطبيق القانون الدولي المعاصر والتدويل القانوني للوضع في العراق من قبل مجلس الأمن ٠

٢- بيان الواقع القانوني للصحافة في العراق وأخلاقياتها وتطبيقاتها في غزو العراق ٠

٣- بيان ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره،والحماية التي يتمتع بها الصحفيين في ضوئه،ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الأمريكية به٠

٤- بيان الحماية القانونية للصحفيين في ضوء الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان٠

٥- بيان تدابير الحماية القانونية للصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي،وتطوره ومدى التزام العراق والولايات المتحدة الامريكية به٠

٦- بيان الضمانات الوطنية والدولية بما فيها وسائل القمع الجزائي الدولي لكفالة احترام حقوق الصحفيين، ومدى تطبيقها لحماية الصحفيين في غزو العراق٠

٧- بيان الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون إبان الاحتلال الأمريكي للعراق٠

خامسا٠منهجية البحث٠

بالنظر لتشعب موضوعات البحث ومحاولة الإلمام بجميع تفاصيله بقدر من الإيجاز غير المخل بالمعنى فقد اعتمدت الدراسة التاريخية التأصيلية ،والقانونية التطبيقية الناقدة بقصد تحقيق هذه الغاية ٠

سادسا٠نطاق البحث٠

لما كان موضوع الرسالة يتعلق بالحماية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة(العراق أنموذجاً)فقد تم اقتصار التطرق في حدود الواقع القانوني للصحافة في العراق والحماية الدولية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأتفاقي والعرفي،لان هذه المنظومات هي التي حكمت الحماية للصحفيين في العراق بعد الاحتلال،حيث اختلفت وتنوعت الظروف على الساحة العراقية بالرغم من إن حقيقتها هي نزاع دولي على ارض العراق٠

سابعا٠صعوبات البحث٠

تمثلت في صعوبة الحصول على المصادر الأجنبية،وتم الاستعاضة عنها بمواقع الانترنت والمصادر الأجنبية المترجمة إلى العربية،وافتقار المكتبات للمصادر التي تناولت الشأن العراقي بعد الحرب على العراق بسبب هجرة العقول وعزوف الكتاب والمختصين عن الخوض في هكذا مواضيع لدواعي أمنية احترازية،أو لعدم الوضوح في الرؤيا لحد الان٠

ثامنا٠هيكلية البحث٠

لتحقيق الغاية الأساسية من البحث وعرض الموضوع بأسلوب منطقي متسلسل مبسط واقرب للفهم على القارئ ارتأينا توزيع البحث على أربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي وكما في الآتي:

١- **الفصل التمهيدي**: التكييف القانوني للوضع في العراق والقانون الواجب التطبيق لحماية الصحفيين في وقت النزاعات المسلحة

٢- **الفصل الأول**:الواقع القانوني للصحافة في العراق٠

٣- **الفصل الثاني**:الحماية الدولية للصحفيين في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- **الفصل الثالث**:حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني.

٥- **الفصل الرابع**: ضمانات حماية الصحفيين والتطبيقات الخاصة بذلك.

وفي الأخير كانت الخاتمة لموضوع بحثنا متضمنة لأهم النتائج والتوصيات والملحق الذي يبين قرابين الصحافة،ليطلع من يقرأ على حجم التورط الذي جلبته الولايات المتحدة الأمريكية للعراق تحت شعار الديموقراطية وحقوق الإنسان.

ومن الله التوفيق

الملحق رقم(١)
أسماء قرابين الصحافة لغاية سنة ٢٠١١

أولا٠قرابين الصحافة العراقيين٠

١- حسين عثمان- مترجم يعمل في شبكة ITN البريطانية للأخبار- استشهد بإطلاق النار من قبل القوات العراقية على مشارف مدينة البصرة بتاريخ ٢٣اذار٢٠٠٣ ٠

٢- جاسم محمد عبدالله العيساوي- مراسل صحيفة السيادة- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٢٢حزيران٢٠٠٣ ٠

٣- عقيل محمد رشيد الجنابي- رئيس تحرير صحيفة الفيحاء- استشهد داخل مكتبه طعناً بالسكاكين في مدينة الحلة بتاريخ ٢٤حزيران٢٠٠٣٠

٤- قمران عبد الرازق محمد- مترجم يعمل في قناة BBC استشهد اثر قصف موكب كردي شمال العراق بنيران القوات الأمريكية بتاريخ ١٦نيسان٢٠٠٣ ٠

٥- احمد كريم- يعمل مراسلاً لقناة كردستان الفضائية- استشهد بتاريخ٢تموز٢٠٠٣ ٠

٦- عبد الرضا حسين الزهيري- محرر في صحيفة الناصرية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين وسط العاصمة بغداد بتاريخ ١٥تشرين الأول٢٠٠٣ ٠

٧- احمد شوكت- يعمل في صحيفة بلا اتجاه العراقية الأسبوعية- استشهد عندما اقتحم مكتبه مسلحان وأطلقا النار عليه بتاريخ٢٨تشرين الأول٢٠٠٣ ٠

٨- دريد عيسى محمد- يعمل منتج ومترجم في شبكة تلفزيونCNN الإخبارية – استشهد اثر إطلاق النار في كمين عند ضواحي بغداد بتاريخ ٢٧كانون الثاني٢٠٠٤ ٠

٩- ياسر خطاب - يعمل في شبكة التلفزيونCNN الإخبارية – استشهد اثر إطلاق النار في كمين عند ضواحي بغداد بتاريخ ٢٧كانون الثاني٢٠٠٤ ٠

١٠- سفير نادر- مصور يعمل لمحطة التلفزيون QUIAn التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني– استشهد عندما هوجمت مكاتب الاتحاد الوطني والحزب الديمقراطي الكردستاني في مدينة اربيل بتاريخ١شباط ٢٠٠٤ ٠

١١- هيمن محمد صالح- مصور يعمل لمحطة التلفزيونQUIanالتابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني.

١٢- أيوب محمد صالح- مصور يعمل لقناة كردستان الفضائية٠

١٣- غريب محمد صالح- مصور يعمل لقناة كردستان الفضائية٠

١٤- سمكو كريم محي الدين- مصور حر٠

١٥- عبد الستار عبد الكريم - مصور صحفي في الجريدة اليومية التقية٠

١٦- ناصح سليم - صحفي حر٠

١٧- كاميران محمد عمر- صحفي حر٠

١٨- صلاح سيدك- رئيس تحرير صحيفة الاتحاد٠

١٩- شوكت شيخ يزدين- ناشر٠

٢٠- مهدي خشناو- رئيس تحرير صحيفة نصري الكردي٠

٢١- مهدي سعد عبدا لله- رئيس تحرير صحيفة الذراعي٠

٢٢- محمود عواد حمادي- رئيس تحرير صحيفة الجزيرة- استشهد على أيدي القوات الأمريكية في مدينة الفلوجة بتاريخ ٢اذار ٢٠٠٤ .

٢٣- سلوان عبد الغني مهدي النعيمي- مترجم عراقي يعمل لحساب إذاعة صوت أمريكا- استشهد عندما قام مسلحون بإطلاق الرصاص عليه أوائل آذار ٢٠٠٤ .

٢٤- علي عبد العزيز- مصور قناة العربية الإخبارية الفضائية- استشهد اثر إطلاق النار عليه من قبل القوات الأمريكية في بغداد بتاريخ ١٨آذار ٢٠٠٤ .

٢٥- علي الخطيب - مراسل لدى قناة العربية الإخبارية الفضائية- استشهد اثر إطلاق النار عليه من قبل القوات الأمريكية في بغداد بتاريخ١٨آذار ٢٠٠٤ .

٢٦- إسماعيل طاهر اللامي- مراسل وكالة اسوشيتد بريس- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين غرب بغداد بتاريخ ٢كانون الأول٢٠٠٤ .

٢٧- عباس كريم لعيبي- مراسل صحيفة السياسية والقرار- استشهد بنيران القوات الاسبانية في النجف بتاريخ ١٤نيسان ٢٠٠٤ .

٢٨- بسام عبدا لله- مراسل صحفي محلي- استشهد بنيران القوات الأمريكية في النجف بتاريخ ١٩أيار ٢٠٠٤.

٢٩- نادية نصرت- مذيعة في شبكة الإعلام العراقية- استشهدت عندما أطلق مسلحون النار على حافلة كانت تقلها مع زملائها في ديالى بتاريخ ١٨آذار ٢٠٠٤ .

٣٠- محمد احمد سرحان- يعمل في شبكة الإعلام العراقية- استشهد عندما أطلق مسلحون النار على الحافلة التي كانت تقله وزملاءه في ديالى بتاريخ ١٨آذار ٢٠٠٤ .

٣١- مجيد رشيد- يعمل فنياً في شبكة الإعلام العراقية- استشهد عندما أطلق مسلحون النار على الحافلة التي كانت تقله في ديالى بتاريخ ١٨آذار ٢٠٠٤ .

٣٢- عمر هاشم كامل- يعمل لحساب مجلة التايمز الأمريكية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٢٦آذار ٢٠٠٤ .

٣٣- برهان محمد مزهور- يعمل مصور تلفزيوني في محطة ABC الإخبارية – استشهد بنيران القوات الأمريكية في مدينة الفلوجة بتاريخ ٢٦آذار ٢٠٠٤ .

٣٤- اسعد كاظم- مراسل تلفزيون العراقية - استشهد اثر إطلاق النار عليه من قبل القوات الأمريكية قرب سامراء بتاريخ١٩نيسان٢٠٠٤ .

٣٥- حسين صالح- يعمل سائقا لصالح تلفزيون العراقية- استشهد اثر إطلاق النار من قبل القوات الأمريكية قرب مدينة سامراء بتاريخ ١٩نيسان٢٠٠٤ .

٣٦- منير عمران- يعمل منتج حربي للتلفزيون البولندي- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين جنوب بغداد بتاريخ ٧ايار ٢٠٠٤ .

٣٧- رشيد حميد والي- يعمل مساعد مصور في قناة الجزيرة الإخبارية القطرية- استشهد بنيران مجهولة المصدر في مدينة كربلاء بتاريخ٢١ايار ٢٠٠٤ .

٣٨- محمود إسماعيل داود- يعمل في جريدة الصباح الجديد- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٢٩أيار ٢٠٠٤ .

٣٩- سامية عبد جابر- تعمل إدارية وفنية في جريدة الصباح الجديد- استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ٢٩أيار٢٠٠٤ ٠

٤٠- ساهر الدين النعيمي- رئيس تحرير صحيفة أسبوعية تصدر في كركوك – استشهد عندما القي على سيارته قنبلة يدوية في كركوك بتاريخ ٤حزيران٢٠٠٤ ٠

٤١- حسام علي- مصور صحفي- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة الفلوجة بتاريخ ١٥آب٢٠٠٤.

٤٢- محمود حامد عباس- مصور صحفي يعمل لمحطة التلفزيون الألمانية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في الفلوجة بتاريخ ١٥آب٢٠٠٤ ٠

٤٣- علي جابر- مرافق للصحفي الايطالي (انزوبالندني)- استشهد على أيدي عناصر مسلحة بالقرب من مدينة النجف – بعد خطف الصحفي الايطالي بتاريخ٢١اب٢٠٠٤ ٠

٤٤- جمال توفيق سلمان- مصور صحفي- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ١٥آب٢٠٠٤.

٤٥- إسماعيل طاهر محسن- صحفي يعمل لصالح قناة AP - استشهد بالقرب من منزله على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ٢ايلول٢٠٠٤ ٠

٤٦- عمار إسماعيل طاهر اللامي- مراسل صحيفة نيويورك تايمز- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين غرب بغداد بتاريخ ٢تشرين الأول٢٠٠٤ ٠

٤٧- احمد جاسم – يعمل لصالح تلفزيون القناة العراقية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٧تشرين الأول٢٠٠٤ ٠

٤٨- كرم حسين – مصور صحفي يعمل لوكالة برسفوتو الأوروبية الإخبارية- استشهد في الموصل بتاريخ ١٤تشرين الأول٢٠٠٤ ٠

٤٩- دينا محمد حسن – مراسلة تلفزيون الحرية- استشهدت في الاعظمية اثر إطلاق النار عليها من قبل عناصر مسلحة بتاريخ١٤تشرين الأول٢٠٠٤ ٠

٥٠- لقاء عبد الرزاق- مذيعة في قناة الشرقية - استشهدت اثر إطلاق النار على مركبة كانت تستقلها من قبل مسلحين مجهولين جنوب بغداد بتاريخ٢٧تشرين الأول٢٠٠٤ ٠

٥١- نصر الله الداوودي- رئيس تحرير صحيفة العراقية اليومية الصادرة باللغة الكردية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ٢٧تشرين الأول٢٠٠٤ ٠

استشهاد عدد من العاملين في الأقسام الفنية والإدارية بمكتب قناة العربية في بغداد اثر انفجار سيارة مفخخة استهدفت مقر القناة بتاريخ٣٠تشرين الاول٢٠٠٤ ومنهم:

٥٢- علي عدنان٠

٥٣- حسن علوان٠

٥٤- رمزية موشي٠

٥٥- نبيل حسين ٠

٥٦- ضياء نجم – المصور الصحفي في وكالة رويترز للإنباء- استشهد أثناء تغطيته لاشتباك مع القوات الأمريكية بتاريخ١تشرين الثاني٢٠٠٤حيث أصيب برصاصة قناص أمريكي في رأسه ٠

٥٧- سحر سعد- تعمل لصالح صحيفة الميزان- استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٣حزيران٢٠٠٤ .

٥٨- داود قاسم – صحفي يعمل لصالح الراديو الألماني- استشهد وزوجته وأبوه على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٤شباط ٢٠٠٥ .

٥٩- مؤيد سامي – رئيس تحرير صحيفة البرلمان البعقوبية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة بعقوبة بتاريخ ١٣كانون الثاني٢٠٠٥ .

٦٠- علي ضياء حسن- محرر في صحيفة النهضة العراقية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ١٦كانون الثاني٢٠٠٥ .

٦١- هدى ضياء حسن- محررة في صحيفة النهضة العراقية - استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين بعد اختطافها بتاريخ١٦كانون الثاني٢٠٠٥ .

٦٢- عبد الحسين خزعل – مراسل قناة الحرة للأخبار- استشهد وابنه ثلاثة أعوام على أيدي مسلحين مجهولين في البصرة بتاريخ ٨شباط ٢٠٠٥ .

٦٣- رائدة الوزان- مذيعة في تلفزيون العراقية- استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة الموصل بتاريخ ٢٨شباط ٢٠٠٥ .

٦٤- سامان عبدالله- مذيع في تلفزيون كركوك- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في كركوك بتاريخ ٥نيسان٢٠٠٥ .

٦٥- عبد الأمير كشيش- صحفي عضو مؤسسة الصحفيين الشباب- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ٤ايار٢٠٠٥ .

٦٦- احمد آدم- صحفي وأديب يعمل في صحيفة المدى- استشهد ذبحاً على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ ١٥ايار٢٠٠٥ .

٦٧- نجم عبد خضير- صحفي يعمل بصحيفة المدى- استشهد ذبحاً على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ ١٥ايار٢٠٠٥ .

٦٨- احمد خالد سلطان – عضو هيئة إدارية في رابطة الصحفيين الشباب ومحرر في صحيفة السد- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين غرب بغداد بتاريخ١٧تموز٢٠٠٥ .

٦٩- وليد خالد – مهندس صوت في رويترز- استشهد عندما أطلق جنود أمريكيون النار عليه بينما كان عائداً من تغطية إخبارية مكلفاً بها ،واخترقت رصاصتان بطاقته الصحفية التي كانت معلقة على صدره في منطقة حي العدل بتاريخ٢٩تموز٢٠٠٥ .

٧٠- عبد القادر محمد البدراني – صحفي يعمل مع وكالة أنباء عراقيون- استشهد على أيدي قوات الجيش العراقي في مدينة الفلوجة بتاريخ١٨تموز٢٠٠٥ .

٧١- لائق إبراهيم – صحفي يعمل في إذاعة كردستان- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في كركوك بتاريخ ١٠آذار٢٠٠٥ .

٧٢- احمد عبد الجبار هاشم – صحفي يعمل في صحيفة الصباح- استشهد بعد اختطافه من قبل مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ٣١ آذار٢٠٠٥.

٧٣- حسام هلال سرسم – مصور تلفزيوني يعمل لصالح قناة كردستان- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في الموصل بتاريخ١٤اذار٢٠٠٥.

٧٤- جاسم القيسي- صحفي يعمل لصالح صحيفة السيادة- استشهد وابنه عندما فتح مسلحون النار عليه شمال العاصمة بغداد بتاريخ٢٢حزيران٢٠٠٥ .

٧٥- جاسم الشيخلي- صحفي حر- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ٢٢حزيران٢٠٠٥.

٧٦- احمد وائل البكري – مخرج تلفزيوني يعمل في قناة الشرقية الفضائية- استشهد بنيران القوات الأمريكية وسط العاصمة بغداد بتاريخ٢٨حزيران٢٠٠٥ .

٧٧- زيد محمد سلوم - سائق يعمل لدى قناة الحرة الإخبارية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين جنوب العاصمة بغداد بتاريخ١٢تموز٢٠٠٥.

٧٨- هادي حسن الشمري- مدير تحرير مجلة بلادي- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين منتصف سنة ٢٠٠٥ .

٧٩- خالد صبيح العطار- منتج ومقدم برنامج في تلفزيون العراقية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين بعد اختطافه وسط مدينة الموصل بتاريخ١تموز٢٠٠٥ .

٨٠- مها إبراهيم- تعمل بقناة بغداد التلفزيونية - استشهدت بنيران القوات الأمريكية في بغداد بتاريخ ٣تموز٢٠٠٥ .

٨١- أحلام يوسف- مهندسة تعمل في قناة العراقية - استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين وسط مدينة الموصل بتاريخ٢٢ايلول٢٠٠٥ .

٨٢- عدنان البياتي- يعمل مع التلفزيون الايطالي- استشهد في منزله في بغداد على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ ٢٣تموز٢٠٠٥ .

٨٣- رافد محمود- يعمل في راديو ديالى- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ٢٧تموز٢٠٠٥.

٨٤- حيدر فاخر التميمي- مراسل صحيفة نيويورك تايمز ومدير أخبار قناة المربد الفضائية- استشهد بعد اختطافه من منزله وسط مدينة البصرة بتاريخ١٩أيلول٢٠٠٥ .

٨٥- هند إسماعيل- مراسلة صحيفة السفير- استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠٠٥ .

٨٦- فراس المعاضيدي- يعمل بصحيفة السفير- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة الموصل بتاريخ ١٦أيلول٢٠٠٥ .

٨٧- احمد حسين المالكي- صحفي يعمل في صحيفة تلعفر اليوم- استشهد بعد اختطافه لمدة شهرين وعثر عليه مقتولا في مدينة الموصل بتاريخ٧تشرين الثاني٢٠٠٥ .

٨٨- محمد هارون الفتلاوي- أمين سر نقابة الصحفيين العراقيين ورئيس تحرير صحيفة القضية اليومية - استشهد على أيدي مسلحين مجهولين وسط العاصمة بغداد بتاريخ١٩تشرين الأول٢٠٠٥ .

٨٩- ميسون عبد الحافظ - مصممة في صحيفة الجمهورية- استشهدت قرب مقر عملها في بغداد على أيدي مسلحين مجهولين في أوائل سنة ٢٠٠٥ .

٩٠- فاضل حسين الخفاجي – محرر في صحيفة الدعوة- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٣٠كانون الثاني٢٠٠٥ .

٩١- حيدر الجو راني- مراسل صحيفة الدعوة - استشهد إثناء المعارك مع القوات الأمريكية في النجف.

٩٢- فاضل حازم – مراسل تلفزيون الحرية- استشهد اثر انفجار عبوة ناسفة في بغداد بتاريخ١٤نيسان٢٠٠٥ .

٩٣- علي إبراهيم عيسى- مصور في تلفزيون الحرية- استشهد اثر انفجار عبوة ناسفة في بغداد بتاريخ ١٤نيسان٢٠٠٥.

٩٤- شامل عبدالله اسعد- مراسل التلفزيون الكردي في كركوك – استشهد بعد أن وجد مقتولا في احد شوارع كركوك بتاريخ١٥نيسان٢٠٠٥ .

٩٥- صالح إبراهيم- مراسل وكالة الاسوشيتد بريس- استشهد في انفجار استهدف القوات الأمريكية في بغداد بتاريخ٢٣نيسان٢٠٠٥ .

٩٦- نجاة محمد كريم- يعمل في راديو دجلة- استشهد بنيران قناص أمام مقر عمله في بغداد بتاريخ ٢٦نيسان٢٠٠٥ .

٩٧- قاسم محمد- حارس امني في راديو دجلة- استشهد بنيران قناص أمام مقر عمله في بغداد بتاريخ ٢٦نيسان٢٠٠٥.

٩٨- ياسر الصالحي- صحفي عراقي يعمل مع مجموعة أمريكية تدعى نايت رايدر- استشهد اثر إطلاق النار عليه من قبل القوات الأمريكية بتاريخ٢٢حزيران٢٠٠٥ .

٩٩- عبد السلام احمد – يعمل لصالح قناة السومرية الفضائية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ١٠كانون الأول٢٠٠٥ .

١٠٠- محمود زعال – مراسل تلفزيون قناة بغداد الفضائية - استشهد بنيران القوات الأمريكية في منطقة الخالدية بتاريخ١٤كانون الثاني٢٠٠٦ .

١٠١- سرمد سلمان- صحفي رياضي- استشهد بعد اختطافه في بغداد أوائل كانون الثاني٢٠٠٦ .

١٠٢- عبد الباسط الجوراني- مراسل صحيفة العدالة اليومية - استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد أوائل سنة ٢٠٠٦ .

١٠٣- الن انوي- مترجم صحفي عراقي الجنسية استشهد عندما اختطفه مسلحون مع الصحفية الأمريكية جيل كارول في بغداد بتاريخ٧كانون الثاني٢٠٠٦ .

١٠٤- أستاذ الإعلام عبد الرزاق النعاس- استشهد على أيدي مسلحين وسط بغداد بتاريخ ٢٩ كانون الثاني٢٠٠٦ .

١٠٥- حمزة حسين – صحفي رياضي يعمل في قناة الديار الفضائية - استشهد اثر انفجار سيارة مفخخة وسط العاصمة بغداد بتاريخ٢٢كانون الثاني٢٠٠٦ .

١٠٦- أطوار بهجت – مراسلة قناة العربية الإخبارية - استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين في منطقة سامراء بعد اختطافها بتاريخ٢٣شباط٢٠٠٦ .

١٠٧- خالد محمود الفلاحي- مصور تلفزيوني يعمل لصالح قناة العربية الإخبارية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في محافظة صلاح الدين بعد اختطافه بتاريخ٢٣شباط ٢٠٠٦ .

١٠٨- عدنان خيرالله – مهندس بث تلفزيوني يعمل لصالح قناة العربية الإخبارية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في محافظة صلاح الدين بعد اختطافه بتاريخ٢٣شباط ٢٠٠٦ .

١٠٩- منصف عبدالله الخالدي- مدير قسم الأخبار في قناة بغداد الفضائية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ١٧اذار٢٠٠٦ .

١١٠- امجد حميد حسن- مدير تلفزيون قناة العراقية - استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ١١اذار ٢٠٠٦ .

١١١- أنور تركي- يعمل في قناة العراقية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ١١اذار ٢٠٠٦ .

١١٢- محسن خضير- رئيس تحرير مجلة ألف باء- استشهد على أيدي مسلحين في بغداد بتاريخ ١٣آذار ٢٠٠٦ .

١١٣- علي حميد المياحي- صحفي - استشهد إثناء مداهمة القوات الأمريكية لأحد المساجد في بغداد بتاريخ ١٩آذار ٢٠٠٦ .

١١٤- كامل مناحي عنبر- صحفي يعمل في صحيفة النهار العراقية - استشهد إثناء مداهمة القوات الأمريكية لأحد المساجد في بغداد بتاريخ١٩آذار ٢٠٠٦ .

١١٥- عبد الجليل جاسم المحمداوي- محرر في صحيفة الرسالة- استشهد اثر تفجير انتحاري داخل مسجد في بغداد بتاريخ٨نيسان٢٠٠٦ .

١١٦- قصي العامري- المنسق الإعلامي لإذاعة البلاد- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٢٢نيسان٢٠٠٦ .

١١٧- عبد المجيد المحمداوي- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ٥ايار٢٠٠٦ .

١١٨- سعود مزاحم - مراسل قناة البغدادية- استشهد بعد اختطافه في بغداد بتاريخ٥ايار٢٠٠٦ .

١١٩- إسماعيل محمد خلف- فني يعمل في صحيفة الصباح- استشهد اثر انفجار سيارة مفخخة استهدفت الصحيفة بتاريخ٤ايار٢٠٠٦ .

١٢٠- عبد شاكر الدليمي- مصور صحفي حر- يعمل مع وكالة رويترز- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة البصرة بتاريخ٣ايار٢٠٠٦ .

١٢١- ليث مشعان- مراسل تلفزيون النهرين- استشهد على أيدي مسلحين في مدينة المدائن بتاريخ ٨ايار ٢٠٠٦ .

١٢٢- معزز احمد – فني يعمل في تلفزيون النهرين- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة المدائن بتاريخ ٨ايار٢٠٠٦ .

١٢٣- صادق خلف سلمان الشمري- مراسل موقع أخبار العراق- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة المدائن بتاريخ١٧ايار٢٠٠٦ .

١٢٤- علي جعفر- يعمل لدى قناة العراقية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ٣١ايار٢٠٠٦ .

١٢٥- محمد جاسم – مصور تلفزيوني يعمل لدى قناة العراقية - استشهد على أيدي مسلحين مجهولين شمال بغداد بتاريخ٣١ أيار٢٠٠٦ .

١٢٦- أسامة قادر- يعمل مصوراً صحفياً لقناة فوكس نيوز الأمريكية- استشهد بعد اختطافه من شمال بغداد بتاريخ ٢٩حزيران٢٠٠٦ .

١٢٧- رياض محمد علي - مراسل صحفي يعمل مع صحيفة تلعفر اليوم- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في شمال الموصل بتاريخ٣١تموز٢٠٠٦ .

١٢٨- عادل ناجي المنصوري- مراسل قناة العالم الإخبارية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين غرب العاصمة بغداد في آب٢٠٠٦ .

١٢٩- عبد الوهاب القيسي- رئيس تحرير مجلة كل الدنيا- استشهد بعد اختطافه وعثر على جثته في مشرحة بغداد.

١٣٠- أمين إسماعيل- صحفي- استشهد بعد اختطافه شمال بغداد – وعثر على جثته ملقاة شرق بغداد٠

١٣١- محمد عباس حمد – مندوب الأخبار لدى صحيفة البينة الجديدة- استشهد أمام منزله غرب بغداد ٠

١٣٢- أياد لطيف نصيف الموسوي- محرر صحفي يعمل في صحيفة الأمين وصحيفة الرأي العراقية- استشهد بعد اختطافه من قبل جماعة مسلحة شرق العاصمة بغداد في أواسط آب٢٠٠٦ ٠

١٣٣- صفاء إسماعيل عناد- مصور صحفي يعمل لصحيفة الوطن- استشهد في شرق بغداد على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ١٤ايلول٢٠٠٦ ٠

١٣٤- عبد الكريم الربيعي- السكرتير الفني لصحيفة الصباح- استشهد بعد اغتياله على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ١٣أيلول٢٠٠٦ ٠

١٣٥- هادي غناوي الجبوري- ممثل نقابة الصحفيين في محافظة ديالى- استشهد على أيدي مسلحين قرب محافظة ديالى بتاريخ١٣أيلول٢٠٠٦ ٠

١٣٦- احمد رياض الكربولي- مراسل قناة بغداد الفضائية- استشهد في مدينة الرمادي على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ١٨أيلول٢٠٠٦ ٠

١٣٧- أزاد محمد حسن- مراسل إذاعة دار السلام- استشهد بعد العثور على جثته في الطب العدلي بتاريخ ١٠تشرين الأول٢٠٠٦بعد أن اختطفه مسلحون مجهولون من منطقة الشعب شمال بغداد ٠

مسلحون مجهولون يقتلون احد عشر شخصا من العاملين في قناة الشعبية الفضائية بتاريخ١١تشرين الأول ٢٠٠٦ وهم كل من :

١٣٨- عبد الرحيم نصر الله الشمري/المدير العام للقناة٠

١٣٩- نوفل الشمري/وكيل المدير العام للقناة٠

١٤٠- حسن علي/مونتير٠

١٤١- ذاكر الشويلي/مذيع٠

١٤٢- احمد شعبان /مذيع٠

١٤٣- سامي نصر الله الشمري/مدير إدارة القناة ٠

١٤٤- علي جبار/حارس شخصي لمدير القناة٠

١٤٥- بشير/مشغل المولدة الكهربائية٠

١٤٦- احمد /حارس٠

١٤٧- محمد/حارس٠

١٤٨- رائد قيس - مراسل إذاعة صوت العراق- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين جنوب العاصمة بغداد بتاريخ١٣تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٤٩- الدكتور سعد مهدي شلاش – محرر في صحيفة راية العرب وعضو نقابة الصحفيين العراقيين- استشهد بعد أن وجد مقتولا وزوجته في منزله في منطقة العامرية بتاريخ٢٦تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٥٠- نقشين حمه رشيد – مقدمة برنامج باللغة الكردية في تلفزيون أطياف - استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين في شارع حيفا وسط بغداد بتاريخ٢٩تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٥١- انس رشيد – موظف لدى تلفزيون أطياف- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في شارع حيفا وسط بغداد بتاريخ٢٩تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٥٢- احمد الرشيد- مراسل قناة الشرقية- استشهد في منطقة الاعظمية على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ ٣تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٥٣- محمد اللبان- مصور قناة الشرقية - استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة الموصل بتاريخ ١٤ تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٥٤- فاديه محمد - إدارية في صحيفة المسار- استشهدت في مدينة الموصل بتاريخ١٥تشرين الثاني ٢٠٠٦ ٠

١٥٥- لمى عبدالله- مراسلة صحيفة الدستور- استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين في بعقوبة بتاريخ ١٦تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٥٦- فضيلة عبد الكريم- تعمل في إذاعة الموصل- استشهدت في الموصل بتاريخ٢٧تشرين الثاني٢٠٠٦ ٠

١٥٧- نبيل إبراهيم ظاهر- محرر في راديو دجلة - استشهد في غرب بغداد بتاريخ٤كانون الأول٢٠٠٦ ٠

١٥٨- أسوان احمد لطف الله- مصور الاسوشيتد بريس- استشهد في الموصل بتاريخ١٣كانون الأول٢٠٠٦.

١٥٩- ياسين عايد الدليمي- صحفي حر يعمل لعدد من المؤسسات الإعلامية وكان يعمل في إذاعة المستقبل التابعة لحركة الوفاق الوطني- استشهد وهو في طريقه لعمله بانفجار عبوة ناسفة في منطقة الكاظمية ٠

١٦٠- احمد هادي - مراسل ومصور الاسوشيتد برس- استشهد بعد اختطافه في بغداد بداية سنة ٢٠٠٧ .

١٦١ - فلاح خلف - مصور في صحيفة الساعة- استشهد في مدينة الرمادي على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ ١٥كانون الثاني٢٠٠٧ .

استشهاد ثلاثة حراس أمنيين إثناء تأدية عملهم لصالح شبكة الإعلام العراقي بنيران شركة (BLackwater) الأمريكية بتاريخ٧شباط٢٠٠٧ أمام مقر عملهم في بغداد وهم .

١٦٢- نبراس محمد الهادي

١٦٣- أزهر عبد الله المالكي

١٦٤- صباح سلمان

١٦٥- عبد الرزاق هاشم - محرر في إذاعة جمهورية العراق- استشهد بعد اختطافه بتاريخ١٢شباط٢٠٠٧.

١٦٦- حسين الزبيدي - محرر صحيفة الأهالي الأسبوعية- استشهد بعد اختطافه بتاريخ٢٨شباط٢٠٠٧.

١٦٧- جمال الزبيدي - مدير تحرير صحيفة السفير البغدادية - استشهد بعد اختطافه بتاريخ٢آذار٢٠٠٧.

١٦٨- موحان حسين الظاهر- مدير تحرير صحيفة المشرق- استشهد في منطقة حي الجامعة بتاريخ ٤اذار٢٠٠٧.

١٦٩- يوسف صبري- مصور قناة بلادي الفضائية- استشهد في بغداد بانفجار استهدف موكباً امنياً، كان برفقتهم للتغطية الإعلامية بتاريخ٧اذار٢٠٠٧ .

١٧٠- حامد الدليمي - مخرج في تلفزيون النهرين- استشهد بعد اختطافه في بغداد بتاريخ٢٠آذار٢٠٠٧ .

١٧١- عثمان المشهداني- مراسل صحيفة الوطن السعودية- استشهد بعد اختطافه في بغداد بتاريخ ٧نيسان٢٠٠٧ .

١٧٢- ثائر احمد جبر- معاون مدير قناة بغداد الفضائية- استشهد عندما هاجم انتحاري مبنى القناة بسيارة ملغمة في بغداد بتاريخ٤نيسان٢٠٠٧ .

١٧٣- نزار حسين- موظف الاستعلامات في قناة بغداد الفضائية - استشهد عندما هاجم انتحاري مبنى القناة بسيارة ملغمة في بغداد بتاريخ٤نيسان٢٠٠٧ .

١٧٤- خمائل محسن- إذاعية في صوت العراق الحر- استشهدت في بغداد عندما اختطفها مسلحون بتاريخ ٥نيسان٢٠٠٧ .

١٧٥- حسين الجبوري - رئيس تحرير صحيفة السفير- استشهد بعد أن قتل من قبل نقطة تفتيش حكومية في منطقة الدورة بتاريخ٧آذار٢٠٠٧ .

١٧٦- خالد فياض عبيد الحمداني- منتج برامج في قناة النهرين الفضائية- استشهد جراء إطلاق نار من قبل القوات الأمريكية في أبو غريب بتاريخ١٢نيسان٢٠٠٧ .

١٧٧- عادل البدري - مسؤول الحماية في راديو دجلة- استشهد عندما شن مسلحون هجوماً على مبنى الراديو في حي الجامعة ببغداد بتاريخ٥أيار٢٠٠٧.

١٧٨- رعد مطشر - مدير مؤسسة الرعد الإعلامية- استشهد عندما اعترضه مسلحون مجهولون جنوب غرب مدينة كركوك بتاريخ١٠ايار٢٠٠٧ .

١٧٩- علاء الدين عزيز- المصور التلفزيوني في شبكة ABC التلفزيونية الأمريكية- استشهد في هجوم شنه مسلحون مجهولون في بغداد بتاريخ١٨ أيار٢٠٠٧ .

١٨٠- سيف ليث يوسف- مهندس الصوت في شبكة ABC التلفزيونية الأمريكية- استشهد في هجوم شنه مسلحون مجهولون في بغداد بتاريخ١٨أيار٢٠٠٧ .

١٨١- علي خليل - مراسل في صحيفة الزمان الدولية - استشهد بتاريخ٢١أيار٢٠٠٧بعد اختطافه من قبل مسلحين مجهولين في منطقة الشرطة الرابعة.

١٨٢- نزار عبد الواحد الراضي- مراسل وكالة أصوات العراق- استشهد عندما هاجمه مسلحون في مدينة العمارة بتاريخ٣٠أيار٢٠٠٧.

١٨٣- عبد الرحمن العيساوي- يراسل عدداً من المؤسسات الإعلامية وهو حاصل على شهادة الدكتوراه- استشهد عندما هاجمه مسلحون في منطقة عامرية الفلوجة بتاريخ٢٠أيار٢٠٠٧ .

١٨٤- محمود حسيب القصاب - رئيس تحرير صحيفة الحوادث الأسبوعية- استشهد قرب منزله بوسط كركوك رمياً بالرصاص بتاريخ٢٨أيار٢٠٠٧ .

١٨٥- سيف فخري- مصور تلفزيون يعمل لصالح وكالة اسوشيتد برس- استشهد في حي العامرية في تبادل لإطلاق النار أو قد تم استشهاده تحديداً بتاريخ٣١أيار٢٠٠٧ .

١٨٦- سحر الحيدري- مراسلة الوكالة المستقلة للأنباء - استشهدت في الموصل بتاريخ٧حزيران٢٠٠٧ ٠

١٨٧- عارف علي فليح - مراسل الوكالة المستقلة للأنباء - استشهد أثناء أداء عمله الصحفي في محافظة ديالى،عندما انفجرت عليه عبوة ناسفة بتاريخ١٤حزيران٢٠٠٧ .

١٨٨- فليح وادي مجذاب- مدير تحرير صحيفة الصباح- استشهد في بغداد بتاريخ١٧حزيران٢٠٠٧.

١٨٩- حامد عبد سرحان - عضو نقابة الصحفيين العراقيين- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين جنوبي بغداد بتاريخ٢٨حزيران٢٠٠٧ .

١٩٠- سرمد حمدي- مراسل قناة بغداد الفضائية - استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ ١تموز٢٠٠٧ .

١٩١- محمد هلال الكرخي - مراسل قناة بغداد الفضائية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين جنوب بغداد في حزيران٢٠٠٧ .

١٩٢- الصحفي والأديب سيف الدين بيرا وجلي- رئيس تحرير مجلة مجلة ايشيق الأدبية- استشهد في مدينة كركوك بتاريخ٩تموز٢٠٠٧ .

١٩٣- علي وطن رزوك الحساني- موظف يعمل في تلفزيون السماوة - استشهد بالقرب من مقر عمله بنيران قناص بتاريخ٩تموز٢٠٠٧ .

١٩٤- خالد حسن الطائي - مراسل صحيفة النيويورك تايمز- استشهد جنوب بغداد بتاريخ١٣تموز٢٠٠٧.

١٩٥- نمير نور الدين - مصور وكالة رويتر للأنباء- استشهد بقذيفة أمريكية في بغداد بتاريخ١٣تموز,٢٠٠٧

١٩٦- سعيد شماغ - سائق في وكالة رويتر للأنباء- استشهد بقذيفة أمريكية في بغداد بتاريخ١٣تموز٢٠٠٧ .

١٩٧- لؤي حميد - مترجم صحفي يعمل مع وكالة رويتر للأنباء- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في بغداد بتاريخ١٥تموز٢٠٠٧.

١٩٨- مصطفى كرمياني - مراسل الأخبار الرياضي في صحيفة كركوك اليوم وصحيفة(هوال).

١٩٩- مجيد محمد كرمياني- المحرر في صحيفة كركوك اليوم وصحيفة هوال- استشهد في تموز٢٠٠٧ اثر تفجير انتحاري في كركوك استهدف مقر عملهم .

٢٠٠- عدنان الصافي- رئيس اتحاد الصحافة الإسلامية ومراسل قناة الأنوار الفضائية- استشهد في بغداد بنيران قناص بتاريخ٢٨تموز٢٠٠٧ .

٢٠١- المحرر والمترجم الصحفي أنور عباس لفتة - العامل في شبكة(سي بي اس نيوز)الأمريكية- استشهد على أيدي خاطفيه بتاريخ٢٨آب٢٠٠٧ في بغداد .

٢٠٢- المصور الصحفي عامر مال الله الراشدي- مصور الفضائية الموصلية- استشهد على يد مسلحين مجهولين شرقي مدينة الموصل بتاريخ٥ايلول٢٠٠٧ .

٢٠٣- مهند غانم احمد العبيدي- مقدم البرامج والمنتج لدى إذاعة دار السلام- استشهد في الموصل على أيدي مسلحين مجهولين بتاريخ٢٠أيلول٢٠٠٧ .

٢٠٤- جواد الدعمي- المنتج في قناة البغدادية - استشهد في حي القادسية في بغداد على يد جماعات مسلحة بتاريخ ٢٣أيلول٢٠٠٧ .

٢٠٥- صالح سيف الدين- مراسل في صحيفة واشنطن بوست- استشهد في منطقة السيدية عندما كان يصور منازل متضررة بتاريخ١٤تشرين الأول٢٠٠٧ .

٢٠٦- محمد جواد علي- يعمل في قناة بلادي الفضائية - استشهد اثر تفجير انتحاري في منطقة الكرادة الشرقية بتاريخ١١كانون الاول٢٠٠٧ .

٢٠٧- شهاب محمد الهيتي- يعمل في صحيفة بغداد اليوم- استشهد بعد أن اختطفه مسلحون مجهولون بتاريخ ٢٨تشرين الأول٢٠٠٧وعثر على جثته في بغداد .

٢٠٨- المصور الصحفي علاء عبد الكريم الفرطوسي- يعمل لدى قناة الفرات الفضائية- استشهد في انفجار عبوة ناسفة استهدفت فريق عمل القناة في قضاء بلد بتاريخ٣٠ كانون الأول٢٠٠٨ .

٢٠٩- علاء عاصي - سائق لدى قناة الفرات الفضائية- استشهد في انفجار عبوة ناسفة استهدفت فريق عمل القناة في قضاء بلد بتاريخ٣٠كانون الأول٢٠٠٨ .

٢١٠- الصحفي حسام مجوت حمدان - مراسل صحيفتي السياسية والقرار والأخبار- استشهد بعد يومين من اختطافه في بغداد بتاريخ١٢شباط ٢٠٠٨ووجدت جثته في الطب العدلي.

٢١١- شهاب التميمي- نقيب الصحفيين العراقيين- استشهد على أيدي مسلحين في الوزيرية وسط بغداد بتاريخ ٢٣شباط ٢٠٠٨ .

٢١٢- جاسم عبد الجليل البطاط - يعمل مراسلاً إذاعياً لدى مؤسسة النخيل الإعلامية- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين في منطقة القرنة شمالي البصرة بتاريخ٢٥نيسان٢٠٠٨ .

٢١٣- سروى عبد الوهاب - استشهدت على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة الموصل بتاريخ ٤حزيران٢٠٠٨ .

٢١٤- وسام علي عودة - مصور قناة آفاق الفضائية- استشهد بنيران قناص أمريكي في منطقة العبيدي شرقي بغداد بتاريخ٢٢حزيران٢٠٠٨ .

٢١٥- حيدر هشام الحسني - مراسل صحيفة الشرق- استشهد في محافظة ديالى بعد يومين من اختطافه بتاريخ ٢٢حزيران٢٠٠٨ .

٢١٦- محي الدين عبد الحميد النقيب - مقدم برامج ثقافية ودينية في تلفزيون وإذاعة نينوى المحليتين- استشهد بعد أن اغتاله مسلحون في مدينة الموصل بتاريخ١٧حزيران٢٠٠٨ .

٢١٧- سوران مامة حمة- استشهد بعد أن قتلته جماعة مسلحة عند باب منزله في منطقة الشورجة وسط كركوك بتاريخ٢٢تموز٢٠٠٨ .

٢١٨- مصعب محمود العزاوي - مدير مكتب قناة الشرقية في الموصل.

٢١٩- مصور قناة الشرقية احمد سالم .

٢٢٠- مصور قناة الشرقية إيهاب معد .

٢٢١- سائق قناة الشرقية قير دار سليمان .

استشهدوا إثناء تصويرهم لبرنامج رمضاني في مدينة الموصل عندما اختطفهم مجهولون وقتلوهم في الحال بتاريخ١٣أيلول٢٠٠٨[١].

٢٢٢- حيدر هاشم سهيل- مصور قناة البغدادية- استشهد أثناء قيامه بتغطية جولة ميدانية مع احد كبار الضباط في عمليات بغداد في منطقة أبو غريب بتاريخ١٠اذار٢٠٠٩وفقد زميله صهيب عدنان مراسل القناة وجرح أربعة صحفيين آخرين بالحادث.

٢٢٣- سلام الدوسكي- يعمل لحساب صحيفة الحدباء وهو عضو في نقابة صحفي كردستان- استشهد على أيدي احد عناصر شرطة وادي حجر في الموصل بتاريخ٥شباط٢٠٠٩ .

[١]- د.نبيل جاسم - مصدر سابق- ص١٥١وما بعدها

٢٢٤- احمد الربيعي- مراسل قناة العراقية الفضائية- اختطاف ابنته من قبل مجهولين في منطقة جسر ديالى – بتاريخ ٩تشرين الثاني٢٠٠٩ ٠

٢٢٥- اختفاء الصحفي بلاسم محمود صادق - مراسل صحيفة البديل بتاريخ ١٢ تشرين الاول٢٠٠٩ في محافظة صلاح الدين٠

٢٢٦- سيفي القيسي- رئيس تحرير صحيفة السفير- أصيب بجروح في رأسه وظهره بتاريخ ٢٨تموز٢٠٠٩اثر انفجار عبوة ناسفة في شارع المغرب في بغداد٠

٢٢٧- علاء عبد الوهاب - مراسل قناة البغدادية للشؤون الرياضية أصيب بجروح خطرة اثر انفجار عبوة لاصقة وضعت أسفل سيارته عند مغادرته مكان عمله شمال مدينة الموصل بتاريخ٣١ايار٢٠٠٩()٠

٢٢٨- محمد الطالباني- مراسل قناة الجزيرة الفضائية في اقليم كردستان- استشهد بحادث سير غامض في محافظة السليمانية بتاريخ٢٦شباط٢٠١٠ ٠

٢٢٩- أسيل العبيدي- الصحفية العاملة في قناة دجلة الفضائية- استشهدت عندما أطلقت القوات الأمريكية النار على السيارة التي كانت تستقلها في منطقة الإسكان بتاريخ١٠اذار٢٠١٠ ٠

٢٣٠- رحيم الشمري- مراسل جريدة الفتح - استشهد بانفجار سيارة مفخخة في الحلة بتاريخ١٠ايار٢٠١٠ ٠

٢٣١- نجاح فخري- استشهد بانفجار سيارة مفخخة في الحلة بتاريخ١٠ايار٢٠١٠ ٠

٢٣٢- ماهر عامر- يعمل في الفضائية الموصلية - استشهد بنيران مسلحين مجهولين بالقرب من منزله في الموصل بتاريخ١٢ايار٢٠١٠ ٠

٢٣٣- الدكتور كمال قاسم محمد- نائب رئيس تحرير جريدة المستقلة- استشهد بعد اختطافه من قبل مسلحين مجهولين بالقرب من داره في بغداد ويبلغ من العمر(٧١)عاماً بتاريخ١٩اب٢٠١٠ ٠

٢٣٤- رياض جبار السراي- مقدم البرامج السياسية في قناة العراقية الفضائية - استشهد في منطقة الحارثية وسط بغداد من قبل مسلحين مجهولين باسلحة كاتمة للصوت بتاريخ٧ايلول٢٠١٠ ٠

٢٣٥- صفاء الدين عبد الحميد- يعمل في قناة الفضائية الموصلية- استشهد من قبل مسلحين أطلقوا النار عليه أثناء توجهه إلى عمله في منطقة السلام شرقي الموصل بتاريخ٨ايلول٢٠١٠ ٠

٢٣٦- تحرير الحلبوسي- مراسل قناة الحرة بالفلوجة- استشهد بانفجار عبوة لاصقة كانت موضوعة في سيارته أثناء توجهه إلى مقر عمله بتاريخ٤تشرين الاول٢٠١٠ ٠

٢٣٧- مازن مردان- المذيع في قناة الموصلية- استشهد بعد أن اقتحمت مجموعة مسلحة داره في الموصل بتاريخ ٢١تشرين الثاني٢٠١٠ ٠

٢٣٨- ناطق عبد الرزاق الجبوري - صحفي مستقل- استشهد في بغداد بأسلحة كاتمه للصوت من قبل مجموعة مسلحة بتاريخ٤كانون الاول٢٠١٠ ٠

٢٣٩- عمر راسم القيسي - المذيع في قناة الأنبار الفضائية- استشهد بانفجار سيارة مفخخة يقودها انتحاري وسط مدينه الرمادي بتاريخ١٢كانون الاول٢٠١٠ ٠

---

[١]- **الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الموقع-**http://www.anhri.net/iraq/ **- آخر زيارة للموقع -٢٠١٣/٢/١٧.**

٢٤٠- عزيز سلطان- الناطق الرسمي السابق باسم وزارة الكهرباء- استشهد بأسلحة كاتمة للصوت في شارع فلسطين شرقي بغداد بتاريخ١٦كانون الاول٢٠١٠ (١).

٢٤١- وجدان أسعد- مراسلة صحيفة العراق المستقل- استشهدت خلال أجراء لقاء صحفي في مقر قيادة شرطة ديالى وتعرض المقر لتفجير بسيارة مفخخة يقودها انتحاري بتاريخ٢كانون الثاني٢٠١١ .

٢٤٢- محمد الحمداني- مراسل قناة الاتجاه بمحافظة الانبار - استشهد بمدينة الرمادي بعد أن فجر انتحاري يرتدي حزاماً ناسفاً نفسه بين جموع المحتفلين بتاريخ٢شباط٢٠١١ .

٢٤٣-هلال الأحمدي - مدير أعلام دائرة اتصالات محافظة نينوى- استشهد على أيدي مسلحين مجهولين أطلقوا النار عليه بالقرب من داره في حي الميثاق شرقي الموصل بتاريخ١٧شباط٢٠١١ .

٢٤٤- فيصل عمر - المذيع السابق في الفضائية الموصلية - استشهد بعد أن أطلق مسلحون مجهولون النار عليه أمام منزله في حي الرفاعي غرب الموصل..وكان قبل استشهاده تلقى عدة رسائل تهديد بترك العمل، إلا انه رغم تركه للعمل في القناة تمت تصفيته بتاريخ١اذار٢٠١١ .

٢٤٥- صباح البازي- مراسل قناة العربية في صلاح الدين- استشهد باقتحام بناية مجلس محافظة صلاح الدين بتاريخ٢٩اذار٢٠١١ .

٢٤٦- طه جعفر العلوي- مدير قناة المسار الفضائية- استشهد بعد أن أطلق مسلحون مجهولون النار عليه في منطقة عويريج جنوب بغداد بتاريخ٨نيسان٢٠١١ .

٢٤٧- سالم الغرابي- مصور قناة آفاق الفضائية بمحافظة القادسية - استشهد بانفجار سيارتين مفخختين يقودهما انتحاريان حيث كان متوجها إلى دار المحافظ لمهمة صحفية بتاريخ٢١حزيران٢٠١١ .

٢٤٨-هادي المهدي - الصحفي والمخرج المسرحي استشهد على يد مسلحين مجهولين وعثر على جثته في داره الكائنة بمنطقة الكرادة وسط بغداد وعليها آثار أطلاقات نارية بتاريخ٨ايلول٢٠١١ .

٢٤٩- حمزة فيصل - استشهد بانفجار عبوة ناسفة شمال مدينة بعقوبة بتاريخ١٠ايلول٢٠١١(٢).

ثانيا- الصحفيون العرب والأجانب.

١- بول نورن- المصور في هيئة الإذاعة الاسترالية ABC- قتل بتاريخ ٢٢اذار٢٠٠٣ شمال شرقي العراق عندما فجر انتحاري سيارة في نقطة تفتيش العسكرية .

٢- تيري لويد- مراسل شبكة ITN البريطانية للأخبار- قتل بتاريخ٢٣آذار٢٠٠٣على مشارف مدينة البصرة.

٣ - جابي رادو - مراسل القناة الإخبارية الرابعة في بريطانيا- قتل في مدينة السليمانية بتاريخ٣٠آذار٢٠٠٤ .

٤- كافن جولستان - مصور إيراني يعمل لحساب شركة BBC الإخبارية- قتل بتاريخ ٢نيسان٢٠٠٣شمال العراق

٥- مايكل كيلي - صحفي بجريدة واشنطن بوست الأمريكية- قتل جنوب مطار بغداد.

٦- كرستيان ليبج - مراسل صحيفة Focus الالمانية- قتل في هجوم صاروخي عراقي على مركز للعمليات الأمريكية بتاريخ٧نيسان٢٠٠٣ .

١- التقرير السنوي لنقابة الصحفيين العراقيين الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ على الموقع-http://www.iraqijs.org/news_view_55.html - آخر زيارة للموقع-٢٠١٣٠/٢/١٨

٢- التقرير السنوي لنقابة الصحفيين العراقيين الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الموقع-http://www.iraqijs.org/news_view_57.html - آخر زيارة للموقع ٢٠١٣/٢/١٨.

٧- جوليو انجويتا بارادو الاسباني- مراسل جريدة El-Moundo الاسبانية- قتل في هجوم صاروخي عراقي بتاريخ٧نيسان٢٠٠٣ .

٨- طارق أيوب- أردني الجنسية مراسل قناة الجزيرة الفضائية – قتل عندما استهدف صاروخ أمريكي مكتب القناة في بغداد بتاريخ٨نيسان٢٠٠٣ .

٩- خوزية كوسو - مصور قناة تلفزيون Teiecinco – قتل بتاريخ٨ نيسان٢٠٠٣ أثناء إطلاق قذيفة أمريكية على فندق فلسطين في بغداد ،الذي يعد محل إقامة معظم الصحفيين إثناء الحرب .

١٠- تاراس بروتسيك- اوكراني الاصل مصور وكالة رويترز- قتل بتاريخ ٨ نيسان٢٠٠٣في إطلاق قذيفة أمريكية على فندق فلسطين في بغداد.

١١- ريتشارد وايلد- بريطاني يعمل مصورا لصالحITN البريطانية- قتل في بغداد بتاريخ ٥تموز٢٠٠٣ .

١٢- جيرمي ليتيل - استرالي يعمل في شبكة التلفزيون الأمريكية NBC- قتل في الفلوجه بتاريخ ٦تموز٢٠٠٣ .

١٣- مازن دعنا- مصور رويترز- قتل حينما أطلق عليه جندي أمريكي النار في أبو غريب بتاريخ ١٧آب٢٠٠٣

١٤- فلاديمر ميلويكز - مراسل حربي لتلفزيون الدولة البولندي- قتل بتاريخ٧أيار٢٠٠٤جنوب بغداد .

١٥- قتل مراسل ياباني يعمل في الصحيفة اليابانية اليومية Nikkan Gendai بتاريخ ٢٧ أيار٢٠٠٤جنوب بغداد مع مترجمه المجهول الهوية .

١٦- كوتارو اوكوايا- مراسل ياباني يعمل في صحيفة اليابانية اليومية Nikkan Gendai- قتل بتاريخ ٢٧ أيار٢٠٠٤جنوب بغداد مع مترجمه المجهول الهوية .

١٧- انزو بالدني- ايطالي الجنسية مراسل لمجلة DiarioDellaSettimana- قتل على أيدي جماعة مسلحة بتاريخ٢٦ آب٢٠٠٤بالقرب من مدينة النجف ٠

١٨- مقتل الصحفي الفلسطيني مازن مسعود الطميزي - يعمل مراسلاً لقناة الإخبارية الفضائية بتاريخ١٢أيلول ٢٠٠٤ في بغداد بصاروخ أمريكي استهدف تجمعاً للمواطنين العراقيين في شارع حيفا .

١٩- ستيفن فينسنت - يكتب مقالات عن العراق لصحف أمريكية – قتل بتاريخ٣آب٢٠٠٥على أيدي مسلحين مجهولين في مدينة البصرة .

٢٠- بول دوجلاس- المصور التلفزيوني لقناة(سي بي اس)– قتل في انفجار سيارة مفخخة استهدفت رتلا ً أمريكيا ً في بغداد بتاريخ٢٩ أيار٢٠٠٦ .

٢١- جيمس برولان- مهندس الصوت في قناة(سي بي اس)- قتل في انفجار سيارة مفخخة استهدفت رتلاً أمريكيا ً في بغداد بتاريخ٢٩ أيار٢٠٠٦ .

٢٢- شيبوتاييف - مصور الصحفي - يعمل مع مجلة نيوزويك بالطبعة الروسية- قتل في انفجار عبوة ناسفة في ديالى بتاريخ٥ايار٢٠٠٧ ([1]).

---

[1]- د٠ نبيل جاسم - مصدر سابق- ص ١٦٧وما بعدها

تسلسل ترتيب الرسالة

١ ٠العنوان
٢ ٠الاية القرانية
٣ ٠قرار لجنة المناقشة
٤ ٠الاهداء
٥ ٠الشكر والتقدير
٦ ٠المحتويات
٧ ٠المقدمة
٨ ٠الفصل التمهيدي
٩ ٠الفصل الاول
١٠ ٠الفصل الثاني
١١ ٠الفصل الثالث
١٢ ٠الفصل الرابع
١٣ ٠الخاتمة
١٤ ٠الملحق رقم ١
١٥ ٠المصادر
١٦ ٠ملخص بالانكليزي

شكر وتقدير

عرفانا بالجميل....أتقدم بالشكر مع وافر الاحترام و التقدير....

إلى....

كلية الحقوق/جامعة النهرين .... عمادة وتدريسيين وموظفين.... وفي مقدمتهم السيد عميد الكلية الدكتور عدنان عاجل والدكتور محمد علوم....والمشرفة على الرسالة الدكتورة مها محمد أيوب وأخص بالذكر الموظفين العاملين في مكتبة الكلية....

إلى....

كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى.... عمادة وتدريسيين وموظفين وفي مقدمتهم السيد عميد الكلية الدكتور خليفة إبراهيم عودة التميمي ....وأخص بالذكر موظفات مكتبة الكلية....

إلى....

الموظفين العاملين في.... المكتبة المركزية/جامعة ديالى.... مكتبة كلية القانون/جامعة بغداد.... مكتبة كلية القانون/الجامعة المستنصرية.... مكتبة المعهد القضائي....مكتبة نقابة المحامين.... المكتبة المركزية في جامعة بغداد.... المكتبة الوطنية في بغداد ....مكتبة الدكتور سالم في شارع المتنبي....

الى....

نقابة الصحفيين العراقيين.... الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين وفي مقدمتهم السيد رئيس الجمعية إبراهيم السراج....

إلى....

الزملاء الموفدين للدراسة في مصر ولبنان....

إلى....

أسرتي.... ومهندس الحاسبات قصي السعدي ....وكل من مد يد العون والمساعدة في انجاز هذا الجهد بما فيه خير أمة محمد(ص).

جبار محمد

الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة
(العراق أنموذجا")

رسالة تقدم بها الطالب

جبار محمد مهدي كظام السعدي

إلى

مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ٠م٠د

مهـا محمد أيـوب

١٤٣٤ هـ

٢٠١٣م

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ ((**الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت النزاعات المسلحة(العراق أنموذجا")**)المقدمة من قبل الطالب**(جبار محمد مهدي كظام السعدي)**في قسم القانون العام،وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص القانون العام بتقدير( )وذلك في يوم الأحد المصادف ١٢ رمضان ١٤٣٤ هجري ٢١ تموز ٢٠١٣ ميلادي٠

التوقيع:

الاسم: أ٠م٠د٠مصلح حسن محمد
عضو اللجنة
التاريخ: / /٢٠١٣

التوقيع:

الاسم: أ٠م٠أسامة صبري محمد
عضو اللجنة
التاريخ: / /٢٠١٣

التوقيع:

الاسم: أ٠م٠د٠ مها محمد أيوب
عضواً ومشرفاً
التاريخ: / /٢٠١٣

التوقيع:

الاسم: أ٠م٠د٠حيدر أدهم عبد الهادي
رئيس اللجنة
التاريخ: / /٢٠١٣

السيد/عميد كلية الحقوق/جامعة النهرين

التوقيع:

الاسم:أ٠م٠د٠عدنان عاجل عبيد
التاريخ: / /٢٠١٣

إقرار المقوم اللغوي

أشـهد بـأن رسـالة الماجسـتير للطالـب**(جبـار محمـد مهـدي كظـام السـعدي)**الموسـومة بـ**((الحمايـة القانونيـة الدوليـة للصـحفيين فـي وقـت الحـرب(العراق أنموذجـاً))**قد تـم تدقيقها من الناحية اللغوية وأصبحت سليمة من الأخطاء اللغوية ولأجله وقعت.

التوقيع:

الاسم:أ٠م٠د٠جلال عبدالله خلف
التاريخ: ٢٠١٣/٣/٢٤

إقرار المشرف

أشهد إن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ**((الحماية القانونية الدولية للصحفيين في وقت الحرب(العراق أنموذجاً))**والمقدمة من قبل الطالب**(جبار محمد مهدي كظام السعدي)**قد جرى تحت إشرافي في كلية الحقوق/جامعة النهرين،كجزء من متطلبات منح درجة الماجستير في القانون العام ٠

المشرف:

التوقيع
الاسم: أ٠م٠د٠مها محمد أيوب
التاريخ: ١٧ / ٣ /٢٠١٣

Ministry of Higher Education and scientific Research
Al.Nahrain University
Collage of law

International legal protection of journalists in armed conflicts(Iraq model)

A Thesis Submitted BY

Jabbar Mohammed Mahdi

To

The Council of the collage of law –AL Nahrain University

It is part of the requirements of the master Degree in public law

Supervised by

Dr.Maha Mohammed Awub

A.D ٢٠١٣

A.H 1434

Abstract.

The Almighty God has inspired human soul debauchery and piety,and there was the war, that reality which accompanied humanitarian since the beginning of creation, As a result of the tragedies caused by the humanitarian seeked to mak xpanded drafting many positive rulesto mitigate the effects and to protect victims who do not have a post in the fighting, and countries agreed for the first time in 1648 on the application of the principle of international balance, this principle remained applied until the collapse of the Soviet Union (formerly) and progrss United States in world .

After the attack in 2001 it followed new policies proposed by the neo-conservatives and,most notably the doption pre-emptive war, and without reference to the SecurityCouncil it launched its big offensive on Iraq in 2003 under the pretex which facts proved not true, and in the midst of these events stand out among the protected categories,a range of journalists who IHL gave them civilians feature, and becaused of the Iraq war, it made journalist working the most dangerous work, whether at the local or global level .

The importance of the subject apears through the increase of armed conflict and widespread of reporters with acknowledging bail right to access to information, and the fact that the press is the custodian of the members in time of war and peace, and the war resulting on Iraq of the fragility of the international system which relates to the protection of journalists, where no witness the whole world during much of Iraq targetiqng journalists, who are under the protection of the largest democratic force in the world, highlights the importance of standing on the degree to which international and regional covenants of human rights and international humanitarian law and constitutional provisions on the protection of journalists in the war on Iraq in 2003 .

Because of the complexity of research topics and to try to knowledge of all the details in brevity without distorting the meading we have adopted the study critical in order to achieve the following objectives historical, Applied Legal and analytical:

1-Stand on the development of international relations and the problem of the application of contemporary international law and legal internationalization of the situation in Iraq by the Security Council .

2 -Statement of legal reality for the press in Iraq and its ethics and applications in the war on Iraq from the U.S. and Iraqi .

3 -Promoting international law of human rights,its development, and international

protection statement to reporters in the light of the position of both Iraq and the United States of America .

4-Statement of legal protection measures for journalists in the light of the international humanitarian law and customary its development and the position of Iraq and the United States .

5-Statement of violations against journalists in Iraq during the U.S. occupation on Iraq in 2003 until the full withdrawal end of 2011 .

So the research will be limited to protect national and international journalists in the light of international humanitarian law and human rights, in addition to legal reality for the press in Iraq After the introduction of the legal adaption to the situation in Iraq after the occupation to mak the reader aware of the size of involvement that America brought to Iraq under the banner of democracy and human rights .

After researching this topic applications proved on the ground despite the difficulty of monitoring the real numbers of the martyrs of the press in Iraq and the abuses that occurred to reporters during presence of U.S. troops because the absence of official statistics, that all international legal, regional texts, national and guarantees, including means of repression penal international and national was unable to secure protection of journalists in Iraq and they were all explicit objective of killing without discrimination, and that these crimes were organized and systematic in front position of Spectators by the U.S. administration in Iraq, and still threading these crimes enveloped in mystery to this day, and that what was spotted facts sufficient to U.S. administration accountable internationally .

Therefore, we believe the need to find a special international situation for journalists believe their protection in times of war and peace as human and professional, and work to create new mechanisms for monitoring, investigating and effective means to ensure the implementation of international humanitarian law and human rights and that by activating rules of international responsibility arising from the breach of these laws and serious violations of them.

With success granted by God.

العربية للملخص بالانكليزية

لقد ألهم الله سبحانه وتعالى النفس الإنسانية الفجور والتقوى ،فكانت الحرب، ذلك الواقع الذي لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة،ونتيجة للمآسي التي خلفتها سعت الإنسانية إلى صياغة العديد من القواعد الوضعية للتخفيف من آثارها ولحماية ضحاياها ممن ليس لهم مشاركة في القتال،واتفقت الدول لأول مرة عام ١٦٤٨ على تطبيق مبدأ التوازن الدولي،وظل هذا المبدأ مطبقا حتى انهيار الاتحاد السوفيتي(سابقا)وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم٠

وبعد أن هوجمت عام٢٠٠١ ردَت بسياسات جديدة اقترحها المحافظون الجدد وكان أبرزها تبنيها الحرب الاستباقية،وبدون الرجوع إلى مجلس الأمن شنت هجومها الكبير على العراق عام ٢٠٠٣ تحت ذرائع اثبت الواقع عدم صحتها، وفي غمرة هذه الأحداث تبرز من بين الفئات المحمية ،طائفة الصحفيين الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين ،وما أحدثته الحرب على العراق، أن جعلت العمل الصحفي فيه من اخطر الأعمال سواء على المستوى المحلي أو العالمي٠

وتأتي أهمية الموضوع من خلال زيادة النزاعات المسلحة والانتشار الواسع للصحفيين مع الإقرار بكفالة الحق في الحصول على المعلومات ،وكون الصحافة هي الحارس الأمين للأفراد في وقت الحرب والسلم ، وما أفرزته الحرب على العراق من هشاشة للنظام الدولي الذي يتعلق بحماية الصحفيين ،حيث لم يشهد العالم بأسره ما شهده العراق من استهداف للصحفيين،وهم تحت حماية اكبر قوة ديمقراطية في العالم ، مما يبرز أهمية الوقوف على مدى تمكن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدولي الإنساني والنصوص الدستورية على توفير الحماية للصحفيين في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ٠

وبالنظر لتشعب موضوعات البحث ولمحاولة الإلمام بجميع تفاصيله بقدر من الإيجاز غير المخل بالمعنى فقد اعتمدنا الدراسة التاصيلية التاريخية ،والقانونية التطبيقية التحليلية الناقدة بقصد تحقيق الأهداف الآتية:

١- الوقوف على تطور العلاقات الدولية وإشكالية تطبيق القانون الدولي المعاصر والتدويل القانوني للوضع في العراق من قبل مجلس الأمن ٠

٢- بيان الواقع القانوني للصحافة في العراق وأخلاقياتها وتطبيقاتها في الحرب على العراق من الجانبين الأمريكي والعراقي٠

٣- التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره وبيان الحماية الدولية للصحفيين في ضوءه وموقف كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية منه٠

٤- بيان تدابير الحماية القانونية للصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني والعرفي وتطوره وموقف العراق والولايات المتحدة منه٠

٥- بيان الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين في العراق أبان الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ولغاية الانسحاب الكامل نهاية عام ٢٠١١ ٠

لذلك سيتحدد نطاق البحث في حدود التطرق للحماية الوطنية والدولية للصحافيين في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،إضافة إلى الواقع القانوني للصحافة في العراق٠ بعد أن تم التمهيد بالتكييف القانوني للوضع في العراق بعد الاحتلال ليطلع من يقرا على حجم التورط الذي جلبته أمريكا للعراق تحت شعار الديمقراطية وحقوق الانسان٠

وبعد البحث في هذا الموضوع أثبتت التطبيقات على الأرض رغم صعوبة رصد الأرقام الحقيقية لشهداء الصحافة في العراق والانتهاكات التي حصلت للصحفيين إثناء تواجد القوات الأمريكية فيه لغياب الإحصائيات الرسمية،إن جميع النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية وضماناتها بما فيها وسائل القمع الجزائي الدولي والوطني كانت عاجزة عن تامين الحماية للصحفيين في العراق وكانوا جميعهم هدفا صريحا للقتل دون تمييز، وان هذه الجرائم كانت منظمة

وبشكل منهجي أمام موقف متفرج من قبل الإدارة الأمريكية في العراق ،ولا زالت خيوط هذه الجرائم يلفها الغموض إلى اليوم،وان ما تم رصده من الحقائق كافية لمساءلة الإدارة الأمريكية دوليا ٠

لذلك نرى ضرورة إيجاد وضعا دوليا خاصا بالصحفيين يؤمن الحماية لهم في أوقات الحرب والسلم بصفتهم الإنسانية والمهنية،و العمل على إنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وذلك بتفعيل قواعد المسؤولية الدولية المترتبة على خرق هذين القانونين والانتهاكات الجسيمة لهما ٠

ومن الله التوفيق